جـامعـــة النجاح الوطنية

كليـــة الدراســـات العليـــا

قاعدةُ سدّ الذرائع وتطبيقاتها في الأحوال الشخصيّة وحفظ الأسرة

إعداد

معاذ عثمان رشيد عثمان

إشراف

د. جمال حشّاش

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول علي درجه الماجستير في الفقه والتشريع، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس –فلسطين.

2022

قاعدةُ سدّ الذرائع وتطبيقاتها في الأحوال الشخصيّة وحفظ الأسرة

إعداد

معاذ عثمان رشيد عثمان

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2022/04/13م، وأجيزت:

د. جمال حشّاش	
المشرف الرئيسي	التوقيع
د. ناصر القرم	
الممتحن الخارجي	التوقيع
د. صايل أمارة	
الممتحن الداخلي	التوقيع

الإهداء

إلى من قَرَن اللهُ تعالى الإحسان إليهما بطاعته

إلى من ربياني صغيراً وشملاني بعظم عطفهما كبيراً

إلى والديَّ الكريمين

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء شاكراً ومقدراً لهم تشجيعهم ومساندتهم

إلى كلّ من علمني وأسدى النُّصح لي

إلى كلّ إخواني طلبة العلم

إلى كلّ هؤلاء جميعاً أُهدي هذا العمل

الشكر والتقدير

أتقدّم بداية بالحمد والشُّكر لله تعالى الذي وفّقني لإنجاز هذا العمل

وامتثالاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"[1])

فإني أتقدّم بالشُّكر الجزيل والتقدير العميق للدكتور جمال حشاش حفظه الله الذي منحني ثقته ولم يبخل عليّ بنصائحه وتوجيهاته القيّمة وإشرافه

والشكرُ موصولٌ كذلك لأعضاء لجنة المناقشة الموقرين على قبولهم تحمل مراجعة هذا العمل، وتصويب أفكاره وأخطائه، بما هو مناسبٌ وملائمٌ لهذه الرسالة.

كما لا أنسى أن أتقدّم بالشكر والتقدير للهيئة التدريسية في كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنيّة وعميدها الموقّر

كما أتقدّم بالشكر لكل العاملين في جامعة النجاح الوطنيّة والدراسات العُليا خصوصاً

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، 1419هـ، **الأدب المفرد**، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف/ الرياض، ص114(218).

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

قاعدةُ سدّ الذرائع وتطبيقاتها في الأحوال الشخصيّة وحفظ الأسرة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: **معاذ عثمان رشيد عثمان**

التوقيع:

التاريخ: **2022/04/13**

قائمة المحتويات

الإهداء ..... ج
الشكر والتقدير ..... **د**
كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العملالإقرار ..... **د**
قائمة المحتويات ..... **و**
المُلخّص ..... **ح**
المقدمة **1**
الفصل الأول: حقيقةُ سدّ الذرائع وأقسامها وحُجّيتها **5**
المبحث الأول: حقيقة سدّ الذرائع وأقسامها..... 5
المطلب الأول: مفهوم سدّ الذرائع في اللغة والاصطلاح وأركانها 5
المطلب الثاني: أقسام سدّ الذرائع 15
المبحث الثاني: حُجّية سدّ الذرائع وشروط إعمالها 18
المطلب الأول: حُجّية سدّ الذرائع 18
المطلب الثاني: شروط وضوابط إعمال سدّ الذرائع..... 24
الفصل الثاني: سدُّ الذرائع وأثرها في الأنكحة المحرمة والمحرمات من النساء **27**
المبحث الأول: سد الذرائع وأثرها في الأنكحة المحرمة..... 27
المطلب الأول: تحريمُ نكاح التحليل..... 27
المطلب الثاني: تحريم نكاح المُتعة..... 34
المطلب الثالث: التحريم بالرّضاع..... 40
المبحث الثاني: سد الذرائع وأثرها في المحرمات من النساء 43
المطلب الأول: تحرّمُ الشريعةُ على الرجل نكاحَ أكثر من أربع..... 43
المطلب الثاني: حُرمةُ الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وبينها وبين أختها 44
الفصل الثالث سد الذرائع وأثرها في مقدمات النكاح والطلاق **47**
المبحث الأول: سدُّ الذرائع وأثرها في عقد النكاح ومقدماته 47
المطلب الأول: نكاح النساء من أهل الكتاب 47
المطلب الثالث: نَهَيُ الشّرع أن يَخْطب الرجل على خِطْبة أخيه 59
المبحث الثاني: سدُّ الذرائع وأثرها في شروط النكاح والطلاق..... 61
المطلب الأول: إعلانُ النكاح والندبُ إلى إظهاره..... 61

المطلب الثاني: اشتراطُ الوليّ في النكاح، ومنعُ المرأة أن تليهُ بنفسها 64
المطلب الثالث: الطّلاق ثلاثاً بلفظ واحد 70
الفصلُ الرّابع: سدُّ الذرائع وأثرها في الحفاظ على الأسرة والميراث 76
المبحث الأول: سدُّ الذرائع وأثرها في الحفاظ على الأسرة..... 76
المطلب الأول: حرّمت الشريعة الإسلاميّة الزنا ووسائله وذرائعه 76
المطلب الثاني: التطبيقات الفقهيّة المعاصرة لقاعدة سدّ الذرائع في منع الفتنة بين الرجل والمرأة 83
المبحث الثاني: سد الذرائع وأثرها في الميراث والوصيّه..... 89
المطلب الأول: منع الشريعة من إعطاء القاتل من الميراث والوصيّة..... 89
المطلب الثاني: توريثُ المطلّقة ثلاثاً في مرض الموت..... 91
المطلب الثالث: الوصيّة الواجبة لأبناء الابن المتوفى..... 96
الخاتمة والتوصيات 99
قائمة المصادر والمراجع 101
Abstract..... B

قاعدةُ سد الذرائع وتطبيقاتها في الأحوال الشخصيّة وحفظ الأسرة

إعداد

معاذ عثمان رشيد عثمان

إشراف

الدكتور جمال حشّاش

المُلخّص

قاعدةَ سد الذرائع تُعدُّ أصلاً من أصول الشريعة الإسلامية، ودراستها تُبرز عظم هذه الشريعة الإسلامية، وتكشف عن منهجها في التوجيه إلى حسم طرق الفساد في جوانب الحياة جميعها، ومراعاتها لمصالح العباد في العاجل والآجل، وقد كانت هذه الرسالة للوقوف على جوانب سد الذرائع في مجال الأحوال الشخصية والأسرة، لحفظ هذا الجانب نظراً لأهميته.

وقد عالجتُ في هذه الرسالة مفهوم قاعدة سدّ الذرائع وأركانها وأقسامها وحجيّتها، ومن ثمّ تطبيق قاعدة سد الذرائع وأثرها في الأنكحة المحرمة، كالمتعة والتحليل والتحريم بالرضّاع، وتحرّم الشريعة للرجل نكاح أكثر من أربع، ومن ثم ّتحدّثتُ عن قاعدة سد الذرائع وأثرها في عقد النكاح ومقدماته، وما ذهبتُ إليه من كراهة نكاح الحرائر من أهل الكتاب، وتحريم الخطبة وعقد النكاح في حال العدّة والإحرام، وكذا نَهَىُ الشّرع أن يَخْطب الرجل على خِطْبة أخيه.

وتكلمت بعدها عن إعمال قاعدة سد الذرائع وأثرها في شروط النكاح، من إعلان النكاح والندبُ إلى إظهاره، واشتراطُ الوليّ في النكاح، ومنع المرأة أن تباشره بنفسها، وإيقاع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد طلقة واحدة في مجلس واحد.

وختمْتُ الرسالة بفصل أوردتُ فيه إعمال قاعدة سدُّ الذرائع وأثرها في الحفاظ على الأسرة والميراث، من ذلك كتحريم الشريعة الإسلاميّة الزنا ووسائله ودواعيه، والتطبيقات الفقهيّة المعاصرة لقاعدة سد الذرائع في منع الفتنة بين الرجل والمرأة، وكذا منع الشريعة من إعطاء القاتل من الميراث والوصيّة، ووجوب توريثُ المطلّقة ثلاثاً في مرض الموت لزوجها معاملة له بنقيض قصده وسدّاً لذريعة منعها من الميراث ورفع الضرر عنها، وكذلك الوصيّة الواجبة لأبناء الأبن المتوفي.

الكلمات المفتاحية: قاعدة سد الذرائع، الأسرة، النكاح، الزواج، الزنا، التطبيقات الفقيهة، ميراث القاتل، مرض الموت، الوصية.

المقدمة

الحمدُ لله حمداً كثيراً متوالياً، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على نبي الرحمة سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وبعد.

فإن قاعدة سدّ الذرائع توثيقٌ لأصْل المصلحة في التشريع، وعمادٌ في الاجتهاد المبنيّ على هذه المصلحة، من حيث هو أداةٌ في تصحيح الانحراف عن مسار تحقيقها.

وقاعدة سدّ الذرائع بابٌ واسعٌ ينطبق على جوانب شتّى في العقيدة والشريعة والمناهج الحياتية التي يحتاجها الناس في حياتهم، وقد رأيت أن أكتب في جانب من تلك الجوانب التي عُنيت الشريعة الغرّاء بسد باب الذرائع إليها لحفظ حماها عن التلاعب، فكانت هذه الدراسة وهي بعنوان "**قاعدةُ سد الذرائع وتطبيقاتها في الأحوال الشخصيّة وحفظ الأسرة**".

أولاً: أهمية الدراسة وأسباب اختيارها:

إنّ قاعدةَ سد الذرائع تُعدُّ أصلاً من أصول الشريعة الإسلامية السمحة، ودراستها تُبرز عظم هذه الشريعة الإسلامية، وتكشف عن منهجها في التوجيه إلى حسم طرق الفساد في جوانب الحياة جميعها، ومراعاتها لمصالح العباد في العاجل والآجل.

وتنتظم أهم أسباب اختيار هذا الموضوع بالآتي:

1. عناية الشريعة الإسلامية بسدّ الذرائع في جميع جوانب الحياة مما يستدعي إبرازها في هذا الجانب.
2. أهمية هذا الموضوع في حياة الناس اليوم، فأحببت إبرازه في دراسة مستقلة.

3. إهتمامُ العلماء في جوانب سد الذرائع في شتى المجالات العقدية والفقهية والسلوكية مما يدل على أهمية هذا الباب.

4. الوقوف على جوانب سد الذرائع في جانب الأحوال الشخصية والأسرة، لحفظ هذا الجانب نظراً لأهميته.

ثانياً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على سؤال محوري: ما أثر سد الذرائع في الأحوال الشخصية وما مدى تطبيقها في الحفاظ على الأسرة؟ وسيكون الجواب عن ذلك من خلال ذكر جُملة من التطبيقات التي يلمس منها القارئ أثر قاعدة سد الذرائع على الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية وأثرها في الحفاظ على لأسرة.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

1- إبراز الجانب التطبيقي لقاعدة سدّ الذرائع، ومحاولة ربطهما بقضايانا المعاصرة.

2- بيان مرونة الشريعة المتمثلة في قواعدها الإجمالية ومبادئها العامة في استيعاب مستجدات الحياة وحل مشاكلها، وانها صالحة لكل زمان ومكان.

3- بيان أنّ الذريعة كما يجب سدّها منعا لمفاسد اجتماعية، فقد يندب أو يجب فتحها من أجل تحقيق مصالح اجتماعيّة أحياناً.

4- بيان أنّ قاعدة سد الذرائع ضابط عدل، ووسيلة من وسائل تحقيق الصلاح لا مظهر من مظاهر التضييق كما يظنه البعض.

رابعاً: منهجيّة الدراسة:

سأعتمد في هذا البحث المنهج الوصفيّ والتحليلي؛ وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية من كتب الفقه والأصول والقواعد، ثم النظر في الأدلة على المسائل، وتحليلها بالرجوع لكلام أهل العلم الأصوليين والفقهاء، وربطها بقاعدة سد الذرائع.

خامساً: الدراسات السابقة:

إنَّ هذه الدراسة جاءت متممة لما قد سبقها من جهود بحثيّة في إطار سدّ الذرائع، حيث إنها تسعى إلى البناء عليها ثُمَّ الإضافة إليها. ومن أبرز الدراسات السابقة على هذه الموضوع:

1- "**سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**" تأليف: محمد بن هاشم البرهاني. وهي رسالة ماجستير قُدّمت في جامعة القاهرة –كلية دار العلوم، وقد اعتني الباحث في تأصيل هذه القاعدة وتناول في دراسته القاعدة بصورة مفصلة وضح فيه حقيقة الذرائع وأقسامها وحكم كل منها، وأدلة اعتبارها من الكتاب والسنة وعمل الصحابة، وموقف الفقهاء من هذه القاعدة، وتعرّض للجانب التطبيقي للقاعدة بصورة عامة.

2- كتاب "**سدّ الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية**" تأليف: إبراهيم بن مهنا المهنا، وهي رسالة علميّة –ماجستير –من جامعة أم القرى، تتحدث عن تأصيل شيخ الإسلام ابن تيمية لهذه القاعدة وتطبيقاتها من خلال كتبه.

3- "**سد الذرائع في مسائل العقيدة**" تأليف: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، وهو بحث محكّم، نُشر في مجلّة الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة، في العدد (114) سنة 1422هـ/2002م، وتبرز فيه تطبيقات الشريعة في جوانب سد الذريعة في مسائل الاعتقاد.

4- "**سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية**" للباحث الهادي بن الحسين شبيلي، وهي رسالة ماجستير، استعرض فيها الباحث قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها في الفروع الفقهيّة عموماً.

فهذه البحوث إما أنها متعلقة بتأصيل القاعدة بشكل عام أو متعلقة بجوانب ومجالات تطبيقية أخرى غير التي تطرّق لها هذا البحث، وبذا يظهر الفرق بين هذا البحث وبقية البحوث المذكورة.

وقد بحثتُ في هذه الرسالة جانباً آخر من جوانب الفقه الإسلامي ألا وهو الأحوال الشخصيّة وما يتعلّق بالأسرة، وقد حاولت إعمال قاعدة سدّ الذرائع فيما يتعلّق بهذا الجانب المُهم، وبيّنت أنّ الشريعةَ جاءت لحفظ العلاقات الزوجيّة والأسرة، فسدّت أموراً كثيرة تحول دون قيامها.

الفصل الأول

حقيقةُ سدّ الذرائع وأقسامها وحُجّيتها

المبحث الأول: حقيقة سدّ الذرائع وأقسامها

المطلب الأول: مفهوم سدّ الذرائع في اللغة والاصطلاح وأركانها

أولاً: مفهوم سدّ الذريعة في اللغة والاصطلاح:

تعريف سدّ الذريعة لغةً: سدّ الذرائع مركّبٌ إضافيٌّ من كلمتين، تتوقف معرفته من معرفة كل كلمة على حده: السدّ والذرائع.

تعريف كلمة السّد لغةً:

(سدّ) السين والدال أصلٌ واحد، وهو يدل على ردم شيء وملاءمته[1].

والسّد: بفتح السّين وضمها: الرّدم، والجبل، والحاجز. فالرّدم، لأنه يسدّ به، والجمع أسدّة، وسدّود. كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيۡنَ ٱلسَّدَّيۡنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوۡمٗا لَّا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ قَوۡلٗا﴾[الكهف:93]؛ بمعنى الجبلين[2]، وقوله: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ سَدّٗا وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ سَدّٗا فَأَغۡشَيۡنَٰهُمۡ فَهُمۡ لَا يُبۡصِرُونَ﴾[يس:9] أي؛ جبلاً ومانعاً، وقيل: إنّ الله تعالى سدَّ عليهم طرق الهدى[3]، وكلُّ حاجزٍ بين الشيئين سدّ، ومن ذلك السديد، وذو السداد –أي الإستقامة– كأنه لا تُلمة فيه[4].

---

[1] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا(ت:395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر –بيروت، 1399هـ، ج66/3. مادة (سد).

[2] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر(ت:774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي السّلامة، دار طيبة –الرياض، ط2، 1420هـ، ج195/5.

[3] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على(ت:711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر –بيروت، ط3، 1414هـ، ج207/3، مادة (سد).

[4] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج66/3. مادة (سد).

وأمّا كلمة الذريعة لغةً:

فالذريعة: مُشتقةٌ من ذرع، والذال والراء والعين أصلٌ واحد يدلُّ على الامتداد، والتحرّك إلى قدم، ثمّ جميع الفروع ترجع إلى هذا الأصل[1].

واستعملت الذريعة بمعنى الوسيلة إلى الشيء. وقد تذرّع فلانٌ بذريعة، أي؛ توسّل. والجمعُ ذرائع، وتذرّع بذريعة توسّل بوسيلة[2].

واستعملت الذَّريعة بمعنى الدريئة، وهي الناقة التي يتستر بها الرامي ليرمي الصيد. وذلك أنه يتذرع معها ماشيًا[3]. ثم جُعلت الذريعة مثلاً لكل شيء أدنى من شيء وقرب منه[4].

وقد استُعملت الذريعة بمعنى السّبب، يُقال: فلانٌ ذريعتي إليك، أي؛ سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك[5].

وعليه فالذَّريعةُ: هي الوسيلة والسبب الموصل إلى الشيء، وسدّ الذريعة إغلاق ومنع وحجز الوسيلة والسبب الموصل إلى الشيء الذي هو مفسدة وضرر؛ لأنَّ منع وحجز الوسيلة والسبب المُوصل إلى ما هو مصلحة مناقض لمنطق العقل السليم.

---

[1] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج350/2. مادة(ذرع).

[2] الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد(ت:393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين –بيروت، ط4، 1407هـ، ج1211/3. ابن منظور، **لسان العرب**، ج96/8، مادة(ذرع). ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج350/2. مادة(ذرع).

[3] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج350/2. مادة(ذرع).

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، ج96/8، مادة(ذرع).

[5] الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق(ت:1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج12/21. مادة(ذرع).

مفهوم سدّ الذرائع في الاصطلاح:

عرّف المالكية سدَّ الذريعة بأنه: "حسمُ مادة وسائل الفساد دفعاً لها"[1].

وعرَّفها الامام ابن القيّم[2] بقوله: "ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء"[3]، ليشمل بذلك ما كان طريقاً إلى الفساد فيُسَد، وما كان يؤدي من المفاسد إلى الجائز فيفتح، ولكنَّ ابن القيم عقَّب على ذلك بذكر أنواع الوسائل، فقال: "الفعل أو القول المفضي إلى المفسدة قسمان:

أحدهما: أن يكون وضعه للإفضاء إليها كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، وثانيها: أن تكون موضوعة للإفضاء إلى أمر مستحب وجائز فيتخذ وسيلة إلى المحرم، إما بقصده أو بغير قصد منه، ومثال الأول: كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل، ومثال الثاني: كمن يصلي تطوعاً بغير سبب في أوقات النهي، أو بسب أرباب المشركين بين أظهرهم... وهذا القسم من الذرائع نوعان، أحدهما: أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته، والثاني: أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته"[4].

---

[1] القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن(ت:684هـ)، **الفروق**، تحقيق: عمر القيّام، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط1، 1424هـ، ج32/2.

[2] ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعيّ ثم الدمشقي، الفقيه المجتهد المفسر النحويّ الأصوليّ، الشهير بابن القيم، ولد في دمشق، وقد امتُحن وأوذي مرّات، توفي سنة 751هـ، من مصنفاته: زاد المعاد ومفتاح دار السعادة والصواعق المرسلة وغيرها. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد(ت:1089هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير –دمشق، ط1، 1406هـ، ج287/8. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد (1396هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين –بيروت، ط15، 2002م، ج56/6.

[3] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب(ت:751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي –السعودية، ط1، 1423هـ، ج553/4.

[4] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج554/4.

وعرّفها الامام الشاطبيُّ[1] بقوله: "حقيقتها: التوسل بما هو مصلحة، إلى مفسدة"[2]، ويُلاحظ من هذا أن الشاطبي ضيّق دائرة الذريعة؛ إذ عدّها محصورة بالوسيلة المؤدية إلى المفسدة دون المصلحة، وكان حريٌّ به أن يعرّف سد الذريعة، فيقول: "منع التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"، فالذريعة تشمل كل الوسائل، سواء أكانت تؤدّي إلى مصلحة أم مفسدة، فقد عرَّف القرافيّ[3] الذريعة فقال: "الطرق المفضية إلى المقاصد سواء كانت متضمّنة مصالح أم مفاسد"[4].

وعرّفها شيح الإسلام ابن تيمية[5] فقال: "الذريعة: الفعل الذي ظاهره أنه مُباح وهو وسيلةٌ إلى فعل المحرَّم"[6].

---

[1] الشاطبي: العلامة إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية من كتبه: الموافقات في أصول الفقه والمجالس والاعتصام وشرح الألفية وغيرها، توفي سنة 790هـ. التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد(ت:1036هـ)، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، تحقيق: عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب –طرابلس، ط2، 2000م، ص48. الزركلي، **الأعلام**، ج75/1.

[2] الشاطبيّ، إبراهيم بن موسى بن محمد(ت:790هـ)، **الموافقات**، تحقيق: مشهور سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، ج183/5.

[3] القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجيّ الأصل، البهنسيّ المشهور بالقرافيّ، فقيه أصولي مفسّر، ولد بمصر وتوفي فيها سنة 684هـ، وله عدة مصنفات منها: الفروق، والذخيرة في الفقه، التنقيح في أصول الفقه. كحالة، عمر بن رضا بن محمد (ت:1408هـ)، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى –بيروت، ج15/1.

[4] القرافي، **الفروق**، ج42/2.

[5] ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، الفقيه المجتهد المفسر، تميّز بالذكاء، وكان رأساً في الزُّهد والعلم والكرم والشجاعة، امتُحن وأُوذي مرات، توفي محبوساً في سجن القلعة سنة728هـ، من مؤلفاته: درء التعارض ومنهاج السنة واقتضاء الصراط المستقيم وغيرها. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان(ت:748هـ)، **تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1419هـ، ج192/4، ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج142/8.

[6] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(ت:728هـ)، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1408هـ، ج172/6. ونحواً منه قال ابن رشد الجد: "هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويُتوصل بها إلى فعل المحظور" ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد(ت:520هـ)، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي –بيروت، ط1، 1408هـ، ج39/2. وكذا عرّفها ابن العربيّ فقال: "هو كلّ عمل ظاهره الجواز يُتوصل به إلى محظور" ابن العربي، محمد بن عبد الله (ت:543هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية –بيروت، ط3، 1424هـ، ج331/2.

وعرّفها الإمام القرطبيّ[1] فقال: "الذريعة: عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع"[2].

وعرّفها الإمام ابن النجّار[3] بقوله: "ما ظاهره مباح، ويُتوصل به إلى محرم"[4].

وبالنظر فيما تقدم نجد أنَّ الأصوليين مختلفين في مفهوم الذريعة، فمنهم من تناولها مطلقةً دون قيد أو وصف، فشملوا بها جميع الوسائل المؤدية إلى الأشياء، بغض النَّظر عن كونها مفاسد أم مصالح، ومن الأصوليين من قيدها بإضافتها إلى كلمة سد، ليقتصر مقصودها بالوسائل المؤدية إلى المفاسد دون المصالح، والواقع أن هذا خلط يمكن التفريق بينهما بتسمية ما ذهب إليه الفريق الأول الذريعة بالمفهوم العام، وتسمية ما ذهب إليه الفريق الآخر الذريعة بالمفهوم الخاص.

ويؤيد ذلك ما جاء في كلام الإمام القرافيّ ما نصّه: "اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسطه متوسطه"[5] ومعنى هذا أن الذريعة عامّة تشمل وسائل المصالح ووسائل المفاسد معاً.

---

[1] القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجيّ القرطبيّ، كان إماماً عالماً من الغوّاصين على معاني الحديث، حسن التصنيف، جيد النقل، توفي بمصر سنة 671هـ، له مؤلفات عدّة أشهرها:الجامع لأحكام القرآن والتذكرة. ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج584/7. الزركلي، **الأعلام**، ج322/5.

[2] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد(ت:671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية –القاهرة، ط2، 1384هـ، ج57/2.

[3] ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار ولد سنة 898هـ، فقيه حنبلي مصري من القضاة، كان حسن المنطق عظيم الأدب. له منتهى الإرادات، توفي سنة 927هـ. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت:1067هـ)، **كشف الظنون**، مكتبة المثنى –بغداد، 1941م، ج1853/2. الزركلي، **الأعلام**، ج6/6.

[4] ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز(ت:972هـ)، **شرح الكوكب المنير (المختبر المبتكر شرح المختصر)**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حمّاد، مكتبة العبيكان –الرياض، ط2، 1418هـ، ج434/4.

[5] القرافي، **الفروق**، ج33/2.

وأما ما يُؤيّد إطلاق مصطلح سدّ الذريعة بمفهومها الخاص فقول الإمام الشاطبيّ: "حيث يكون العمل في الأصل مشروعاً، لكن يُنهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة أو ممنوعاً، لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة، وكذلك الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها، فإن غالبها تذرع بفعل جائز، إلى عمل غير جائز... ومع هذا رجحت حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"[1].

وفي هذا اعتبارٌ للذريعة بمفهومها الخاص المقتصر على الوسيلة المؤدية إلى المفسدة فحسب.

وقد عرَّفه الدكتور فتحي الدُّريني بقوله: "سدُّ الذريعة: منع المشروع والمباح إذا أضحى وسيلة إلى الشيء المحرم الممنوع شرعاً"[2]، ولعلّ هذا من التعاريف الجامعة لسدّ الذرائع، والواضحة أكثر من غيره.

وقد اقتصر على الوسائل المباحة التي احتفّت بها أحوال وظروف جعلت من تطبيقها وإيقاعها مؤدياً إلى مفسدة راجحة غالباً. كما أنه قد اقتصر على الوسائل التي يجب سدّها دون الوسائل التي يجب فتحها.

ومن هنا يمكن القول: إنَّ هناك ثمّة علاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لسد الذريعة، وذلك باعتبار أنَّ كليهما يُقصد به منع وإغلاق الوسائل المُوصلة إلى الشيء.

---

[1] الشاطبيّ، **الموافقات**، ج5/182-183.

[2] الدُّرينيّ، د. محمد فتحي، **المناهج الأصوليّة في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلاميّ**، مؤسسة الرسالة -بيروت، ط3، 1434هـ، ص477.

ثانياً: أركانُ سدّ الذرائع:

من خلال تتبع ما جاء عن الأصوليين فإن لسد الذريعة ثلاثة أركان هي: الوسيلة، والإفضاء، والمتوسل إليه، لذا لا بد من استعراض كل ركن على حدة، وبيان ما يتعلق بكل واحد منها من شروط، وفيما يأتي ذلك:

الركن الأول: الوسيلة: وهي إما أن تكون مقصودة لذاتها، وذلك حين يتجه الفاعل إليه بالفعل من غير أن يقصد المتوسل إليه، فيعدُّ كأنه وسيلة يأخذ حكم المقصود بالمنع، كمن سب آلهة المشركين غيرةً لله وانتصاراً له، فيسبّ المشركون الله بغير علم والعياذ بالله .

وإما أن تكون وسيلة مقصودة لغيرها، كبيع العينة الذي سبق أن أشرنا إليه، ويُعدّ الركن الأول الأساس الذي تقوم عليه الذريعة؛ لأن وجودها يستتبع بالضرورة وجود الأركان الأخرى[1].

ويُشترط في الوسيلة لإعمال سد الذريعة فيها أن تكون مؤدية إلى مفسدة أو يقصد بها مفسدة كالتي تضرب بأرجلها ذات الخلاخل مع قصد الإفتان، سواء حصل أم لم يحصل، وسواء قصدت أم لم تقصد الإفتان.

كما يُشترط أن يكون وقوع الوسيلة، فلا يكفي نيّة القيام بها فقد يتقدم قصد الإفضاء ولكن هذا لا يطعن فيما هو مُقرر من تقدّم ركن الوسيلة؛ لأن قصد الإفضاء غير الإفضاء نفسه؛ إذ لا يعدو أن يكون باعثاً على التذرع لا ركناً، كذلك يشترط في الوسيلة أيضاً أن تتعين سبيلاً لحصول المفسدة[2].

---

[1] البرهان، محمد هشام، **سدّ الذرائع في الشريعة الإسلاميّة**، مطبعة الريحانيّ –بيروت، ص102 وما بعدها.

[2] **المرجع السابق**، ص102.

وبالنظر إلى تقسيم الأصوليون للذرائع نجد أن الوسيلة المؤدّية إلى المفسدة نادراً لا تُسدُّ، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: ندرة الإفضاء، فمثلاً لا يحق سدّ أصل زراعة العنب للانتفاع المشروع بها لاحتمالية وخشية أن يُتخذ العنب نبيذا، فضلاً عن أن الحكم للغالب لا للنادر.

ثانياً: أن الإفضاء إلى المحظور ليس مباشراً، فزراعة العنب مثلاً ليست ذريعة مباشرة لشرب الخمر، بل لا بد من عصره أولاً، وهو بحد ذاته ليس أمراً منكراً كما لو قصد به الشرب من غير انتباذ.

وهذا يلتقي مع قاعدة الإمام ابن العربي[1] التي يمكن التفريق باستخدامها بين ما يُسدُّ من الذرائع وما لا يُسد، حيث يقول: "وقاعدة الذرائع التي يجب سدها شرعاً هو ما يؤدي من الأفعال المباحة إلى محظور منصوص عليه لا مطلق محظور"[2].

ويقصد ابن العربي بهذا إخراج الذرائع التي تؤدي إلى محظور ثابت بالاجتهاد لا بالنص، ويؤكد هذا ما جاء في كلامه التابع لذلك: "فمن هنا قال مالك وأبو حنيفة يشتري الولي في مشهور الأقوال من مال يتيمه إذا كان نظراً، وهو صحيح لأنه من باب الإصلاح المنصوص عليه في آية:﴿فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾[البقرة:220] ،فلا يقال لم ترك مالك أصله في الذرائع وجوز ذلك من نفسه للولي مع يتيمته لأنا نقول: قد أذن الله تعالى ههنا في صورة المخالطة ووكل الحاضنين إلى أمانتهم بقوله تعالى:﴿ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ ﴾، ووكل الله

---

[1] ابن العربي: الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، ولده سنة 468هـ، وصنف، وجمع، في فنون العلم وبرع، وكان فصيحا، بليغا، خطيبا، من مصنفاته: عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي، وتفسير القرآن، ونزهة الناظر وغيرها، توفي في مدينة فاس سنة 543هـ، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان(ت:748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط3، 1405هـ، ج197/20.

[2] القرافيّ، **الفروق**، ج44/2.

تعالى فيه المكلف إلى أمانته، فلا يقال فيه أنه ذريعة يتذرع إلى محظور فمنع منه، كما جعل الله سبحانه النساء مؤتمنات على فروجهن مع عظم ما يترتب على قولهن من الأحكام ويرتبط به من الحل والحرمة والأنساب وإن جاز أنْ يكْذِبْنَ وهذا فنٌّ بديع"[1].

ثالثاً: أنه يتعارض في هذه الحالة أمران، احتمال بعيد وهو وقوع المفسدة وحاجة من حاجات الناس قد تبلغ حد الضرورة، وليس من المعقول إهمال حاجة من حاجات الناس لاحتمال ضعيف .

أما الوسيلة المؤدية إلى المفسدة قطعًا فلا بُدّ من منعها، وقد يكون المنع فيها راجع إلى نص الشارع، وهذا لا حاجة للوقوف عنده لتقرر أمره بالنص، وأما ما يكون النهي عنه راجعاً إلى النهي الثابت بالإجماع لقطعية إفضاء الوسيلة إلى المفسدة فهذا يجب منعه.

وأما الوسيلة المؤدية إلى المفسدة غالباً فهي ممنوعة شرعاً، لأنّ الاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن، فضلاً عن أن الحكم للغالب لا للنادر، وأن الظن في الأحكام العمليّة يجرى مجرى العلم[2].

وعليه فكل وسيلة تؤدي قطعاً إلى المحظور أو يغلب الظن أنها تؤدي إلى محظور هي ذريعة إلى مفسدة يجب سدها شرعاً.

أما الوسيلة المؤدية إلى المفسدة كثيراً لا نادراً، فقد اختلف الفقهاء في سدها، حيث ذهب بعضهم إلى وجوب سدها، في حين ذهب البعض الآخر إلى عدم سدها، وعلى فرض القول بعدم سدها فهذا يتفق مع اشتراط وجود قوة معينة في التهمة، حيث يشترط للمنع أن يغلب على الظن في الذريعة أنها تفضي إلى المفسدة والمحرّم.

---

[1] القرافي، **الفروق**، ج44/2. ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج216/1.

[2] القرافي، **الفروق**، ج44/2. الشاطبيّ، **الموافقات**، ج43/4.

الركن الثاني: الإفضاء: وهو ما يصل بين طرفيّ الذريعة والمتوسل إليه ويلاحظ هنا أن الإفضاء أمر معنوي يحكم على وجوده إما بعد الإفضاء فعلاً أو تقديراً، فإما أن يتم الإفضاء فعلاً وذلك بحصول المتوسل إليه بعد حصول الوسيلة كعصر الخمر بعد زراعة العنب، أو غلبة الطبع وحصول الفاحشة بعد النظر إلى الأجنبية، وإما أن يقدر وجود الإفضاء تقديراً من غير أن يفضي بالفعل، وهذه على وجوه أربعة[1]:

الوجه الأول: أن يقصد الفاعل الوسيلة للتذرع بها إلى المتوسل إليه حقيقة، كمن يعقد النكاح على امرأة ليحلّها لزوجها الأول.

الوجه الثاني: ألا يقصد فاعلها التذرع بها، ولكن كثرة اتخاذها في العادة وسيلة مفضية للمتوسل إليه يجعلنا نحكم عليها بأنها وسيلة مفضية، كأن يبيع سلعتين بدينارين لشهر ثم يشتري إحداهما بدينار نقدا، فإننا نتهمه بالقصد إلى جمع بيع وسلف معاً، ولو لم يقصد ذلك بالفعل .

الوجه الثالث: ألا يقصد فاعلها التذرع بها ولكنها قابلة من نفسها لأن يتخذها وسيلة للإفضاء بها إلى المتوسل إليه سواء أفضت بالفعل أم لم تفض، كسب آلهة المشركين، فإنها قابلة لأن تحمل المشركين على سب الإسلام فلذا يمنع منها، وعليه فلا يشترط للمنع أن يكون الإفضاء بالفعل من فاعل الوسيلة كما لا يشترط أن يكون فاعلها نفسه فاعل المتوسل إليه.

الوجه الرابع: ألا يقصد فاعل الوسيلة ولا غيره التذرع بها، ولكنها قابلة من نفسها للإفضاء فتقدر كذلك وجود الإفضاء بالفعل للمنع منها، كمن يحفر بئراً للسقي في طريق المسلمين، فهذا مباح في الأصل لكنه يمنع بتقدير الإفضاء إلى موت الأبرياء؛ ولذا يلاحظ في الركن الثاني ضرورة بلوغه حدا منيعا من القوة ليثبت بناء عليه المنع، وإنما تكون هذه القوة بالكثرة العددية أو بخطورة المحظور الذي تفضي إليه، فليس كل احتمال للاحتمال موجباً للمنع.

---

[1] البرهان، **سدّ الذرائع في الشريعة الإسلاميّة**، ص105-110.

الركن الثالث: المتوسَّل إليه: وهو المقصود المحظور شرعاً، الذي قصده الشخص من فعله أو قوله المباح شرعاً[1]، كصناعة الخمر يقصدها زارع العنب من زراعته العنب، وكالتدليس على الخاطب تقصدها المخطوبة من العملية التجميلية لا المعالجة ونحو ذلك. ومن خلال كلام الأصوليين الذي طالعناه سابقاً نجد ضرورة توفر الشروط الآتية في المتوسل إليه حتى يجب منعه وسده، وهي[2]:

- أن يكون المتوسل إليه ممنوعاً.
- أن يكون المتوسل إليه خطيراً.

المطلب الثاني: أقسام سدّ الذرائع

قسّم علماءُ الأصول الذرائعَ إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما أدّى إلى مفسدة مقطوعٌ بها، وهذا القسم أجمعت الأمة على سدِّه ومنعه وحسمه، وقد عبَّر الإمام ابنُ القيم عن هذا القسم بقوله: "لا يجوز الإتيانُ بفعل يكون وسيلة إلى حرام وإن كان جائزًا"[3].

ومن أمثلة هذا القسم ما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾[الأنعام:108].

فحرَّم الله تعالى سبَّ آلهة المشركين -مع كون السب حميةً لله وإهانةً لآلهتهم- لكونه ذريعةً إلى سبِّ الله عز وجل فكانت مصلحة ترك مسبّته تعالى أولى من مصلحة سبّ آلهتهم، فظاهرُ الآية وإن كان نهيًا عن سب الأصنام، فحقيقته النهي عن سبّ الله، لأنه سبب لذلك[4].

---

[1] **المرجع السابق**، ص126.

[2] البرهان، **سدّ الذرائع في الشريعة الإسلاميّة**، ص126.

[3] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج5/5.

[4] البغويّ، أبو محمد الحسين بن مسعود(ت:510هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق: محمد النمر وآخرون، دار طيبة -الرياض، الطبعة الرابعة، 1417هـ، ج176/3. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج61/7.

2- قوله تعالى: ﴿وَلَايَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[النور:31]، فمنعهن من الضرب بالأرجُلِ وإن كان جائزًا في نفسه لئلا يكون سببًا إلى سَمْع الرجال صوتَ الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهنَّ[1].

3- حرَّم الشارع الطِّيبَ على الْمُحْرِمِ؛ لكونه من أسباب دواعي الوطء، فتحريمه من باب سدِّ الذرائع.

القسم الثاني: مُلغىً إجماعًا، لأن مفسدته نادرةُ الوقوع؛ لذلك أجمعت الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تُسد ووسيلة لا تُحسم، كالمنع من زراعة العنب خشيةَ الخمر، فإنه لم يقل به أحد، ومنه كذلك المنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا.

القسم الثالث: مختلفٌ فيه بين السدِّ والترك: وذلك كبيوع الآجال، ومثاله كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر، ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر، فالإمام مالك يقول: إنه أخرج من يده خمسةً الآن، وأخذ عشرةً آخر الشهر، فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجلٍ توسلاً بإظهار صورة البيع لذلك، والشافعي يقول: ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره، فيُجوِّز ذلك، وهذه البيوع يقال: إنها تصل إلى ألف مسألة، اختص بها مالك وخالفه فيها الإمام الشافعي. وكذلك اختلف في تضمين الصناع؛ لأنهم يؤثرون في السلع بصنعتهم، فتتغير السلع فلا يعرفها ربُّها إذا بيعت، فيضمنون سدًّا لذريعة الأخذ، أم لا يضمنون لأنهم أُجَرَاء، وأصل الإجارة على الأمانة قولان. وكذلك تضمين حملة الطعام لئلا تمتدَّ أيديهم إليه، وهو كثير في المسائل، ولذا فقد ذهب كثيرٌ من المالكيّة بسدِّ هذه الذرائع، ولم يقل بها الشافعي"[2].

---

[1] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج5/5.

[2] القرافي، **الفروق**، ج62/2.

القسم الرابع: الذرائع والوسائل المشروعة المفضية إلى البدعة: وإليه أشار الإمام الشاطبيُّ بقوله: "قد يكون أصلُ العمل مشروعًا، لكنه يصير جاريًا مجرى البدعة من باب الذرائع"[1]، فضَرَب أمثلة لذلك منها:

- أن يكون للمكلَّف طريقان في سلوكه للآخرة، أحدُهما أسهل والآخر صعب، فيأخذ بالطريق الأصعب ويترك الأسهل بناء على التشديد على النفس، كالذي يجد للطهارة ماءين، ساخنًا وباردًا، فيتحرَّى الباردَ الشاقَّ استعماله، بدليل إسباغ الوضوء على المكاره، فهذا لم يعطِ النفسَ حقَّها، وخالف دليلَ رفع الحرج؛ ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء:29].
- ومنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بقطع الشجرة التي بُويِع تحتها النبيُّ صلى الله عليه وسلم لأنَّ النّاس كانوا يذهبون إليها، فيُصلون تحتها، فخاف عليهم الفتنة.

"فهذه الأمور جائزة أو مندوب إليها، ولكنَّ العلماء كرهوا فعلَها؛ خوفًا من البدعة، لأن اتخاذها سنة، إنما هو بأن يواظب الناس عليها مظهرين لها، وهذا شأن السنة، وإذا جرت مَجرى السنن، صارت من البدع بلا شك"[2].

[1] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (ت:790هـ)، **الاعتصام**، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان –السعودية، ط1، 1412هـ، ج446/1.

[2] الشاطبي، **الاعتصام**، ج450/1.

المبحث الثاني: حُجّية سدّ الذرائع وشروط إعمالها

المطلب الأول: حُجّية سدّ الذرائع

اتفق علماءُ المسلمين على منع الذرائع المؤدية إلى المفسدة قطعاً وسدّها، يقول الإمام القرافيّ: "قسْمٌ أجمعت الأمة على سدّه ومنعه وحسمه، كحفر الآبار في طرق المسلمين، فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها"[1]، كما اتفق العلماء على عدم منع وسد الذرائع التي تؤدي إلى المفسدة نادراً "وقسمٌ أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تُسد ووسيلة لا تحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فإنه لم يقل به أحد وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى"[2].

واختلف العلماء في سد ومنع الذرائع التي تؤدي إلى المفسدة غالباً أو كثيراً على فريقين:

الفريق الأوّل: ذهبوا إلى منع الوسائل المؤدية إلى المفسدة غالباً أو كثيراً وهم المالكية والحنابلة[3].

ووجهة هؤلاء؛ أنَّ سدَّ الذرائع أصل من أصول التشريع قائم بذاته، ودليلٌ معتبرٌ من الأدلة التي تُبني عليه الأحكام، فما دام الفعل ذريعة إلى المفسدة الرّاجحة أو الكثيرة وجب منعها، فالشريعة جاءت بمنع الفساد وسد طرقه ومنافذه .

فهؤلاء حقيقة نظروا إلى مقاصد الأفعال ومآلاتها، يقول الإمام ابن القيم: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهيتها، والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها، ووسائل

---

[1] القرافي، **الفروق**، ج32/2.

[2] **المرجع السابق**، ج32/2.

[3] القرافي، **الفروق**، ج42/2. ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج553/4.

الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل"[1].

الفريق الثاني: وهم الشافعيّة والظّاهريّة، حيث ذهبوا إلى عدم منع تلك الوسائل[2].

ومستندُ هؤلاء: أن هذه الأفعال مباحة في الأصل، فلا تصير ممنوعة لاحتمال قد يحصل وقد لا يحصل، فهو ظن والظن لا يغني من الحق شيئاً، بل تشدد ابن حزم[3] في عدم القول بسد الذرائع، لأنه يرى أن كل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد، فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحلّ وهُو بالهوى وتجنب للحق.

وبهذا يقول: "نعوذ بالله من كل مذهب أدى إلى هذا مع أن هذا المذهب في ذاته متخاذل متفاسد متناقض، لأنه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد، وإذا حرم شيء حلال خوف تذرع إلى حرام فليخْص الرجال خوف أن يزنوا، وليقتل الناس خوف أن يكفروا، وليقطع العنب خوف أن يعمل الخمر وبالجملة فهذا المذهب أفسد مذهب في الأرض، لأنه يؤدي إلى إبطال الحقائق كلها"[4].

وواضحٌ من استدلال ابن حزم على منع القول بسدّ الذرائع أنه يجري على فلسفة مذهبه في التعلّق بظاهر النصوص؛ ولذا فهو يرى أن كل ما لم ينص على تحريمه يبقى على الإباحة الأصلية الثابتة

---

[1] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج553/4.

[2] الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس(ت:204هـ)، **الأم**، دار المعرفة –بيروت، 1410هـ، ج309/7، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد(ت:456هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة –بيروت، ج6/6.

[3] ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري، إمامٌ حافظ فقيه، كان شافعياً ثم انتقل إلى القول بالظاهر ونفي القياس، وكان صاحب ديانة وورع، توفي سنة 456هـ، له مصنفات عديدة منها: المحلّى والإحكام لأصول الأحكام والفصل في الملل والأهواء والنحل وغيرها. ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم(ت:681هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر –بيروت، ط1، 1994م، ج325/3، والذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ج227/3.

[4] ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج13/6.

بالنص، وفي هذا يختلف الإمام ابن حزم عن نظر القائلين بسد الذرائع، فإن القائلين بحجتها جعلوا غلبة الظن في الأداء إلى الحرام سبباً في التحريم[1].

وبالنظر في أدلَّة كلا الفريقين يظهر لي أن حُجّة الفريق الثاني ضعيفة لا تقوى على الثبات أمام ما احتج به الفريق الأوّل، إذ الأمر لم يتعلق بالأفعال التي تؤدي إلى المفسدة نادراً أو قليلاً أو مرجوحاً، بل يتعلق بالأفعال التي تفضي إلى المفسدة غالباً أو كثيراً، ومن المعروف أن الظن الرّاجح معتبرٌ في الأحكام الشرعية العملية التفصيلية، ثم إن من غير المستساغ أن يحرم الشارع شيئاً ثم يسمح بوسائله، فيبيحها أو يتركها على إباحتها الأصلية فكون الشيء مباحاً ليس مبرراً لإجازة العمل به إذا أدى قصداً أو مآلاً إلى مفسدة راجحة أو كثيرة، بل منعه واجبٌ سدّاً للذريعة.

وبهذا يقول الإمام الغزاليّ[2]: "ولنفهم أولًا معنى المصلحة ثم أمثلة مراتبها: أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة... فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[3].

وهذا الكلام ظاهرٌ في تأييد ما أميل إليه –وهو القول الأول–، فضلاً عن أنَّ قاعدة سدّ الذريعة هي أصلٌ يشهد له الكتابُ والسُّنة وأعمال الصحابة بالاعتبار، ومن ذلك:

---

[1] الحسن، خليفة بابكر، **الاجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهيّة**، مكتبة الزهراء –القاهرة، ط1، 1997م، ص62.

[2] الغزالي: أبو حامد محمد الغزّالي الطوسي النيسابوري، ولد سنة 450هـ، أحد أعلام عصره، برع في الفقه والأصول، وكان له ذكاء وفطنة وتصرف، شافعيّ الفقهِ، توفي سنة 505هـ، له مؤلفات كثيرة، منها إحياء علوم الدين، المستصفى، والوجيز في الفقه وغيرها. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج322/19.

[3] الغزاليّ، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي(ت:505هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1413هـ، ص174.

أولاً: أدلة القرآن الكريم:

- نهيُه سبحانه وتعالى المؤمنينَ عن سبّ آلهة المشركين، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾[الأنعام:108]. ووجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى نهى النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن سبّ آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهى سبُّ المشركين لله عز وجل، فكان النهىُ سدًّا لهذه الذريعة، وهذا دليلٌ على المنع من الجائز إذا كان يؤدّى إلى محرم.

قال الإمام القرطبي: "في هذه الآية ضربٌ من الموادعة، ودليلٌ على وجوب الحُكم بسدّ الذرائع"[1]، فمتى خاف المسلمُ أن يسب دين الكفار وأن يسب الكافر الله عز وجل أو النبي صلّى الله عليه وسلم أو الإسلام وأهله لم يجز له أن يسبّ دينهم ولا شيئًا من صلبانهم، وهذا من باب سد الذرائع[2].

وقال الشيخ السعديُّ[3]: "وفى هذه الآية الكريمة دليلٌ للقاعدة الشرعية، وهو أن الوسائل تعتبر بالأمور التي توصل إليها، وأن وسائل المحرم، ولو كانت جائزة تكون محرمة إذا كانت تفضي إلى الشر"[4]. وفي هذه الآية توجيهٌ للدعاة إلى الحق والناهين عن الباطل إذا خشي أحدهم أن يتسبب عن ذلك ما هو أشد منه من انتهاك حرام، ومخالفة حق، ووقوع في باطل أشدّ كان الترك أولى به، بل كان واجبا عليه، التزاماً بقاعدة سدّ الذرائع[5].

---

[1] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج61/7.

[2] ابن الفرس، عبد المنعم بن عبد الرحيم(ت:597هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق د. طه بو سريح وآخرون، دار ابن حزم –بيروت، ط1، 1427هـ، ج15/3.

[3] السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، ولد ونشأ في بلدة عُنيزة من محافظات القصيم، واشتغل بالعلم حتى فاقَ الأقران، برع في التفسير والفقه والحديث والعقيدة، توفي سنة 1376هـ. وله عدّة مؤلفات منها: تيسر الكريم المنان في تفسير القرآن والقواعد الحسان والقول السديد. ابن عبد الوهاب، عبد الرحمن بن عبد اللطيف، **مشاهير علماء نجد**، دار اليمامة –الرياض، ط1، 1392هـ، ص256. الزركلي، **الأعلام**، ج340/3.

[4] السعديّ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله(ت:1376هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط1، 1420هـ، ص268.

[5] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(ت:1250هـ)، **فتح القدير**، دار ابن كثير –دمشق، ط1، 1414هـ، ج171/2.

- نهيُه سبحانه وتعالى المؤمنينَ عن قول (راعنا) في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[البقرة:104].

ووجه الدلالة من الآية: أن المسلمين كانوا يقولون راعنا يا رسول الله، من المراعاة أي أرعنا سمعك، أي فرغ سمعك لكلامنا، وكانت هذه اللفظة شيئا قبيحا بلغة اليهود، وقيل: كان معناها عندهم اسمع لا سمعت. وقيل: هي من الرعونة إذا أرادوا أن يحمقوا إنسانا قالوا له: راعنا بمعنى يا أحمق! فلما سمع اليهود هذه اللفظة من المسلمين قالوا فيما بينهم: كنا نسبُّ محمدًا سرًا، فأعلنوا به الآن، فكانوا يأتونه ويقولون: راعنا يا محمد، ويضحكون فيما بينهم، فنهاهم اللهُ عنها سدًا للذريعة[1].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "كان العرب يتكلمون بها، فلما سمعتهم اليهود يقولونها للنبي صلى الله عليه وسلم أعجبهم ذلك وكان (راعنا) في كلام اليهود سبا قبيحا فقالوا: إنا كنا نسب محمدًا سرًا فالآن أعلنوا السب لمحمد لأنه من كلامهم، فكانوا يأتون نبي الله صلى الله عليه وسلم فيقولون: يا محمد (راعنا) ويضحكون، ففطن بها رجلٌ من الأنصار وهو سعد بن عبادة –وكان عارفًا بلغة اليهود– فقال: يا أعداء الله عليكم لعنة الله، والذي نفس محمد بيده لئن سمعتها من رجل منكم لأضربن عنقه فقالوا: ألستم تقولونها له؟ فأنزل الله تعالى الآية "[2].

وقال الإمام القرطبيّ: "في هذه الآية دليلان: أحدهما: على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض للتنقيص والغض. الدليل الثاني: التمسك بسد الذرائع وحمايتها، ووجه التمسك بها أنّ اليهود كانوا يقولون ذلك وهي سب بلغتهم، فلما علم الله ذلك منهم منع من إطلاق ذلك اللفظ، لأنه ذريعة للسب"[3].

---

[1] البغويّ، **معالم التنزيل**، ج132/1.

[2] الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي(ت:468هـ)، **أسباب نزول القرآن**، تحقيق: عصام الحميدان، دار الإصلاح –الدمام، ط2، 1412هـ، ص34.

[3] القرطبيّ، **الجامع لأحكام القرآن**، ج58/2.

- وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[النور:31]، فمنَعَ النساءَ من الضرب بالأرجل، وإن كان جائزا في نفسه؛ لئلا يكون سبباً إلى سماع الرّجال صوتَ الخلخال، فيثير ذلك دواعي الشهوة لديهم[1].

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

- عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: "إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه "قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: "يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه"[2].

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلّم جعل الرجلَ لاعنًا لأبويه إذا كان سببًا في ذلك، وإن لم يقصده. قال الإمام النوويُّ[3] معلّقاً على الحديث المتقدّم: "فيه دليلٌ على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء، وإنما جعل هذا عقوقاً لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد تأذيًا ليس بالهين، وفيه قطع الذرائع"[4].

---

[1] ابن قيم الجوزيّة، **إعلام الموقعين**، ج5/5.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة(ت:256هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق: جماعة من العلماء، دار طوق النجاة –بيروت، 1422هـ، كتاب الآدب، باب لا يسبُّ الرجلُ والديه، ج3/8 [5973]. مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري(ت:261هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية –القاهرة، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ج92/1 [90].

[3] النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الشافعيّ، ولد سنة 631هـ، فقيه حافظ، متبحرٌ في العلم والحديث والفقه واللغة، مع ما كان عليه من الزهد والورع والقناعة، توفي بقرية نوى سنة 676هـ، من مصنفاته: المجموع وشرح صحيح مسلم والأذكار والمنهاج وغيرها. الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ج174/4، وابن العماد، **شذرات الذهب**، ج618/7.

[4] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف(ت:676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط2، 1392هـ، ج88/2.

وقال الحافظ ابن حجر[1]: "قال ابن بطال[2]: هذا الحديث أصلٌ في سدّ الذرائع، ويُؤخذ منه أن من آلَ فعله إلى محرّم يحرم عليه ذلك الفعل، وإن لم يقصد إلى ما يحرم"[3].

- قال عبد الله بن أبيّ بن سلول في غزوة بنى المصطلق: "أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلّم فقام عمر فقال: يا رسول الله: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي صلى الله عليه وسلّم: "دعه لا يتحدث الناس أنَّ محمدًا يقتل أصحابه"[4]. **ووجه الدلالة:** من قول النبي صلى الله عليه وسلّم هذا، أنه كان يكفُّ عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة، لئلا يكون ذريعة لتنفير الناس عنه وقولهم: إن محمدًا يقتل أصحابه، لأن هذا القول يُوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه، وممن لم يدخل فيه، وهذا النفور حرام[5].

المطلب الثاني: شروط وضوابط إعمال سدّ الذرائع

قاعدةُ سد الذرائع تقوم على المقاصد والمصالح، فهي تقوم على أساس أنَّ الشارع ما شرع أحكامه إلا لتحقيق مقاصدها من جلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا أصبحت أحكامه تستعمل ذريعة لغير ما شرعت له، ويتوسل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية، فإن الشَّرع لا يُقرُّ إفساد أحكامه وتعطيل

---

[1] ابن حجر: الإمام الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، الكناني، العسقلاني، الشافعي. ولد سنة 773هـ، أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة. عالم محدِّث فقيه أديب، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. تصانيفه كثيرة جداً منها: فتح الباري، الإصابة، تهذيب التهذيب، لسان الميزان؛ أسباب النزول، وغيرها، توفي سنة 852هـ. ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج74/1.

[2] ابن بطال: العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف: بابن اللجام، كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة؛ شارح صحيح البخاري، توفي سنة 449هـ، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج47/18.

[3] ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني(ت:852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تعليقات: الشيخ عبد العزيز بن باز، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ، ج404/10.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: [سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم]، ج154/6[4905]. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، ج1998/4 [2584].

[5] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج174/6.

مقاصده. وبناء على ما تقدَّم من كلام أهل العلم فإنه يمكن حصر شروط وضوابط إعمال سد الذريعة في الأمور الآتية:

أولاً: أن تكون الذرائع مؤدية إلى مفاسد ممنوعة شرعاً سواء قصد الفاعل أم لم يقصد[1]، لذا فإنه لا يجوز سد الذرائع المؤدية إلى المصالح بل يجب فتحها.

ثانياً: أن يكون أداء الذرائع إلى المفاسد مقطوعاً به، أو غالباً أو كثيراً لا نادراً، ومن أمثلته، حفر البئر في وسط المدينة فإنه مقطوع بوقوع الناس فيه، وقتل بعضهم بسبب الوقوع، وحفر حفرة في جانبي الطريق فإنها تؤدي أيضاً إلى وقوع الناس فيها وقتل بعضهم كثيراً فيمنع الحفر وسط الطريق أو على جانبه إلا للضرورة مع توخي الحذر، أما حفر بئر في الصحراء فلا بأس به لندرة وقوع أحد فيه[2].

ثالثاً: أن تكون المفسدة راجحة على المصلحة في العمل، فإذا زادت المصلحة على المفسدة فلا تمنع، كرشوة الظالم بالمال لمنعه من قتل مسلم، فإنه يُعطى؛ لأن حفظ نفس المسلم أعظم مصلحة من إضاعة المال بدفعها للظالم دون وجه حق، ولهذا يقول ابن تيمية: " الذريعة إلى الفساد يجب سدُّها إذا لم يُعارضها مصلحة راجحة، ولهذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتنة محرَّما إلا إذا كان لمصلحة راجحة، مثل نظر الخاطب، والطبيب، وغيرهما، فإنه يباح النظر للحاجة، لكن مع عدم الشَّهوة"[3].

---

[1] أبو زهره، محمد، **مالك حياته وعصره**، دار الفكر العربي –بيروت، 1952م، ص434.

[2] الشاطبيّ، **الموافقات**، ج54/3. أبو زهره، **مالك حياته وعصره**، ص435.

[3] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج287/1.

رابعاً: لا يشترط في العمل بسد الذرائع قصد المكلف إلى المفسدة؛ بل يكفي كثرة قصد ذلك في العادة؛ وذلك لأن القصد لا ينضبط في نفسه غالبًا، إذ إنه من الأمور الباطنة التي يصعب اعتبارها؛ فاعتبرت مظنة القصد، ولو صح تخلفه[1].

خامساً: أن يكون الفعل المأذون فيه يفضي إلى مفسدة غالبًا. فإن كان إفضاؤه إلى المفسدة نادرًا لا غالبًا، فإنه لا يمنع لذلك؛ بل هو باقٍ على الأصل، ولا حاجة إلى طلب دليل الإباحة؛ لأنه ثابت بالدليل السابق، فلا يمنع من زراعة العنب خشية اتخاذه نبيذاً بعد عصره[2].

سادساً: أن تكون المفاسد التي تؤدّي إليها الذرائع محظورة بالنص أو الإجماع أو الاجتهاد.

سابعاً: أن يكون المتوسل إليه خطيراً فضلاً عن كثرة تكرر حصوله بالمتوسل به.

---

[1] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب(ت:751هـ)، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف –الرياض، ج376/1. أبو زهره، **مالك حياته وعصره**، ص434.

2 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام(ت:728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد –السعودية، 1416هـ، ج228/29.

الفصل الثاني

سدُّ الذرائع وأثرها في الأنكحة المحرمة والمحرمات من النساء

المبحث الأول: سد الذرائع وأثرها في الأنكحة المحرمة

المطلب الأول: تحريمُ نكاح التحليل

شرع الله جل وعلا لعباده النكاح، وحرّم عليهم السفاح، وحرم أيضًا أنكحة فاسدة كانت تعتادها الجاهلية، وبعضها شُرع في الإسلام ثم نسخ، ومن ذلك نكاح التحليل، الذي سأتناول في هذا المطلب بيان حقيقته، وحُكمه في الشريعة الإسلامية، وأقوال العلماء فيه، وتطبيق قاعدة سدّ الذرائع في تحريمه.

أولاً: حقيقة نكاح التحليل:

قال الإمام ابن عبد البر[1]: "ونكاح المحلل فاسدٌ مفسوخ وهو أن يتزوج امرأة طلقها غيره ثلاثاً ليحلها لزوجها وأنها متى أصابها طللقها"[2].

وقيل هو: "أن يتزوجها –أي المطلقة ثلاثا– على أنه إذا أحلّها لمطلقها –أي وطئها– طلقها، أو يتزوجها على أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما وهو حرام باطل"[3].

---

[1] ابن عبد البر: الإمام الحافظ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، ولد بقرطبة سنة 368هـ، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له حافظ المغرب. وولي قضاء لشبونة وشنترين. من كتبه: الاستيعاب، وجامع بيان العلم وفضله، والتمهيد، والاستذكار وغيرها، وتوفي بشاطبة سنة 463هـ. الذهبيّ، **سير أعلام النبلاء**، ج153/18. ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج266/5.

[2] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد(ت:463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة –الرياض، ط2، 1400هـ، ج533/2.

[3] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس(ت:1051هـ)، **شرح منتهى الإرادات** "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، عالم الكتب –بيروت، ط1، 1414هـ، ج667/2.

ثانياً: حُكم نكاح التحليل:

يَحرُم نكاحُ التَّحليل، وهو نكاحٌ فاسدٌ، ولا يُحلّلُ المرأة لزوجها الأوَّل[1]. وهو مذهبُ المالكيَّة[2]، والحنابلة[3]، وهو قولُ أبي يوسُفَ[4] من الحنفيَّة[5]، واختيارُ ابن تيميَّة[6].

وقال الإمام ابن القيِّم: "ومن مكايده –الشيطان– التى بلغ فيها مرادة: مكيدة التحليل، الذى لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاعله، وشبهه بالتيس المستعار، وعظم بسببه العار والشنار، وعير المسلمين به الكفار، وحصل بسببه من الفساد مالا يحصيه إلا رب العباد، وضاقت به ذرعا النفوس الأبيات، ونفرت منه أشد من نفارها من السفاح"[7].

وبهذا قال طائفةٌ من السَّلَفِ، وحُكيَ إجماعُ الصَّحابة على تحريمِه. فقد قال ابن تيمية: "وثبت عن أصحابه كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس: أنَّهم نهوا عن التحليل، ولم يُعرف عن أحد منهم الرخصة في ذلك"[8].

---

[1] قيَّد الشَّافعيَّةُ تحريمَ التَّحليل وبُطلانَ النِّكاحِ فيما إذا شَرَط في العقدِ أنَّه إذا وَطِئَها طلَّقها، أمَّا إذا لم يشترِطْ في العَقدِ وتزوَّجها بقَصدِ التَّحليلِ يَصِحُّ النِّكاحُ مع الكراهةِ، وتحِلُّ المرأةُ بوطءِ الزَّوجِ الثَّاني للأوَّلِ. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة(ت:1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر –بيروت، 1404هـ، ج282/6.

[2] ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج533/2.

[3] البهوتى، **شرح منتهى الإرادات**، ج667/2. الرحيبانى، مصطفى بن سعد بن عبده(ت:1243هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي –بيروت، ط2، 1415هـ، ج125/5.

[4] ابو يوسف: الإمام الفقيه القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه الرأي وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد وهو على القضاء سنة 182هـ. من كتبه: الخراج والآثار ومسند أبي حنيفة والنوادر وأدب القاضي وغيرها. الذهبيّ، **سير أعلام النبلاء**، ج535/8. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر(ت:774هـ)، **البداية والنهاية**، تحقيق: د.عبد الله التركي، دار هجر –السعودية، ط1، 1418هـ، ج615/13.

[5] المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل(ت:593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي –بيروت، ج258/2. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز(ت: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر –بيروت، ط2، 1386هـ، ج415/3.

[6] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج377/20. وقال: "وأما المناكح فلا ريب أنَّ مذهب أهل المدينة في بطلان نكاح المحلل ونكاح الشغار أتبع للسنة ممن لم يبطل ذلك من أهل العراق".

[7] ابن قيم الجوزية، **إغاثة اللهفان**، ج268/1.

[8] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج378/20.

ومن الأدلّة على ذلك: قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾[البقرة:230].

وَجهُ الدَّلالة: قولُه تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾، دليلٌ على حُرمة التَّحليل؛ وذلك لأنَّ النّكاح إذا أُطلق صُرف إلى النّكاح المعروف، وهذا النّكاحُ نكاحٌ مُقيَّدٌ، فيُسمَّى نكاح تحليلٍ، فيبقى على أصل التَّحريم حتى يقوم الدَّليلُ على حلّه[1]، فالنِّكاح الفاسد لا يُحلُّ المطلقة ثلاثًا في قول جمهور أهل العلم[2].

ويدلُّ على التحريم كذلك قوله صلى الله عليه وسلّم: "ألا أخبركم بالتّيس المُستعار"، قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: "هو المحلل، لعن الله المحلل، والمحلل له"[3].

والنهيُ يدلُّ على فساد المنهي عنه، واسم النكاح الشرعيّ لا ينطلق على النكاح المنهي عنه[4].

قال الإمام ابن القيم: "ولعنُه صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ لهما: إما خَبَر عن الله تعالى بوقوع لعنته عليهما، أو دُعاء عليهما باللعنة، وهذا يدلُّ على تحريمه، وأنه من الكبائر"[5].

---

[1] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج251/6

[2] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج151/3

[3] ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني(ت:273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية –بيروت، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، ج623/1(1936)، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق(ت:275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية– صيدا، كتاب النكاح، باب في التحليل، ج227/2(2076)، الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة(ت:279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي –مصر، ط2، 1395هـ، أبواب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له، ج227/2(2076)، وقال عنه: "هذا حديث حسن صحيح".

[4] ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد(ت:595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث–القاهرة، 1425هـ، ج107/3.

[5] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت:751هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط27، 1415هـ، ج100/5.

ومِن الآثارِ الدّالة على التحريم أيضاً: ما ثبت عن عُمرَ رَضيَ الله عنه قال: "لا أُوتى بمُحِلٍّ ولا مُحَلَّلٍ له إلَّا رجَمْتُهما"[1].

وكذا ما جاء عن ابن عبَّاس رضى الله عنهما، وقد سأله رجلٌ فقال: "إنَّ عمّي طلَّق امرأته ثلاثًا! فقال: إنَّ عمَّك عصى اللهَ فأندمه، وأطاع الشَّيطانَ فلم يجعل له مخرجًا، قال: كيف ترى في رجُلٍ يُحَلِّلُها؟ قال: من يخادع اللهَ يخدعه!"[2].

ولأنَّه نكاحٌ إلى مدَّة، أو فيه شرط يمنع بقاءَه، فأشبه نكاح المتعة[3].

قال الإمام ابن القيم: "قال شيخ الإسلام: وهذه الآثار عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم مع أنها نصوص فيما إذا قصد التحليل ولم يظهره، ولم يتواطآ عليه فهى مبينة أن هذا هو التحليل، وهو المحلل الملعون على لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فإن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعلم بمراده ومقصوده. لا سيّما إذا رووا حديثا وفسروه بما يوافق الظاهر. هذا مع أنه لم يعلم أن أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرق بين تحليل وتحليل، ولا رخصوا في شيء من أنواعه، مع أن المطلقة ثلاثاً مثل امرأة[4] رفاعة القرظىّ قد كانت تختلف إليه المدة الطويلة: وإلى خلفائه لتعود إلى زوجها، فيمنعونها من

---

[1] الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع(ت:211هـ)، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي– بيروت، ط2، 1403هـ، ج265/6(10777)، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان(ت:235هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد –الرياض، ط1، 1409هـ، ج552/3 (17080). وقال عنه ابن تيمية: "وهو مشهور محفوظٌ عن عمر" ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(728هـ)، **بيان الدليل على إبطال التحليل**، تحقيق: حمدي عبد المجيد، المكتب الإسلامي –بيروت، ص355. وصححه ابن القيم الجوزيّة، **إغاثة اللهفان**، ج271/1.

[2] الصنعاني، **المصنف**، ج266/6(10779)، وذكر ثبوته ابن تيمية، **بيان الدليل على إبطال التحليل**، ص359. وابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج391/4.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج50/10، الرافعيّ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم(ت:623هـ)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي عوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1417هـ، ج53/8.

[4] واسمها تميمة بنت وهب امرأة رفاعة القرظي. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد (ت:852هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1415هـ، ج58/8.

ذلك. ولو كان التحليل جائزاً لدلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك، فإنها لم تكن تعلم من يحللها، لو كان التحليل جائزاً"[1].

فتبين من الأدلة المتقدّمة أنّ نكاح التحليل نكاحٌ باطل، لا يجوز الإقدام عليه، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه، والنهيُ يدلُّ على فساد المنهيّ عنه، واسم النكاح الشرعيّ لا ينطلق على النكاح المنهي عنه.

ثالثاً: علاقة قاعدة سدّ الذرائع بتحريم نكاح التحليل:

فَسَحت الشريعةُ الإسلاميّة للزوج المجال لإرجاع زوجته إن هو طلقها مرَّتين، ويسمَّى هذا "طلاقاً رجعيّاً"، كما قال تعالى:﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[البقرة:229]. فإن طلَّقها الثالثة: فإنها تحرُم عليه، ولا يحلُّ له التزوُّج بها بعقد ومهر جديدين إلا أن تتزوج من آخر غيرُه نكاحاً صحيحاً، نكاح رغبة، فيدخل بها، ثم يطلقها، أو يموت عنها، قال الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾[البقرة:230].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأةرفاعة القرظيّ[2] رضي الله عنه للنبيَّ صلى الله عليه وسلّم، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فأبَت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، فقلت: إنما

[1] ابن قيم الجوزية، **إغاثة اللهفان**، ج273/1. ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج100/5.

[2] رفاعة بن سموأل، ويقَالَ رفاعة بن رفاعة القرظي، من بني قريظة، وهو خال صفية بنت حُيَيّ بْن أخطب أم المؤمنين. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت:463هـ)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل –بيروت، ط1، 1412هـ، ج500/2، ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد(ت:630هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1، 1415هـ، ج283/2.

معه مثل هدبة الثوب، فقال: "أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"[1].

قال الإمام القرطبيّ: "وقد جاءت السنة باشتراط العسيلة، فوقف التحليل على الأمرين جميعًا، وهو انعقاد النكاح ووجود الوطئ"[2].

وقال الإمام ابن رشد[3]: "واستدل مالك وأصحابه بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلّم من حديث علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبي هريرة، وعقبة بن عامر أنه قال صلى الله عليه وسلّم: "لعن الله المحلل والمحلل له"، فلعْنه إيّاه كلعنه آكل الربا وشارب الخمر، وذلك يدل على النهي، والنهي يدل على فساد المنهيّ عنه، واسم النكاح الشرعي لا ينطلق على النكاح المنهي عنه"[4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فأما إذا تواطآ على التحليل قبل العقد وعقدا على ذلك القصد فهو كالمشروط في العقد، والأدلة على تحريم نكاح المحلل وبطلانه كثيرة، سواء قصده فقط، أو قصده واتفقوا عليه قبل العقد، أو شرط مع ذلك في العقد"[5]، ثمّ ذكر رحمه الله تعالى من أدلّة تحريم الحيل أربعاً وعشرين وجهاً منها سدّ الذرائع فقال: "الوجه الرابع والعشرون: أن الله سبحانه ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها"[6].

---

1 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، ج3/168 [2639]. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ج2/1055 [1433]. [والعسيلة: كناية عن الدخول بها والجماع] فقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا إن العسيلة الجماع". ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل(ت:241هـ)، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط1، 1421هـ، ج40/388.

2 القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج3/89.

3 ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد، من أهل قرطبة، ولد سنة 520هـ، عُني بكلام أرسطو وترجمهُ إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة، وصنف نحو خمسين كتابا، منها: التحصيل في اختلاف مذاهب العلماء، والحيوان، ومنهاج الأدلة وتهافت التهافت وبداية المجتهد ونهاية المقتصد وغيرها، توفي سنة 595هـ. الذهبي، **العبر في خبر من غبر**، ج2/414، وابن العماد، **شذرات الذهب**، ج6/522.

4 ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج3/107.

5 ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج6/13–16.

6 المرجع السابق، ج6/172.

ثم قال في موضع آخر: "إن الله سبحانه اشترط للنكاح شروطاً زائدة على حقيقة العقد تقطع عنه شبهة بعض أنواع السفاح به مثل اشتراط إعلانه إما بالشهادة، أو ترك الكتمان أو بهما، ومثل اشتراط الولي فيه، ومنع المرأة أن تليه، وندب إلى إظهاره حتى استحب فيه الدّف والصوت والوليمة، وكان أصل ذلك في قوله تعالى: ﴿مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾و﴿مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖ﴾[النساء:25]، وإنما ذلك؛ لأن في الإخلال بذلك ذريعة إلى وقوع السفاح بصورة النكاح وزوال بعض مقاصد النكاح من حجر الفراش، ثم إنه أكد ذلك بأن جعل للنكاح حريماً من العدة يزيد على مقدار الاستبراء، وأثبت له أحكاماً من المصاهرة وحرمتها ومن الموارثة زائدة على مجرد مقصود الاستمتاع، فعلم أن الشارع جعله سبباً وصلة بين الناس بمنزلة الرحم كما جعل بينهما في قوله تعالى:﴿نَسَبٗا وَصِهۡرٗا﴾[الفرقان:54]، وهذه المقاصد تمنع اشتباهه بالسفاح وتبين أن نكاح المحل بالسفاح أشبه منه بالنكاح حيث كانت هذه الخصائص غير متيقنة فيه"[1].

وقد طبّق الإمام ابن القيّم قاعدة سدّ الذرائع على هذه الأنكحة، فقال: "ومن هذا تحريم نكاح التحليل الذي لا رغبة للنفس فيه في إمساك المرأة واتخاذها زوجةً بل له وَطَر فيما يقضيه بمنزلة الزاني في الحقيقة وإن اختلفت الصورة، ومن ذلك تحريم نكاح المُتعة الذي يعقد فيه المتمتع على المرأة مدة يقضي وطَرَه منها فيها؛ فحرَّم هذه الأنواع كلها سدًا لذريعة السِّفاح، ولم يبح إلا عقدًا مؤبدًا يقصد فيه كل من الزوجين المُقَامَ مع صاحبه ويكون بإذن الولي وحضور الشاهدين أو ما يقوم مقامهما من الإعلان؛ فإذا تدبرت حكمة الشريعة وتأملتها حق التأمل رأيت تحريم هذه الأنواع من باب سد الذرائع، وهي من محاسن الشريعة وكمالها"[2].

---

[1] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج6/175-176.

[2] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج5/59.

وتحريمُ نكاح التحليل شرعٌ إلهيّ شرعه الله سبحانه وتعالى، فهو لا يمكن أن يكون جزافًا دون حكمة، فالله تعالى هو الحكيم العليم الذي لا يحكم بين الناس بأمر إلَّا بحكمة بالغة، إذ أنَّ فيه صيانة للمرأة من عبث الزوج وتحذيره من الإقدام على الطلاق الثلاث لأتفه الأسباب، كما أنَّ فيه حفظا للأنساب، وصيانة من العبث بالحياة الأسريّة من خلال نكاح التحليل الذي لا يتميّز بالتأبيد بل كمجرّد نزوة وشهوة وتحقيقاً لمصالح آنيّة دنيئة، وليس فيه تكويناً للأسرة، المشتملة على السكن والرحمة بين الزوجين، لأن المرأة تبقى معلّقة حياتها بحياة الأخرى.

المطلب الثاني: تحريم نكاح المُتعة

أولاً: حقيقةُ نكاح المتعة:

نكاح المتعة: "أن يتزوج الرجل المرأة بشيء مسمّىً إلى أجل معلوم يومًا أو شهرًا أو مدة من الزمان معلومة على أن الزوجية تنقضي بانقضاء الأجل"[1].

قال الإمام ابن قدامة[2]: "نكاح المتعة: أن يتزوج المرأة مدة، مثل أن يقول: زوجتك ابنتى شهرًا، أو سنة، أو إلى انقضاء الموسم، أو قدوم الحاج، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة"[3].

ثانياً: حُكْم نكاح المتعة:

يحرُم نكاح المتعة، وهو نكاح باطلٌ، وذلك باتفاق المذاهب الفقهيّة الأربعة[4].

---

[1] ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج533/2.

[2] ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ولد بجماعيل سنة 541هـ، فقيه حنبلي، وكان إليه المنتهى في معرفة المذهب الحنبلي وأصوله، وكان صاحب زهد وورع وهيبة ووقار، توفي سنة620هـ، له عدة مصنفات منها: المغني والكافي والمقنع وغيرها. يُنظر: الذهبي، محمد بن أحمد(ت:748هـ)، **العبر في خبر من غبر**، تحقيق: محمد زغلول، دار الكتب العلمية –بيروت، ج180/3، وابن العماد، **شذرات الذهب**، ج7/ 155.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج46/10. الحصري، أحمد محمد، **النكاح والقضايا المتعلقة به**، دار ابن زيدون –بيروت، ص168.

[4] العينى، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى(ت:855هـ)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1420هـ، ج61/5. ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج533/2. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت:676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي –بيروت، ط3، 1412هـ، ج42/7. البهوتى، **شرح منتهى الإرادات**، ج668/2.

ومن أدلّتهم على ذلك: حديث سَلَمةَ بنِ الأكوعِ[1] رَضِيَ اللهُ عنه قال: "رخَّصَ رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عامَ أَوْطاسَ[2] في المُتعةِ ثَلاثًا، ثمَّ نهى عنها"[3].

وكذا حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن مُتعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية"[4].

وعن عروة بن الزبير[5]، أن عبد الله بن الزبير، قام بمكة، فقال: "إنَّ ناسًا –أعمى الله قلوبهم، كما أعمى أبصارهم–، يُفتون بالمتعة"، يعرّض برجل، فناداهُ، فقال: إنك لجلف جاف، فلعمري، لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين –يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم– فقال له ابن الزبير: "فجرب بنفسك، فوالله، لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك"[6].

---

[1] سلمة بن عمرو بن الأكوع، والأكوع هو سنان بن عبد الله بن قشير ابن خزيمة الأسلمي. يكنى أبا مسلم، وقيل: يكنى أبا إياس. والأكثر أبو إياس، بابنه إياس، كان ممن بايع تحت الشجرة، سكن بالربذة، وتوفي بالمدينة سنة أربع وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة، وكان شجاعا راميا سخيا خيرا فاضلا. ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ج639/2.

[2] أي سنة غزوة أوطاس، وهو واد في ديار هوازن من أودية الطائف، قرب حنين، وقد وقعت في السنة التي فتحت فيها مكة. النووي، **المنهاج**، ج184/9.

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، ج1023/2 [1405].

[4] البخاريّ، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ج135/5[4216]. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ج1023/2 [1405].

[5] عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، أبو عبد الله، أبوه الزبير بن العوام أحد العشرة المبشرين بالجنة، وقد لد في آخر خلافة عمر بن الخطاب، من الطبقة الثانية من أهل المدينة من التابعين، وأحد الفقهاء السبعة في المدينة. وكان فقيهًا، عالِمًا، حافظًا، ثبتًا، حجة، عالمًا بالسِّيَر، وهو أول من صنف المغازي، وعاش بالمدينة وانتقل إلى البصرة ثم إلى مصر وعاد إلى المدينة فتوفي فيها سنة 94هـ وعمره سبعون عامًا. البَلَاذُري، أحمد بن يحيى بن جابر(ت:279هـ)، **جمل من أنساب الأشراف**، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر –بيروت، ط1، 1417هـ، ج441/9. ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج255/3.

[6] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، ج1026/2 [1406].

وقد حُكي الإجماع على ذلك: كما قال ابن المنذر[1]: "لا أعلَمُ أحدًا يجيزُ اليومَ نكاحَ المتعة إلَّا بعض الرافضة، ولا معنى لقولٍ يخالِفُ القائِلُ به الكتاب والسُّنَّة"[2].

وقال الإمام الماوردي[3]: "وهذا تحريمٌ مؤبَّدٌ لا تتعقَّبُه إباحةٌ، ولأنَّه إجماعُ الصَّحابة، روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن الزبير، وأبي هريرة"[4].

وقال الإمام البغوي[5]: "اتَّفق العلماءُ على تحريمِ نِكاحِ المتعةِ، وهو كالإجماعِ بين المسلمينَ، وروي عن ابن عباس شيء من الرخصة للمضطر إليه بطول العزبة، ثم رجع عنه حيث بلغه النهي"[6].

وقال الإمام الكاساني[7]: "أمَّا الإجماعُ فإنَّ الأمَّةَ بأسْرِهم امتنعوا عن العملِ بالمتعةِ مع ظهورِ الحاجةِ لهم إلى ذلك"[8].

---

[1] ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الحافظ، نزيل مكة، وهو صاحب تحقيقات تدل على رسوخه، من مصنفاته: الإشراف في اختلاف العلماء والإجماع والمبسوط وغير ذلك، توفي بمكة المكرمة سنة 318هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج492/14.

[2] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت:319هـ)، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تحقيق: صغير أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية –الإمارات العربية، ط1، 1425هـ، ج72/5.

[3] الماوردي: الإمام العلامة، أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير، وأصول الفقه والأدب، وكان حافظا للمذهب، ومن مؤلفاته: النكت والعيون في التفسير والحاوي والأحكام السلطانية وأدب الدنيا والدين وغيرها، وولي القضاء ببلدان شتى، ثم سكن بغداد وتوفي فيها سنة 450هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج64/18. وابن العماد، **شذرات الذهب**، ج218/5.

[4] الماوردي، علي بن محمد بن محمد(ت:450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1419هـ، ج330/9.

[5] البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفرّاء الشافعي المحدث المفسر، صاحب التصانيف، وعالم أهل خراسان، كان بحراً في العلوم زاهداً قانعاً، توفي سنة516هـ، من مؤلفاته: معالم التنزيل وشرح السُّنة والجمع بين الصحيحين. ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج136/2، والذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ج37/4.

[6] البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد (ت:516هـ)، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد الشاويش، المكتب الإسلامي –دمشق، ط2، 1403هـ، ج100/9.

[7] الكاساني: الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، فقيه حنفي مشهور من أهل حلب، أحد كبار فقهاء الحنفية في عصره لقب بملك علماء الحديث، ومدرّس المدارس الحنفية بحلب والرقة، من مصنفات: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع وله السلطان المبين في أصول الدين، توفي في حلب سنة 587هـ، نصر الله، عبد القادر بن محمد القرشي(ت:775هـ) **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مير محمد كتب خانه –كراتشي، ج244/2. الزركلي، **الأعلام**، ج70/2.

[8] الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد(ت:587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية –بيروت، ط2، 1406هـ، ج273/2.

وقال الإمام النووي: "انعقد الإجماعُ على تحريمِه، ولم يخالِفْ فيه إلَّا طائفةٌ مِن المبتَدِعةِ"[1].

وأهلُ العلم مع اتفاقهم على تحريم هذا النوع من الأنكحة وتواتر الأدلَّة عليه، إلا أنَّهم اختلفوا في وقت وقوع التحريم، ففي بعض الروايات: أنه حرمها يوم خيبر، وفي بعضها: يوم الفتح، وفي بعضها: في غزوة تبوك، وفي بعضها: في حجة الوداع، وفي بعضها: في عمرة القضاء، وفي بعضها: عام أوطاس. وجميع فقهاء الأمصار على تحريمها[2].

- ومن العقود التي تُلحق بزواج المتعة، الزَّواجُ المؤقَّتُ بالإنجابِ[3]، فإنه محرّم لا يجوزُ الإقدام عليه، وبه صدَرَ قرارُ المجمَعِ الفِقهيّ الإسلاميّ التابع لرابطةِ العالم الإسلاميّ، ونصُّه: "الزواجُ المؤقَّتُ بالإنجابِ، وهو: عقدٌ مكتمِلُ الأركانِ والشروطِ إلَّا أن أحد العاقِدَينِ يشترطُ في العقدِ أنَّه إذا أنجبت المرأةُ فلا نكاحَ بينهما، أو أن يطلِّقَها، وهذا الزواجُ فاسِدٌ؛ لوجودِ معنى المتعةِ فيه؛ لأنَّ التوقيتَ بمدةٍ معلومةٍ كشهرٍ، أو مجهولةٍ كالإنجابِ: يصيِّرُه متعةً، ونكاحُ المتعةِ مُجمَعٌ على تحريمِه"؛ وذلك لأنَّ التوقيتَ بمدَّةٍ مجهولةٍ، كالإنجابِ، يُصَيِّرُه مُتعةً، ونِكاحُ المُتعةِ مُجمَعٌ على تحريمِه"[4].

ولهذا قال الإمام النوويُّ: "النكاح المؤقت باطلٌ، سواء قُيّده بمدّة مجهولة أو معلومة"[5].

---

[1] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج179/9.

[2] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج80/3.

[3] هو عَقدُ نِّكاحٍ مكتمِل الأركانِ والشروطِ، المشتَمِلِ على شرطِ الطَّلاقِ فورَ الإنجابِ.

[4] قرار رقم: 106(18/5)، الدورة الأولى «1398هـ» الدورة التاسعة عشرة «1428هـ».

[5] النووي، **روضة الطالبين**، ج42/7.

ثالثاً: علاقة قاعدة سدّ الذرائع بتحريم نكاح المتعة:

حرّم الإسلام زواج المتعة وعدَّه باطلًا لما يترتب عليه من مفاسد، والحكمة في ذلك؛ أن المطلوب في النكاح أن يكون لرغبة واستدامة بين الزوجين، والنكاح المؤقت –وهو نكاح المتعة– لا يحصل به المطلوب، وإنما هو لفترة معينة ثم يزول، ولا يكون بذلك عشرة ولا يكون بذلك بقاء للتزاوج والتوالد، والإسلام حريص على الزواج وحريص على إنجاب الذرية، وحريص على بقاء الزوجية[1].

فالمتعة تخالف هذا كله، لأنها عبارة عن رغبة مؤقتة ونكاح مؤقت لا تحصل به المصالح الزوجية فلذلك أبطله الإسلام.

وقال الإمام ابن القيم: "ومن ذلك تحريم نكاح المُتعة الذي يعقد فيه المتمتع على المرأة مدة يقضي وطَرَه منها فيها؛ فحرَّم هذه الأنواع كلها سدًا لذريعة السِّفاح، ولم يبح إلا عقدًا مؤبدًا يقصد فيه كل من الزوجين المُقَامَ مع صاحبه ويكون بإذن الوليّ وحضور الشاهدين أو ما يقوم مقامهما من الإعلان؛ فإذا تدبّرْت حكمة الشريعة وتأملتها حقَّ التأمل رأيت تحريم هذه الأنواع من باب سد الذرائع، وهي من محاسن الشريعة وكمالها"[2].

كما أنَّ في منعه سدٌّ لذريعة اختلاط الماء في الرحم خاصّة في المتعة الدوريّة، وصورتها: أن يستمتع جماعة من امرأة واحدة ويقروا النوبة لكلٍّ منهم فيختلط ماؤهم، وهذا من أعظم المحرّمات لما فيه من اختلاط الأنساب. وهذا فيه إهدار لكرامة المرأة والرجل أيضاً، وإقامة للعلاقة بينهما على مجرد الاستمتاع دون إرادة الولد[3].

---

[1] عبد الخالق، عبد الرحمن، **الزواج في ظل الإسلام**، الدار السلفية –الكويت، ط3، 1408هـ، ص89.

[2] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج59/5.

[3] عبد الرحمن بن عبد الخالق، **الزواج في ظل الإسلام**، ص92.

فالزواج إذاً تبعات وتكاليف جسام لإنشاء أسرة، يحفز عليه غريزة الجنس، تحقيقا للمقاصد العليا الإنسانية، وعلى هذا فإنَّ مجرد قضاء الشهوة و"الاستمتاع" مجرداً عن الإنجاب وبناء الأسرة، يخالف مقصد الشارع من أصل تشريع النكاح، لذلك أطلق عليه القرآن الكريم "السفاح" وحذر من اتباع هذا السبيل بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[النساء:24]. ومعنى الآية الكريمة صريحٌ، إذ مؤداه، أن تتزوجوا النساء بالمهور، قاصدين ما شرع الله النكاح لأجله، من الإحصان، وتحصيل النسل، دون مجرد سفح الماء، وقضاء الشهوة، كما يفعل أهل الفجور من الزُّناة![1].

فالمنعُ من نكاح المتعة؛ لأنه يفضي للقضاء على مقاصد الزواج، فلا يكون بذلك عشرة ولا بقاءٌ للتزاوج والتوالد، ولا الاستقرار والسكن، والإسلام حريص على الزواج وحريص على إنجاب الذرية، وحريص على بقاء الزوجية، فالمتعة تخالف هذا كله، لأنها عبارة عن رغبة مؤقتة ونكاح مؤقت لا تحصل به المصالح الزوجية فلذلك أبطله الإسلام[2].

كما أنَّ في تحريمه سدّاً لذريعة ضياع الحقوق الزوجيّة، وحفاظاً على الأحكام المتعلقة بالزواج من الطلاق، والظهار، والإيلاء، واللعان، والموارثة، وعدّة الوفاة، والاستباحة للزوج الأول، وهذه الأحكام كلّها إنما تتعلق بالنكاح الصحيح[3].

والخلاصة إنّ زواج المتعة حرامٌ بالإجماع، والحكمة من تحريمِهِ عظيمة، لأنّه يؤدي إلى اختلاط في الأنساب وضياع الأُسَر وتشتّتها.

---

[1] المحمديّ، يوسف جابر، **تحريم المتعة في الكتاب والسنة**، 1418هـ، ص5.

[2] عبد الرحمن بن عبد الخالق، **الزواج في ظل الإسلام**، ص92.

[3] ابن أبي حافظ، نصر بن إبراهيم بن نصر(ت:490هـ)، **تحريم نكاح المتعة**، تحقيق: حماد الأنصاري، دار طيبة –الرياض، ط2، 1431هـ، ص84. المحمديّ، **تحريم المتعة في الكتاب والسنة**، ص200.

المطلب الثالث: التحريم بالرّضاع

أولاً: مفهوم الرّضاع المحرّم:

الرضاع لغة: مص اللبن من الثدي أو الضرع[1].

الرضاع اصطلاحا: إيصال لبن المرأة إلى جوف طفل دون الحولين[2].

ثانياً: حُكم النكاح من المحرّمات بالرضاع:

المحرمات من الرضاع سبع كالمحرمات من النسب، هنّ: "الأم والبنت والخالة والأخت والعمة وبنت الأخ وبنت الأخت ومثلهنّ من الرضاع"[3].

وقد نص القرآن الكريم على الأم من الرضاع والأخت بقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء:23].

ونص الحديث على تحريم الجميع من حيث العموم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[4].

قال الحافظ ابنُ حجر: "هو بالإجماع فيما يتعلَّق بتحريم النّكاح وتوابعه، وانتشار الحُرمة بين الرَّضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزِلة الأقارب في جواز النَّظر والخلوة والمسافرة"[5].

---

[1] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج400/2. مادة (رضع). ابن منظور، **لسان العرب**، ج126/8، مادة (رضع)

[2] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج181/2، الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج283/8، البهوتيّ، **الروض المربع**، ص614.

[3] ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد(ت:741هـ)، **القوانين الفقهية**، ص137.

[4] البخاري، **صحيح البخاريّ**، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، ج170/3، (2645).

[5] ابن حجر، **فتح الباري**، ج141/9.

وأما ما يتعلق بعدد الرضعات المحرمات، فقد قال ابن قدامة: "إن الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعدا. هذا الصحيح في المذهب. وروى هذا عن عائشة، وابن مسعود، وابن الزبير، وعطاء، وطاوس. وهو قول الشافعي، والمرجع في معرفة الرضعة إلى العرف؛ لأن الشرع ورد بها مطلقا، ولم يحدها بزمن ولا مقدار، فدلّ ذلك على أنه ردّهم إلى العرف"[1].

ثالثاً: علاقة قاعدة سد الذرائع في الرّضاع المحرّم:

الحكمة من التحريم هي أن الطفل ينشأ من لبن المرضعة فيكون كأحد أبنائها لذلك نص الله تعالى على تحريم الأم أو الأخت من الرضاع. وحيثُ إنّ الرضيع نبت مع ولد الصلب من أم واحدة فكانوا إخوة في المحرمية، فلذلك حرم التناكح بينهم، لئلا يؤدي إلى قطيعة الرحم، وسدّاً لذريعة ذلك.

قال الإمام القرطبي: "إنَّ الرَّضاع ينشرُ الحرمةَ بين الرضيع والمرضعة، وزوجها أي صاحب اللَّبن، أو سيّدها، فإذا أرضعت المرأةُ صبيًّا حُرِّمت عليه؛ لأنَّها أمّه، وأمُّها؛ لأنَّها جدَّته، وأختها؛ لأنَّها خالته، وبنتها لأنَّها أخته. وكذلك بنت صاحب اللبن؛ لأنَّها أخته، وأمّه؛ لأنّها جدته، وأخته لأنَّها عمته، وهكذا... غير أنَّ التَّحريم لا يتعدَّى الرضيع إلى أحدٍ من قرابته؛ فليس أخته من الرَّضاعة أختًا لأخيه، ولا بنتًا لأبيه، إذْ لا رضاع بينهم. وحكمةُ ما ذكرناه: أنَّ الشَّرع اعتَبَر في التحريم ما ينفصِل من أجزاء المرأة وهو اللَّبن، ويتصل بالرضيع فيغتذي به فتصير أجزاؤها أجزاءه، فينتشر التَّحريم بينهما، واعتَبَر في حقِّ صاحب اللبن: أنَّ وجود اللَّبن بسبب مائه وغذائه. فأمَّا قرابات الرَّضيع فليسَ بينَهم ولا بين المرضعة، ولا زوجها نسبٌ، ولا سببٌ. فَتَدَبَّرْه"[2].

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج321/11.

[2] القرطبيّ، أحمد بن عمر بن إبراهيم (656هـ)، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تحقيق: محيي الدين ميستو وآخرون، دار ابن كثير –دمشق، ط1، 1417هـ، ج177/4.

كما أن هناك حكمة إجتماعية من هذا التحريم؛ فبعض الأولاد الرضع قد تموت أسرهم لسبب أو لآخر فيكون في إرضاعهم من قبل هذه الأم إيجاد عائلة ومحضن بديل له عن أسرته المفقودة، فيصبح له أم وأب من الرضاعة وإخوة وأخوات من الرضاعة وأعمام وعمات وأخوال وخالات وهذه مصلحة ظاهرة. فنشأ التحريم هنا سداً لذريعة ضياع الأطفال والناشئة، والبحث عن محضن آمن لهم.

المبحث الثاني: سد الذرائع وأثرها في المحرمات من النساء

المطلب الأول: تحرّمُ الشريعةُ على الرجل نكاحَ أكثر من أربع

أولاً: حُكم الزواج بأكثر من أربع:

يحرُم على الرَّجُل الزَّواجُ بأخرى إن كان متزوِّجًا بأربع نساءٍ، إلَّا أن يُطلّق إحداهنَّ وتنقضي عدَّتُها، وكذا لو ماتت إحداهنَّ.

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[النساء:3]، قال الإمام القرطبيّ: "وأجمع العُلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها أنه ليس له أن ينكح أختها أو أربعا سواها حتى تنقضي عدة المطلقة"[1]، فالآية كما قال ابن عبّاس وجُمهور العلماء: إنّ المقام فيها مقام امتنان وإباحة فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكَرَهُ[2].

قال عَبِيدة السَّلْماني[3]: "لم يتَّفقْ أصحابُ محمَّد صلَّى الله عليه وسلم على شيءٍ كاتِّفاقِهم على أنَّ الخامسةَ لا تُنكحُ في عدَّة الرابعة"[4]. وقال الإمام ابن المنذر: "أجمع كُلُّ من نحفَظُ عنه من أهلِ العِلمِ على أنَّ الرَّجُلَ إذا طلَّق زَوجتَه طلاقًا يملِكُ رَجعَتَها، ليس له أن ينكِحَ أُختَها، أو أربعًا سواها حتى تنقَضِيَ عِدَّةُ المطَلَّقةِ"[5].

---

[1] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج119/5.

[2] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج209/2.

[3] عبيدة بن عمرو السلماني الهمداني، أبو مسلم ويقال أَبُو عُمَر، صاحب ابْن مَسْعُود، أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وليست له صحبة، مات سنة أربع وستين. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد(ت:354هـ)، **مشاهير علماء الأمصار**، تحقيق: مرزوق ابراهيم، دار الوفاء –المنصورة، ط1، 1411هـ، ص160، ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ج1023/3.

[4] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج153/4.

[5] ابن المنذر، **الإشراف على مذاهب العلماء**، ج104/5.

وأمّا زواجه صلّى الله عليه وسلم بأكثر من أربع فهذا الحكم من خصائصه صلّى الله عليه وسلّم الّتي انفرد بها دون غيره من الأمّة، ولا يجوز لأحد بعده، وهذا ممّا اتفقت عليه الأُمّة[1].

ثانياً: علاقة سدّ الذرائع بتحريم نكاح الرجل أكثر من أربعة:

إنَّ الواجب على المسلم أن يسلّم لحكم الله كله، أمره ونهيه، على ما وافق رأيه أو خالفه، وما ناسب هواه، أو عانده؛ فإن تبين له وجه الحكمة –تحريماً وتحليلاً–: زاده إيماناً، وتسليماً. وإن لم يتبين له رضي به وسلم، مع يقينه أن الله تعالى ما شرع شيئًا إلا لحكمة، وأن هذه الحكمة قد تخفى على بعض الناس، وقد يعلم البعض بعضها.

ومن هنا فقد حرّمت الشريعة الجمع بين أكثر من أربع نسوة؛ لأنَّ ذلك فيما يظهر ذريعة إلى الجور ووقوع الظلم، وقيل: العلة فيه أنه ذريعة إلى كثرة المؤنة المُفْضِية إلى أكل الحرام، وعلى التقديرين فهو من باب سد الذرائع. وأباح الأربع –وإن كان لا يؤمن الجورُ في اجتماعهن– لأن حاجته قد لا تندفع بما دونهن؛ فكانت مصلحة الإباحة أرجَحَ من مفسدة الجور المتوقعة[2].

المطلب الثاني: حُرمةُ الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وبينها وبين أختها

أولاً: حكم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وبينها وبين أختها:

يحرمُ الجمعُ بين الأُختَين، وبين المرأةِ وعَمَّتِها، وبين المرأةِ وخالتِها، وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسُّنة: فقال تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[النساء:23]، قال الإمام

[1] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد(ت:456هـ)، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، دار الكتب العلمية –بيروت، ص63.

[2] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج15/5.

القرطبي: "وأجمعت الأمَّةُ على منع جمعهِمَا في عقد واحد من النكاح لهذه الآية"[1]، فإذا طلَّق الرجلُ زوجته فيمكن له أن يتزوج بأختها بعد انتهاء عدتها إذا كان طلاقه طلاقاً رجعياً.

وعن أم حبيبة[2] رضي الله عنها، قالت: "قلت يا رسول الله، انكح أختي بنت أبي سفيان، قال: "وتحبين؟" قلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في خير أختي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن ذلك لا يحل لي"، قلت: يا رسول الله، فوالله إنا لنتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة، قال: "بنت أم سلمة"، فقلت: نعم، قال: "فوالله لو لم تكن في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن"[3].

وأما نكاح المرأة مع عمّتها أو خالتها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها"[4].

قال الإمام النووي: "هذا دليلٌ لمذاهب العلماء كافّة أنه يحرُم الجمعُ بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقة وهي أخت الأب وأخت الأم أو مجازية وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما"[5].

---

[1] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج116/5.

[2] هي رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموية زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وهي من بنات عمّهِ، تُكنّى أم حبيبة وهي بها أشهر من اسمها، ماتت بالمدينة سنة 44هـ، عن ثمانٍ وستين سنة، في خلافة أخيها معاوية بن أبي سفيان. ابن سيد الناس، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد(ت:724هـ)، **عيون الأثر**، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار القلم –بيروت، ط1، 1414هـ، ج373/2، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج218/2.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف)، ج11/7 [5107]. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت الزوجه، ج1072/2 [1449].

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ج1029/2[1408].

[5] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج191/9. ابن قدامة، **المُغني**، ج522/9.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها"[1]، وهذا الحُكم باقٍ حتى ولو رضيت إحداهما بنكاح الأخرى عليها فإنه لم يجُز لأنَّ الطبع يتغير[2].

ثانياً: علاقةُ سدّ الذرائع بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وبينها وبين أختها:

جاءت هذه الشريعة المطهرة بكل ما فيه الخير والصلاح وحاربت كل ما فيه الضرر والفساد، ومن ذلك أنها حثت على الألفة والمحبة والمودة، ونهت عن التباعد، والتقاطع، والبغضاء.

والجمعُ بين الأختين قد يؤدي إلى حصول النفرة والتشاجر والتشاحن والتباغض بينهنّ، والأصل في العلاقة بينهنّ أنّها قائمةٌ على المحبّة والودّ والألفة، حيث قال الإمام ابن عاشور[3]: "إنّ الشرع يريد بقاء المودة بين الأختين، ولدفع الغيرة بينهما؛ حرّم الجمع"[4].

كما أنّ هذا الجمع بينهنَّ قد يؤدي إلى التباغض بين الأقارب، ممّا قد يؤدي إلى حصول قطيعة الرّحم، وقطيعة الرحم محرّمةٌ، قد حذّر الإسلام منها، وجعلها من كبائر الذنوب التي تُوجب اللعن والطرد من رحمة الله تعالى؛ فقطيعة الرحم تشمل الإساءة إلى الرحم. فتحريمَ الجمع بين الأختين، أو المرأة مع عمتها أو خالتها؛ سدّا لذريعة إيقاع العداوة بين الأقارب، وإفضاؤه إلى قطيعة الرحم المحرّم، لما في الطّباع من التنافس والغيْرة بين الضرائر[5]، فكان هذا التحريمُ دعماً لأواصر المحبّة وصلة الرَّحم.

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ج12/7 [5108].

[2] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج151/4.

[3] ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، وُلد بتونس سنة 1296هـ، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة، فصيحاً في النطق، بارعاً في البيان، واسع الإطلاع في آداب اللغة، وكان من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، له مصنفات من أشهرها: التحرير والتنوير ومقاصد الشريعة الإسلامية، توفي بتونس سنة 1393هـ. الزركلي، **الأعلام**، ج174/6.

[4] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (ت:1393هـ)، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر –تونس، 1984م، ج300/4.

[5] ابن قدامة، **المُغني**، ج523/9، ابن قيّم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج15/5.

الفصل الثالث

سد الذرائع وأثرها في مقدمات النكاح والطلاق

المبحث الأول: سدُّ الذرائع وأثرها في عقد النكاح ومقدماته

المطلب الأول: نكاح النساء من أهل الكتاب

أولاً: التعريف بأهل الكتاب:

اختلف العلماء في المراد بأهل الكتاب: فذهب الحنفية إلى أنَّ المُراد بهم، كل من يؤمن بنبيّ ويقرُّ بكتاب، ويدخل في ذلك اليهود والنصارى، ومن آمن بزبور داود عليه السلام وصحف إبراهيم عليه السلام، وذلك لأنهم يعتقدون ديناً سماوياً مُنزلاً بكتاب[1].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن المراد بهم: اليهود والنصارى بجميع فرقهم المختلفة دون غيرهم ممن لا يؤمن إلا بصحف إبراهيم وزبور داود[2].

وقد ألْحَق الظّاهريّة بأهل الكتاب أيضاً المجوسَ، وجعلوا حُكمهم كحكم أهل الكتاب في كلّ ذلك[3].

وقد عدّ بعض العلماء الصابئين من جملة من أُوتُوا الكتاب، ولكن الحكم فيهم بأنهم من أهل الكتاب أم لا؟ مُشكل جدًا، فقد ذكر المفسرون أقوالاً عديدةً ولم يتوصلوا إلى قول اتفقت عليه وجهات أنظارهم فيهم. قال الإمام الألوسيّ[4]: "قيل: هم قوم موحدون، يعتقدون تأثير النجوم ويقرون ببعض الأنبياء

---

[1] ابن نُجيم، **البحر الرائق**، ج110/3.

[2] ابن قدامة، **المُغني**، ج329/9.

[3] ابن حزم، **المُحلَّى بالآثار**، ج146/6.

[4] الألوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، أبو الثناء: مفسر، محدث، أديب، من المجددين، وُلد في بغداد سنة 1217هـ، كان على عقيدة السلف، مجتهدًا، تقلّد الإفتاء ثم عُزل وانقطع للعلم، من كتبه: روح المعاني في التفسير، غرائب الاغتراب وغيرها، توفي في بغداد سنة 1270هـ. الزركلي، **الأعلام**، ج176/7.

كيحيى عليه السلام، وقيل: إنهم يقرون بالله تعالى ويقرؤون الزبور ويعبدون الملائكة ويصلّون إلى الكعبة، وفي جواز مناكحتهم وأكل ذبائحهم كلام كثيرٌ للفقهاء يُطلب في محلِّه"[1].

وقيل ليس هذا باختلاف في الحقيقة وإنما الاختلاف لاشتباه مذاهبهم؛ لذا من اعتبر الصابئة من عَبَدَةِ الأوثان؛ وهم الذين يعبُدون الكواكب، حَرَّمَ مناكحتهم، ومن فهم أن مناكحتهم حلال، فَهِم أنَّ لهم كتابًا يُؤمنون به[2].

يقول الإمام ابن قدامة: "فأهلُ الكتاب: اليهود والنّصارى ومن دان بدينهم كالسّامرة يدينون بالتّوراة، ويعملون بشريعة موسى عليه السلام، وإنّما خالفوهم في فروع دينهم، وفِرق النّصارى من اليعقوبيّة والنّسطوريّة والملكيّة والفِرنجة والرّوم والأرمن وغيرهم ممّن دان بالإنجيل، ومن عدا هؤلاء من الكفّار فليس من أهل الكتاب... وأمّا الّذين لهم شبهة كتاب فهم المجوس، فإنّه يُروى أنّه كان لهم كتاب فرُفع، فصار لهم بذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم وأخذ الجزية منهم، ولم ينهض في إباحة نكاح نسائهم ولا ذبائحم دليل، هذا قول أكثر أهل العلم"[3].

ويظهر مما تقدّم أنَّ أهل الكتاب يُطلق على اليهود والنصارى خاصّة دون غيرهم، وإن كان بعضُ من ذُكر سابقاً يشترك معهم في بعض الأحكام، كالمجوس، إذ أجمع العلماء على أخذ الجزية منهم[4]، ولا يُعاملون فيما سواها من الأحكام كأهل الكتاب.

فنكاح المرأةُ الكتابية –مَن لها دينٌ سماويّ– نزل إباحته بالأصل من عند الله عز وجل، حتى وإن حدث منهم تحريفٌ في تعاليم دينهم وكتبهم بعد ذلك.

---

[1] الألوسي، **روح المعاني**، ج279/1.

[2] الزُحيْليّ، د. وهْبة بن مصطفى، **الفقهُ الإسلاميُ وأدلَّته**، دار الفكر– دمشق، الطبعة الرَّابعة، 1433هـ، ج6657/9.

[3] ابن قدامة، **المُغني**، ج329/9–330.

[4] ابن المنذر، **الإجماع**، ص62.

ثانياً: حُكم نكاح النساء من أهل الكتاب:

يحلُّ للمُسلمِ نكاحُ حرائر أهل الكتابِ غيرِ الحربيَّات[1]، لقوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[المائدة:5].

وجهُ الدَّلالةِ: قوله: "الْمُحْصَنَاتُ" في الآية؛ المقصود بهنَّ: الحرائِرُ العَفيفاتُ[2]، فالآيةُ نَصٌّ في إباحة الحرائر من أهلِ الكتاب، وعليه فلا يحل نكاح إماء أهل الكتاب، وهذا القول الذي عليه عامّة أهل العلم[3].

قال الإمام ابن رشد: "اتفقوا على أنه يجوز أن ينكح الكتابية الحرّة، إلا ما روي في ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما"[4].

وأما ما رُويَ عن ابنِ عمَرَ من المنعُ، حمله بعضُ العُلَماء على الكراهةِ، وأنَّه كان يأمرُ بالتنَزُّه عنهنَّ مِن غيرِ أن يُحَرِّمَهنَّ، وقال آخرونَ: ظاهِرُ كلامِه التَّحريمُ، وخَصَّص بعضُهم منعَه بمن يُشرِكُ مِن أهل الكتابِ، لا مَن يُوحِّدُ[5].

---

[1] قال الإمام ابن عبد البر:" لا أعلمُ خلافًا في نكاح الكتابيات الحرائر بعد ما ذكَرْنا، إذا لم تكُنَّ من نساء أهل الحرب". ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد(ت:463هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1421هـ، ج496/5.

[2] قيَّد اللهُ تعالى إباحةَ التزوُّج من الكتابياتِ في كِتابه بالإحصان والعَفاف، ولا شكَّ أنَّ العفيفاتِ في المجتمعات الغربيَّة في عصْرنا هذا يُعدُّ شيئًا نادرًا، كما أنَّنا في عصْر تَغلَّب فيه الكفارُ على المسلمين، وتنمَّرت فيه النّساءُ على الرجال، ويُخشى من التزوُّج من كِتابيَّة –والحالةُ هذه– على أولادِ الزوج المُسلِم من الضَّياع.

[3] القرطبيّ، **الجامع لأحكام القرآن**، ج79/6.

[4] ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج67/3.

[5] ابن حزم، **المحلّى**، ج13/9، ابن حجر، **فتح الباري**، ج417/9.

قال الإمام الشافعيّ: "وأهل الكتاب الذين يحلّ نكاح حرائرهم أهل الكتابين المشهورين؛ التوراة والإنجيل، وهم اليهود والنصارى دون المجوس، فهذا ما لا أعلَمُ فيه خلافًا بين أحدٍ"[1].

وقد قال عمر بن الخطاب: "المسلمُ يتزوّج النصرانية، ولا يتزوج النصرانيُّ المسلمةَ"[2].

وما ثبت أنَّ عثمان بن عفان "نكح ابنة الفرافصة الكلبيّة –وهي نصرانية– على نسائه، ثم أسلمت على يديه"[3].

قال الإمام الماورديّ: "ولأنه إجماع الصحابة، روي عن عمر جوازه، وعن عثمان أنه نكح نصرانية وعن طلحة أنه تزوج نصرانية، وعن حذيفة أنه تزوج يهودية، وعن جابر أنه سئل عن ذلك فقال: "نكحْناهُنَّ بالكوفة عامَ الفتح مع سعد بن أبي وقاص، ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا فلما انصرفنا من العراق طلقناهن، تحلّ لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا، فكان هذا القول من جابر إخبارا عن أحوال جماعة المسلمين الذين معه من الصحابة وغيرهم فصار إجماعا منتشرا"[4].

وهذا من عدل الإسلام أن يُفرَّق بين أهل الكتاب وبين عبدة الأوثان في حقن دمائهم بالجزية، وأكل ذبائحهم، وكذا التفريق بينهم وبين سائر الكفار والمشركين في نكاح نسائهم. فنكاح غير الكتابيات حرامٌ باتفاق علماء المسلمين لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾[البقرة:221].

---

[1] الشافعي، **الأم**، ج7/5.

2 الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج715/3.

3 البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي(ت:458هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ، ج279/7. وصحَّح إسنادَه ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي(ت:804هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة –الرياض، ط1، 1425هـ، ج622/7.

[4] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج221/9–222.

فالآيةُ عامّة في جميع المشركات، وقد نسخ منهن الكتابيات، بقوله تعالى في المائدة: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[المائدة:5][1].

قال الإمام ابن حزم: "أمّا نكاحُ الكافرة غير الكتابية: فلا يُخالفنا الحاضرون في أنّه لا يحلُّ وطؤُهنَّ بزواج ولا بملك يمين"[2].

ولا فرق بين الكتابيين المعاصرين والسّابقين في هذا الحكم، قال الشيخ محمد رشيد رضا[3]: "استنبط بعض الفقهاء في هذا المقام مسألة جعلوها محلّ النظر والاجتهاد، وهي: هل العبرة في حل طعام أهل الكتاب والتزوج منهم بمن كانوا يدينون بالكتاب كالتوراة والإنجيل كيفما كان كتابهم وكانت أحوالهم وأنسابهم، أم العبرة باتباع الكتاب قبل التحريف والتبديل، وبأهله الأصليين؛ كالإسرائيليين من اليهود؟ المتبادر من نص القرآن ومن السنة وعمل الصحابة أنه لا وجه لهذه المسألة ولا محل؛ فالله تعالى قد أحل أكل طعام أهل الكتاب، ونكاح نسائهم على الحال التي كانوا عليها في زمن التنزيل، وكان هذا من آخر ما نزل من القرآن؛ وكان أهل الكتاب من شعوب شتى، وقد وصفهم بأنهم حرفوا كتبهم، ونسوا حظا مما ذكروا به، في هذه السورة نفسها، كما وصفهم بمثل ذلك فيما نزل قبلها، ولم يتغير يوم استنبط الفقهاء تلك المسألة شيء من ذلك"[4].

---

[1] الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب(ت:450هـ)، **النكت والعيون**، تحقيق: السيد بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية –بيروت، ج281/1.

[2] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد(ت:456هـ)، **المحلّى بالآثار**، دار الفكر –بيروت، ج17/9.

[3] محمد رشيد بن علي رضا بن محمد القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب، ولد في القلمون في لبنان سنة 1282هـ، أحد رجال الإصلاح الإسلامي، من الكتاب والعلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير، رحل إلى مصر سنة 1315 هـ، فلازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ له، توفي في القاهرة سنة 1354هـ، من أعماله: مجلة المنار وتفسير القرآن الكريم والوحي المحمدي. الزركلي، **الأعلام**، ج126/6.

[4] رضا، محمد رشيد بن علي بن محمد(ت:1354هـ)، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، الهيئة المصرية العامة للكتاب –القاهرة، 1990م، ج149/6.

ثالثاً: علاقة قاعدة سدّ الذرائع بنكاح النساء من أهل الكتاب:

تقدّم أنَّ الأصل في نكاح الحرائر العفيفات من أهل الكتاب الإباحة، إلا أنّ الأفضل نكاح المُحصنات من المؤمنات، وتَرْكُ نكاح نساء أهل الكتاب، خاصةً لمن كان صاحب شأن وقدوة بين عامة الناس، ولهذا كره عُمر بن الخطاب، لطلحة، وحذيفة، رضي الله عنهم نكاح اليهوديّة، والنصرانيّة، حذراً من أن يُقتدي بهما الناس في ذلك فيزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني، فأمرهما بتخليتهما[1].

فعمر رضي الله عنه يخشى –من ناحية– كساد سوق الفتيات المسلمات، أو كثير منهنّ، وفي ذلك فتنة أيّ فتنة. ومن ناحية أخرى يخشى أن يتساهل بعض الناس في شرط الإحصان –العفاف– الذي قيّد به القرآن حلّ الزواج منهنّ، حتى يتعاطوا زواج الفاجرات والمومسات، وكلتاهما مفسدة ينبغي أن تمنع قبل وقوعها، عملاً بسد الذرائع، ولعل هذا نفسه ما جعل عمر يعزم على طلحة بن عبيد الله إلا طلق امرأة كتابية تزوجها، وكانت بنت عظيم يهود[2].

قال الإمام ابن كثير[3]: "وقول الجمهور هاهنا –أنَّ المحصنات في الآية العفيفات–، وهو الأشبه؛ لئلا يجتمع فيها أن تكون ذميَّة، وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية، ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل: حشفاً وسوء كيلة"[4].

ففعلُ عمر رضي الله عنه في منع نكاح الكتابيات سدّاً لذريعة التساهل في شرط الإحصان –العفّة– فيقع المسلم في الزواج من الكتابيات الفاجرات، كما في أمره ذلك سداً لذريعة كساد الفتيات المسلمات وهنّ أحقُّ بالزواج من غيرهنّ.

---

[1] الطبري، **جامع البيان**، ج715/3.

[2] الصنعانيّ، **المصنف**، ج78/6 (10059).

[3] الإمام المحدث الحافظ: عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ولد سنة 701هـ، له مصنفات كثيرة شهيرة منها: تفسير القران العظيم والبداية والنهاية وغيرها، وتوفي سنة 774هـ. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر(ت:911هـ)، **ذيل طبقات الحفاظ**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية –بيروت، ص238. ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج397/8.

[4] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج42/3.

وإنْ قال العلماءُ بجواز نكاح نساء أهل الكتاب، ولا شكَّ بذلك للنص الواضح فيه، إلا أنَّه لا ينبغي للمسلم اليوم أن يتزوج الكتابية، وأن يتساهل في ذلك على إطلاقه، وذلك لأمور:

الأول: أن من شروط التزوج من الكتابية أن تكون عفيفة، ولا ريب أنَّ هذا الصنف من النساء في المجتمعات الغربية في عصرنا يعتبر شيئًا نادرًا بل شاذًا، كما تدلُّ عليه كتابات الغربيين وتقاريرهم وإحصاءاتهم أنفسهم، وما نسميه نحن البكارة والعفة والإحصان والشرف ونحو ذلك، ليس له أية قيمة اجتماعية عندهم، والفتاة التي لا صديق لها تُعيَّر من أترابها، بل من أهلها وأقرب الناس إليها.

الثاني: أن من شروط التزوج من الكتابية أن تكون الولاية للمسلم، والحاصل في هذا الزمان أن من يتزوج من بلد كافر فإنه يتزوجهن وفق قوانينها، فيطبقون عليه نصوص قوانينهم وفيها من الظلم والجور الشيء الكثير، ولا يعترفون بولاية المسلم على زوجته وأولاده، وإذا ما غضبت المرأة من زوجها هدمت بيته وأخذت أولادها بقوة قانون بلدها، وبإعانة سفاراتها في كافة البلاد، ولا يخفى الضعف والعجز في مواجهة تلك البلاد وسفاراتها في بلدان المسلمين.

الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم رغَّبنا بذات الدين من المسلمات، فلو كانت مسلمة توحد الله لكنها ليست ذات دين وخُلُق فإنه لا يرغّب بزواجها، لأن الزواج ليس هو الاستمتاع بالجماع فقط، بل هو رعاية لحق الله وحق الزوج، وحفظ لبيته وعرضه وماله، وتربية لأولاده، فكيف يأمن من يتزوج كتابية على تربية أبنائه وبناته على الدين والطاعة، وهو تارك لهم بين يدي تلك الأم التي تكفر بالله تعالى وتشرك معه آلهة أخرى؟[1].

لذا وإن قلنا بجواز التزوج من كتابية إلا أنه غير محبَّذٍ ولا يُنصح به، لما يترتب عليه من عواقب، فعلى الإنسان المسلم العاقل أن يتخيّر لنطفته أين يضعها، وأن ينظر نظراً مستقبلياً لحال أولاده

[1] الفتوى: https://islamqa.info/ar/answers/45645/-

ودينهم، وألا يعميه عن النظر الواعي شهوة جارفة، أو مصلحة دنيوية عاجلة أو جمال ظاهري خادع، فإنما الجمال جمال الدين والأخلاق.

ولهذا لمّا سُئل الإمام أحمد عن المسلم يتزوج النصرانية أو اليهودية، فقال: "ما أُحب أن يفعل ذلك، فإن فعل فقد فعل ذلك بعضُ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم"[1]. والمقصود: ما فعله عثمان فتزوج نصرانية، وتزوج طلحة بن عبيد الله نصرانية كذلك، وتزوج حذيفة يهودية، كما تقدّم ذكره.

والإسلامُ حين رخَّص في الزواج من الكتابيات راعى أمرين[2]:

الأوّل: أن الكتابية ذات دين سماوي في الأصل، فهي تشترك مع المسلم في الإيمان وبرسالاته، وبالدار الآخرة وبالقيم الأخلاقية، والمثل الرُّوحية التي توارثتها الإنسانية عن النبوات، وذلك في الجملة لا في التفصيل طبعًا، وهذا يجعل المسافة بينها وبين الإسلام قريبة، لأنه يعترف بأصل دينه، ويقر بأصوله في الجملة، ويزيد عليها ويتممها بكل نافع وجديد.

والثاني: أنَّ المرأة الكتابية إذا عاشت في ظل زوج مسلم ملتزم بالإسلام، وتحت سلطان مجتمع مسلم مستمسك بشرائع الإسلام –تصبح في دور المُتَأثِّر لا المُؤَثِّر– فالمتوقع منها والمرجو لها أن تدخل في الإسلام اعتقادًا وعملاً، فإذا لم تدخل في عقيدة الإسلام –وهذا حقها إذ لا إكراه في الدين– اعتقادًا وعملاً. فإنها تدخل في الإسلام من حيث هو تقاليد وآداب اجتماعية.

ومعنى هذا أنها تذوب داخل المجتمع الإسلامي سلوكيًا، إن لم تذب فيه عقائديًا. وبهذا لا يخشى منها أن تؤثر على الزوج أو على الأولاد، لأن سلطان المجتمع الإسلامي من حولها أقوى وأعظم من أي محاولة منها لو حدثت، كما أن قوة الزوج عادة في تلك الأعصار، وغيرته على دينه، واعتزازه

---

[1] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب(ت:751هـ)، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: يوسف البكري وشاكر العاروري، رمادى للنشر – الدمام، ط1، 1418هـ، ج795/2.

[2] هذا وما بعده في مقال للدكتور: يوسف القرضاوي، https://islamonline.net/archive.

به اعتزازًا لا حد له، وحرصه على حسن تنشئة أولاده، وسلامة عقيدتهم، يفقد الزوجة القدرة على أن تؤثر في الأولاد تأثيرًا يتنافى مع خط الإسلام.

أما في عصرنا، فيجب أن نعترف بشجاعة وصراحة: أنَّ سُلطان الرجل على المرأة قد ضعف، وأنَّ شخصية المرأة قد قويت، وبخاصة المرأة الغربية، أما سلطان المجتمع المسلم فأين هو؟ فالمجتمع الإسلامي الحقيقي الذي يتبنى الإسلام عقيدة وشريعة ومفاهيم وتقاليد وأخلاقًا وحضارة شاملة، غير موجود اليوم كما كان سابقاً، وإذا كان المجتمع المسلم غير موجود بالصورة المنشودة، فيجب أن تبقى الأسرة المسلمة موجودة، عسى أن تعوّض بعض النقص الناتج عن غياب المجتمع الإسلامي الكامل. فإذا فرطنا في الأسرة هي الأخرى، فأصبحت تتكون من أم غير مسلمة، وأب لا يبالي ما يصنع أبناؤه، ولا ما تصنع زوجته، فقل على الإسلام وأهله السلام!.

ومن هنا نعلم أن الزواج من غير المسلمات في عصرنا ينبغي أن يمنع سدًا للذريعة الموصلة إلى ألوان شتى من الضرر والفساد، ودرء المفسدة الخاصة مقدَّمٌ على جلب المصلحة العامة، ولا يُسوَّغ القول بجوازه إلا لضرورة قاهرة أو حاجة ملحّة، وهي تُقدّر بقدرها.

المطلب الثاني: تحريم الخطبة وعقد النكاح في حال العدّة والإحرام

أولاً: حكم الخطبة وعقد النكاح في حال العدّة والإحرام:

لا يجوز التصريحُ بخطبة المرأة المُعتدّة، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾[البقرة:235].

وجه الدلالة في هذه الآية: أنَّه لمَّا أباح التعريضَ دلَّ على أنَّ التصريح محرَّمٌ[1]، فمنطوقُ الآيةِ نفيُ الجُناحِ بالتَّعريضِ، ومفهومُها ثبوتُ الجُناح في التَّصريح، ويؤيّدُ ذلك قَولُه تعالى:﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾[2].

وكذا في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾أي: لا تحقّقوا العقدَ في العدَّة، ولا يكونُ هذا إلَّا بالتَّصريح فيها[3].

وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإتفاق على ذلك، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا يجوز التصريح بخطبة المعتدّة، ولو كانت في عدة وفاة باتفاق المسلمين"[4]، ونحو ذلك قال ابن حزم[5]، وغيرهما.

وأما بالنسبة لخِطبة المُحْرم –سواء كان رجلاً أو امرأة– قولان:

أولاً: من العلماء من ذهب إلى الكراهة، وهو مذهب الشافعيّة[6]، والحنابلة[7]:

ودليلهم: حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب"[8].

---

[1] الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف(ت:476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية –بيروت، ج448/2.

[2] العثيمين، محمد بن صالح بن محمد(ت:1421هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي –الرياض، ط1، 1422هـ، ج27/12.

[3] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج192/3.

[4] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج343/3.

[5] ابن حزم، **مراتب الإجماع**، ص69. وقال الإمام القرطبيُّ: " أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزوجها وتنبيه عليه لا يجوز، وكذلك أجمعت الأمة على أن الكلام معها بما هو رفث وذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز، وكذلك ما أشبهه، وجُوّز ما عدا ذلك " القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج188/3.

[6] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف(ت:676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر –بيروت، ج283/7.

[7] المَرْداوي، علي بن سليمان بن أحمد(ت:885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: د، عبد الله التركي –د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر –القاهرة، ط1، 1415هـ، ج330/8.

[8] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، ج1030/2 [1409].

ولأنَّ النكاحَ لا يجوز للمُحْرِم، فكُرِهَت الخِطبةُ له كذلك، إذ هي مُقدّمة له[1].

ثانياً: وذهب بعض العلماء إلى تحريم الخِطبة للمُحرم، وهو ما عليه المالكيّة[2]، واختاره الإمام ابن حزم[3]، وشيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة[4]، وغيرهم.

ودليلُهم: ما تقدّم من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب".

وجهُ الدَّلالة: أنَّ النبيَ صلى الله عليه وسلم نهى عن الجميع نهيًا واحدًا ولم يفصّل، وموجب النهي التحريم، وليس لنا ما يُعارض ذلك من أثر ولا نظر[5].

ولعلَّ القول بتحريم الخِطبة للمُحرم هو الأقرب لموافقة النَّص الشرعيّ، ومراعاة مقاصد الشريعة في ذلك.

وأما بالنسبة لعَقْدُ النّكاح للمُحْرم فإنه محرّمٌ، ولا يصحُّ، سواءٌ كان المُحرِمُ الوليَّ، أو الزَّوجَ، أو الزَّوجةَ، ولا فديةَ فيه، وهذا مذهبُ جُمْهورِ أهل العلم من: المالكيّة[6]، والشَّافِعِيَّة[7]، والحَنابِلَة[8]، والظَّاهريّة[9]، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلَفِ[10].

---

[1] النووي، **المجموع**، ج283/7.

[2] العدوي، علي بن أحمد بن مكرم(ت:1189هـ)، **حاشية العدويّ على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر – بيروت، 1414هـ، ج97/2.

[3] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(ت:728هـ)، **شرح العمدة**، تحقيق: صالح الحسن، مكتبة الحرمين –الرياض، ط1، 1409هـ، ج216/2.

[4] الشيرازي، **المهذّب**، ج448/2.

[5] ابن تيمية، **شرح العمدة**، ج216/2.

[6] ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج118/4. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج96/2.

[7] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج123/4، النووي، **المجموع**، ج283/7.

[8] شمس الدين بن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد(ت:682هـ)، **الشرح الكبير**، تحقيق: د. عبد الله التركي– د. عبد الفتاح الحلو، مكتبة هجر –القاهرة، ط1415،1هـ، ج324/8، الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى (ت:968هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة –بيروت، ج364/1.

[9] ابن حزم، **المحلّى**، ج211/5.

[10] قال الإمام ابن عبد البر:" قال مالك والشافعي وأصحابهما والليث والأوزاعيّ لا ينكح المحرم ولا ينكح، فإن فعل فالنكاح باطل، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار، وبه قال أحمد بن حنبل " ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج118/4.

ودليلهم: حديث عثمان بن عفان، أنه قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: "لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يَخطب"[1]، **وَجْهُ الدَّلالَةِ:** أنَّه منهيٌّ عنه لهذا الحديثِ الصَّحيحِ، والنهيُ يقتضي الفسادَ[2].

ثانياً: علاقة قاعدة سد الذرائع في تحريم الخطبة وعقد النكاح في حال العدّة والإحرام:

فاللَّه سبحانه حرّم خِطْبة المعتدّة صريحًا، حتى حرَّم ذلك في عدة الوفاة وإن كان المرجعُ في انقضائها ليس إلى المرأة؛ وذلك لما يأتي:

1. إباحة الخِطْبَة قد تكون ذريعة إلى استعجال المرأة بالإجابة والكذب في انقضاء عدَّتها. واللَّه سبحانه حرَّم عقدَ النّكاح في حال العدة وفي حال الإحرام وإن تأخَّر الوطء إلى وقت الحل لئلا يُتخذ العقد ذريعة إلى الوطء[3].
2. ولأن التصريح لا يحتمل غيرَ النكاح فلا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح فتخبر بانقضاء العدة والتعريض يحتمل[4].
3. ولأن العدة وجبت لحفظ النسب، فلو جوّزنا فيها النكاح اختلط النسب وبطُل المقصود[5].
4. ولأن الخطبة مقدمة النكاح وسبب إليه، كما أن العقد سبب للوطء، والشرع قد منع من ذلك كله حسما للمادة، وسدّاً للذريعة[6].
5. ولأن الخطبة كلام في النكاح وذكر له وربما طال فيه الكلام، وحصل بها أنواع من ذكر النساء، والمحرم ممنوع من ذلك كله[7].

---

[1] عند مسلم في صحيحه مسلم وتقدّم ص70.

[2] النووي، **المجموع**، ج284/7.

3 ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج15/5.

[4] الشيرازي، **المهذّب**، ج448/2.

[5] **المرجع السابق**، ج445/2.

[6] النووي، المجموع، ج284/7. ابن تيمية، **شرح العمدة**، ج217/2.

[7] ابن تيمية، **شرح العمدة**، ج217/2.

6. ولأن الخِطبة تُوجب تعلق القلب بالمخطوبة واستثقال الإحرام والتعجل إلى انقضائه لتحصيل مقصود الخطبة، كما يقتضي العقد تعلق القلب بالمنكوحة، فمُنعت سدّاً لذريعة الوصول للنّكاح المحرّم اتفاقاً[1]

المطلب الثالث: نَهَىُ الشّرع أن يَخْطب الرجل على خِطْبة أخيه

مما قد تقرر في الشريعة حرمة أن يخطب الرجل المرأة المخطوبة، ويعبر عنه الفقهاء: [خطبة الرجل على خطبة أخيه]، فما مستند الفقهاء في هذا التحريم، وما الحكمة من ذلك؟

أولاً: حكم خطبة الرجل على خِطْبة أخيه:

لا يجوزُ الخِطبةُ على خِطبة المُسلم إذا كان قد صُرِّح للخاطِبِ بالإجابةِ ولم يأذن الخاطِبُ الأوَّل للخاطب الثَّاني، ولم يَترُك، وقد نقل بعضُ أهل العلم الاتفاق على المنع من ذلك، كما قال ابن قدامة[2].

ودليلهم: أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما، كان يقول: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب"[3].

وجهُ الدَّلالةِ: في قَولِه: "ولا يخطُبُ الرجُلُ على خِطبةِ أخيه" هذا نَهيٌ، والأصلُ في النَّهيِ التَّحريمُ[4]، حتى أنَّ من العلماء من حكى الإجماع على ذلك، فقال الإمام النوويّ: "فلا يحلّ للمؤمن أن يخطب

---

[1] **المرجع السابق**، ج2/217.

[2] ابن قدامة، **المغني**، ج9/567. وقد نصّ المالكيَّةُ على أنَّه لا تَحرُمُ الخِطبةُ على خِطبةِ الفاسِقِ، إن كان الثَّاني صالحًا أو مجهولَ الحالِ؛ فإنْ كان فاسقًا كالأوَّلِ حَرُمَ عليه. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن(ت:954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر –بيروت، ط3،1412هـ، ج3/411.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ج7/19 [5142]. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك، ج2/1033 [1413].

[4] ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر(ت:543هـ)، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق: د. محمد ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م، ص683.

على خطبة أخيه حتى يذر، والأحاديث ظاهرةٌ في تحريم الخِطبة على خطبة أخيه، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صُرح للخاطب بالإجابة ولم يأذن ولم يترك"[1].

ثانياً: علاقة قاعدة سد الذرائع بمنع خطبة الرجل على خِطْبة أخيه:

كما تقدّم فإن الشارع الحكيم نَهَى أن يَخْطب الرجلُ على خِطْبة أخيه، وذلك:

1. لأن ذلك ذريعة إلى التباغض والتعادي، ووقوع البغضاء بينه وبين أخيه[2].
2. ولأنّ في ذلك إفسادًا على الخاطب الأوّل[3].
3. كما يؤدي إلى أن يُزكّي المرء نفسه، وذم غيره، وتزكية النفس مذمومة ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾[النجم:32]، وذم الغير في غيبته غيبه، والغيبة من الكبائر ﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًا﴾[الحجرات:12]، وقد نصَّ العلماء على أن الخطبة على الخطبة "جفاء وخيانة"[4].

ويؤكد هذه المعاني أنَّ الخطبة على الخطبة عدوان من الخاطب الأول على الثاني، والله يقول: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[البقرة:190]،وفيه إيذاء له، والله تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾[الأحزاب:58].

---

[1] **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج197/9.

2 ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج33/5

3 ابن العربي، **القبس**، ص683. ابن قدامة، **المغني**، ج567/9.

[4] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج9/3.

المبحث الثاني: سدُّ الذرائع وأثرها في شروط النكاح والطلاق

المطلب الأول: إعلانُ النكاح والندبُ إلى إظهاره

أولاً: حُكم إعلان النكاح وإظهاره:

يُستحبُّ إعلانُ النّكاح، وذلك باتّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة[1]، والمالكيَّة[2]، والشَّافعيَّة[3]، والحنابلة[4].

ودليلهم: حديث الربيع بنت معوّذ[5] رضي الله عنها، قالت: "دخل عليَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم غداة بني علي، فجلس على فراشي كمجلسك مني، وجويريات يضربن بالدُّف، يندبن من قُتل من آبائهنَّ يوم بدر، حتى قالت جارية: وفينا نبيٌّ يعلم ما في غد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين"[6].

ووجه الدلالة: في هذا الحديث مشروعية واستحباب إعلان النكاح بالدّف، وبالغناء المباح[7].

ودليلهم: أيضاً ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن عبد الرحمن بن عوف، جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صُفرة، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره أنه تزوج

---

1 ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج8/3.

2 الحطاب، **مواهب الجليل**، ج408/3.

3 الدَّمِيري، محمد بن موسى بن عيسى(ت:808هـ)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، دار المنهاج –جدة، تحقيق: لجنة علمية، ط1، 1425هـ، ج56/7.

4 المَرْداوي، **الإنصاف**، ج353/21. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس(ت: 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة– بالرياض، 1388هـ، ج183/5.

5 هي الربيع بنت معوذ بن عفراء بن حرام بن جندب الأنصارية النجارية من بني عدي بن النجار .أبوها معوّذ بن عفراء، من كبار أهل بدر، تزوجها إياس بن البكير الليثي، أسلمت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحدّثت عنه، وكانت تخرج معه في الغزوات، توفيت في خلافة عبد الملك سنة بضع وسبعين رضي الله عنها. ابن حجر، **الإصابة**، ج132/8.

6 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، ج82/5 [4001].

7 ابن حجر، **فتح الباري**، ج203/9.

امرأة من الأنصار، قال: "كم سُقت إليها؟ "قال: زنة نواة من ذهب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أوْلم ولو بشاة"[1].

وجهُ الدَّلالة: قولُ النبىّ صلَّى الله عليه وسلَّم له: "أولِم ولو بشاة " فالحكمةُ منه: إعلانُ النّكاح وإظهارُه، وإطعامُ الفُقراء، وصلةٌ للأقارِبِ والأرحام، وما يحدُثُ فيه من السُّرور[2]، كما أنَّ في إعلان النّكاح إظهارًا لفضيلة النّكاح؛ فإنَّه من سُنَن المُرسلين[3].

ولهذا لا يَصِحُّ نكاحُ السرِّ الذي يُتواصى بكِتمانه، ولا يُشهدُ عليه أحدٌ، وهو باطل عند عامة العلماء، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الاتفاق على ذلك. وبهذا يقول النووي: "وأجمعت الأمة على أنّه لو عقد سرًا بغير شهادة لم ينعقد"[4].

ولأنَّ النّكاح الذي يُتواصى بكتمانه، ولا يشهدُ عليه أحدٌ: هو من جنسِ السّفاح[5].

ثانياً: صفة إعلان النكاح وإظهاره:

إذا انعقد النكاح بحضور ولي المرأة مع شاهدي عدْل مع توفر أركان العقد الأخرى من صداق وصيغة فهو نكاح صحيح، لكن لا يُعتبر هذا فقط إشهاراً للنكاح، لأن المقصود بالإشهار الضرب بالدُّف والغناء المباح وإظهاره بين الناس كما تقدّم في حديث الربيع بنت معوّذ[6]، وهذا مستحب فقط وليس بواجب.

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الصُفرة للمتزوّج، ج21/7 [5153].

[2] ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك(ت:449هـ)، **شرح صحيح البخارى**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد –الرياض، ط2، 1423هـ، ج285/7.

[3] العثيمين، **الشرح الممتع**، ج346/12.

[4] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج227/9. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج44/3.

[5] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج274/3.

[6] وهو عند البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، ج82/5 [4001].

وإن اتفق الجميع على كتمه فهو باطل ويُفسخ عند بعض أهل العلم كالمالكية[1]، والراجح صحَّته على قول أكثر أهل العلم من الحنفيَّة[2]، والشَّافعيَّة[3]، والحنابلة[4]، وقَولُ بَعضِ السَّلف.

قال الإمام ابن قدامة: " فإن عقده بولي وشاهدين فأسروه أو تواصوا بكتمانه كُره ذلك، وصحَّ النّكاح، وبه يقول الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي والإمام ابن المنذر، وممن كره نكاح السر عمر رضي الله عنه، وعروة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والشعبيّ ونافع مولى ابن عمر، فالنّكاح باطل، لأنَّ الإمام أحمد قال: إذا تزوج بولي وشاهدين: لا، حتى يُعلنه، وهذا مذهب مالك،... ثمّ قال: ولنا قوله: "لا نكاح إلا بولي" مفهومه انعقاده بذلك وإن لم يوجد الإظهار، ولأنه عقد معاوضة فلم يشترط إظهاره كالبيع وأخبار الإعلان يراد بها الاستحباب بدليل أمره فيها بالضرب بالدف والصوت، وليس ذلك بواجب فكذلك ما عطف عليه، وقول أحمد. لا نهي كراهة، فإنه قد صرح فيما حكينا عنه قبل هذا باستحباب ذلك، ولأنَّ إعلان النكاح والضرب فيه بالدُّف إنما يكون في الغالب بعد عقده ولو كان شرطاً لاعتبر حال العقد كسائر الشروط"[5].

ولم يصح قطّ نهيٌ عن نكاح السِّر إذا شهد عليه عدلان، وما عَلِمَه خَمسةٌ: النَّاكِحُ، والمُنكِحُ، والمُنكَحةُ، والشَّاهِدانِ، ليس سرًّا[6].

---

[1] ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج44/3.

[2] العينى، **البناية شرح الهداية**، ج13/5.

[3] الشافعي، **الأم**، ج24/5. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج59/9.

[4] البهوتى، **شرح منتهى الإرادات**، ج667/2.

[5] ابن قدامة، **المغني**، ج469/9.

[6] ابن حزم، **المحلّى**، ج49/9.

ثالثاً: علاقة قاعدة سدّ الذرائع بإعلان النكاح وإظهاره:

1. أنَّ في إعلانِ النِّكاحِ سَدًّا لذريعةِ الفَسادِ[1].
2. كما أنَّ في إعلانِ النِّكاحِ وإظهارِه حِفظًا للأنسابِ، وسدّا لذريعة جَحدِها؛ لأن الزوج قد ينكر النكاح وتكون المرأة حاملًا، فلا يكون لها سبيل إلى إثباته فيؤدي إلى إضاعة النسب، فإذا كان هناك إشهاد وإعلان لم يمكنه ذلك[2].
3. كما أنَّ في إعلانِ النِّكاحِ وإشهارِه تمييزًا له مِنَ السّفاح[3]، فالإخلال بذلك ذريعة إلى وقوع السِّفَاح بصورة النكاح، وزوال بعض مقاصد النكاح من جَحْد الفراش[4].

المطلب الثاني: اشتراطُ الوليّ في النكاح، ومنعُ المرأة أن تليهُ بنفسها

أولاً: تعريف الوليّ في النكاح:

الوليُّ لُغةً: هو القريبُ، من الوَلْيِ، وهو القُربُ، ووليَ الأمرَ: إذا قام به، وتولَّى الأمرَ، أي: تقَلَّده، وتولَّى فُلانًا: اتَّخَذه وليًّا[5].

الوليُّ اصطلاحاً: من له ولايةُ التصرُّف في المال والنَّفس جميعًا[6].

وولي المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه[7].

---

1 التُّسُولي، علي بن عبد السلام بن علي(ت:1258هـ)، **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق: محمد شاهين، دار الكتب العلمية – لبنان، ط1، 1418هـ، ج382/1.

2 الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر(ت:422هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى الباز –مكة المكرمة، ص746.

3 ابن شاس، عبد الله بن نجم الجذاميّ(ت:616هـ)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: د. حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي –بيروت، ط1، 1423هـ، ج414/2.

4 ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج17/5.

5 الأزهريّ، محمد بن أحمد بن الهروي أبو منصور(ت:370هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط1، 2001م، ج323/15، ابن منظور، **لسان العرب**، ج411/15، مادة(ولي).

6 السرخسيّ، **المبسوط**، ج214/4.

7 الأزهريّ، **تهذيب اللغة**، ج323/15.

ووليُّ المرأة هو: أبوها ولا ولاية لأحد معه، ثم أبوه وإن علت درجته لأن الجد أبا الأب، ثم ابنها ثم ابنه (هذا إن كان لها ولد) وإن سفُل، ثم أخوها لأبيها وأمها ولا خلاف بين أهل العلم فى تقديم الأخ بعد عموديّ النسب؛ لكونه أقرب العصبات بعدهم، ثم أخوها لأبيها فقط، ثم أبناؤهما، ثم العمومة، ثم أبناؤهم، ثم عمومة الأب، ولا ولاية لغير العصبات من الأقارب، كالأخ من الأم، والخال، ونحوهم[1].

فإذا لم يكُنْ لها وليٌّ فقد أجمع العُلَماءُ أنَّ السُّلطانَ وليٌّ لِمن لا وليَّ له؛ وله كذلك أن يُزوّج المرأة إذا أرادت النكاح ودُعيت إلى كُفء، وامتنع الوليُّ من أن يزوجها[2].

والمرأةُ إذا لم يُوجَدْ لها وليٌّ، وكانت في بلادٍ ليس فيها قضاءٌ إسلاميٌّ، ويوجَدُ مركزٌ إسلاميٌّ: فيقومُ رئيسُ ذاك المركزِ مقام الوليّ، وبذلك أفتت اللَّجنةُ الدّائمةُ في السعوديّة[3]، وهو قرارُ المجلس الأوروبيّ للإفتاء والبحوث[4].

ثانياً: حُكْمُ اشتراطُ الوليّ في النكاح:

القول الأوّل: لا يصحُّ النِّكاحُ بدون وليّ للمرأة، وهو مذهبُ جُمهور أهل العلم[5]: من المالكيَّة[6]، والشَّافعيَّة[7]، والحنابلة[8].

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج9/355-360.

[2] ابن بطال، **شرح صحيح البخارى**، ج7/294. ابن قدامة، **المغني**، ج9/355-360.

[3] **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** (المجموعة الأولى) جمع وترتيب: أحمد الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء -الرياض، ج3/387.

[4] جاء في فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:(إذا لم يوجَدْ للمرأةِ وليٌّ فيكونُ المركزُ الإسلاميُّ وليَّها في البلادِ التي ليس فيها قضاءٌ إسلاميٌّ) -**الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**-.

[5] لكن: يرى المالكيَّة والشَّافعيَّة أنّ الوليَّ ركنٌ من أركان النّكاحِ، ويرى الحنابلةُ أنه من شروط صحَّة النّكاحِ.

[6] خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي(ت:776هـ)، **مختصر خليل**، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث -القاهرة، ط1، 1426هـ، ص96. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة(ت:1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر -بيروت، ج2/220.

[7] النووي، **روضة الطالبين**، ج7/50، الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، تحقيق: لجنة من العلماء، دار إحياء التراث العربي -بيروت، ج7/217.

[8] الحجاوي، **الإقناع**، ج3/171، البهوتى، **كشّاف القناع**، ج5/48.

وقد حُكِيَ عن الصَّحابة عدمُ الخلاف في ذلك، كما قال ابنُ المُنذِرِ: "أنَّ عمر وعليًّا وابن مسعودٍ وشريحًا كانوا لا يُجيزون النِّكاح إلَّا بوليٍّ... والأخبارُ ثابتةٌ عن رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وأصحابه، ولا نعلَمُ أنَّ أحدًا من أصحاب رسول الله ثبت عنه خلافُ ما قُلْنا"[1].

ومن أدلتهم: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[البقرة:232]:

ووجه الدلالة: أنَّ الله تعالى لم يُخاطب بالنكاح غير الرّجال، ولو كان إلى النّساء لذكرهُنّ، وهذا يدُلُّ على أنَّها لا تتزوّج إلَّا بوليٍّ[2].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾[البقرة:221]، وقوله سبحانه: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[النساء:25]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[النور:32].

ووجهُ الدَّلالةِ مِن الآياتِ: الخطابُ في هذه الآيات إلى الأولياء الذُّكور، ولو كان إلى النّساء لذكرهُنَّ، ولو لم يُعتبرْ وُجودُ الوليّ من الرّجال لَما كان لتوجيه الخطاب إليه فائدةٌ، ولَمَا كان لعضْله معنى، ثمّ إنَّه لو كان لها أن تُزوّج نفسها لم تحتجْ إلى وليّها[3].

---

[1] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم(ت:319هـ)، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة –الرياض، ط1، 1405هـ، ج8/265–268.

2 القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج3/73.

[3] ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج1/219، ابن حجر، **فتح الباري**، ج9/184.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي"[1]، وقد حَمَله جمهورُ أهل العلم على نفي الصّحة[2].

وعن الحسن البصري[3]، ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، قال: حدثني معقل بن يسار[4]، أنها نزلت فيه، قال: زوجت أختًا لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدًا، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: "فزوجها إياه"[5].

ووجهُ الدَّلالة: دلَّ هذا الحديثُ على أنَّه يُشترطُ الوليُّ في النّكاح، ولو لم يكُنْ شرطًا لكانت رغبةُ الرَّجُل في زوجته ورغبتُها فيه كافيةً[6].

---

[1] ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ج1/605(1880)، أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب الوليّ، ج2/229(2085)، الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ج3/339 (1101)، وصححه ابن الملقن، **البدر المنير**، ج7/543. وقال عنه الحافظ: "هذا حديث حسن صحيح"، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني(ت:852هـ)، **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**، تحقيق: حمدي عبد المجيد، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد –الرياض، ط2، 1414هـ، ج2/372.

[2]) المباركفورى، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم(ت:1353هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية –بيروت، ج4/191.

[3] أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، كان من سادات التابعين، وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة، كان أبوه مولى زيد بن ثابت، نشأ بالمدينة وحفظ القرآن في خلافة عثمان وسمعه يخطب مرات عدة، وسمع من عمران بن حصين والمغيرة بن شعبه وجمع من الصحابة، توفي سنة 110هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج4/563، ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج2/48.

[4] معقل بن يسار المزني من أصحاب الشجرة كنيته أبو علي ويُقال أَبُو يسار، واليه ينسب نهر معقل الَّذِي بالبصرة، سكن البصرة، وتوفي بِهَا آخر خلافة معاوية، وقد قيل: إنه توفي أيام يزيد بْن معاوية. ابن حبان، **مشاهير علماء الأمصار**، ص66، ابن الأثير، **أسد الغابة**، ج5/224.

[5] عند البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، ج7/16 [5130].

[6] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(ت:1250هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث –القاهرة، ط1، 1413هـ، ج6/149.

القول الثاني: وذهب الحنفيّة[1] إلى صحّة النّكاح بدون ولي، وبقولهم هذا تأخذ بعض المحاكم الشرعيّة، ونظراً لاختلاف العلماء في صحة هذا العقد، فإنه إذا حكم به الحاكم أو القاضي لم ينقض حكمه، ويقال حينئذ بصحته، حتى لا يقع اضطراب بين الناس.

ولا بدَّ من التنبيه على أنَّ العقد إنْ تمّ وعُقد على من يرى عدم اشتراط ولي أمر للزوجة عند العقد فإنه لا يُنقض، لأنَّ المسألة خلافيّة، ومما يسوغ فيه الإجتهاد.

قال ابن قدامة: "فإن حَكم بصحة هذا العقد حاكم، أو كان المتولي لعقده حاكمًا، لم يجز نقضه، وكذلك سائر الأنكحة الفاسدة. وذهب بعض العلماء إلى أنه ينقض، لأنه خالف نصًا. والأوّل أولى؛ لأنها مسألة مختلفٌ فيها، ويسوغ فيها الاجتهاد"[2].

ثالثاً: علاقة قاعدة سدّ الذرائع باشتراطُ الوليّ في النكاح:

جعل الشّرعُ الحكيم الوليّ شرطًا في صحة نكاح المرأة، فلا يجوز للمرأة أن تتولى نكاح نفسها أو غيرها، لا أصالة ولا نيابة ولا وكالة، ولو باشرت العقد كان النكاح باطلاً على قول جمهور أهل العلم.

ولا شكّ أنَّ هذا كلَّه من حكمة الشرع؛ لأن عقد النكاح من مقاصده إشباع شهوة الفرج لدى الزوجين، فلو ترك للمرأة مباشرة العقد لكان هذا قادحًا في مروءتها، خادشاً لحيائها، مشعرا بتوقانها (أي: شوقها) إلى الرجال، فصان الشرع المرأة عن كل هذا، ووكل مباشرة العقد لوليها.

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج247/2، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت:970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ج117/3.

[2] ابن قدامة، **المغني**، ج347/9.

قال الإمام ابن قدامة: "الضربُ الثاني: ما يقع موقع التحسين والتزيين، ورعاية حسن المناهج في العبادات والمعاملات، كاعتبار الولي في النكاح؛ صيانة للمرأة عن مباشرة العقد؛ لكونه مشعرًا بتوقان نفسها إلى الرجال، فلا يليق ذلك بالمروءة، ففوض ذلك إلى الولي؛ حملًا للخلق على أحسن المناهج"[1].

ويقول الإمام السبكيُّ[2]: "لأنَّ الأليق بمحاسن العادات استحياء النساء عن مباشرة العقد؛ لأن ذلك يشعر بتوقان نفسها إلى الرجال، وذلك غير لائق بالمروءة، ففوضه الشرعُ إلى الولي حملاً للخلق على أحسن المناهج"[3]. فكان اشتراط الولي في النكاح سدّا لذريعة ذهاب مكانة المرأة ومروءتها.

كما أنَّ إبطال النكاح بلا وليٍّ؛ فيه سدًا لذريعة الزنا ومواقعة الفواحش؛ فإن الزاني لا يعجز أن يقول للمرأة: "أنكحيني نفسك بعشرة [دراهم]" ويشهد عليها رجلين من أصحابه أو غيرهم، فمنعها من ذلك سدًا لذريعة الزنا[4].

ويُعلل هذا أيضا بأنَّ المرأة سريعة التأثر بالعواطف، وعادة ما تغلب عاطفتُها عقلَها، وسرعان ما تغترّ بالظواهر دون النظر في بواطن الأمور ومآلاتها، فلو ترك لها أهلية عقد الزواج، لسارعت إلى تزويج نفسها للكفؤ أو غيره، وللصالح أو الفاسد، هكذا بادي الرأي ودون تمهل أو روية أو نظر، وهذا فيه من الفساد ما فيه، فجعلت الشريعة موافقة الولي شرط في نكاحها سداً لذريعة التعجّل في النكاح، وعدم اختيار الأصلح.

---

[1] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت:620هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مؤسسة الريّان –بيروت، ط2، 1423هـ، ج480/1.

[2] السبكي: العلامة عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكيّ، أبو نصر، قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة سنة 727هـ، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها، وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه القضاء في الشام وعُزل، من تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى وجمع الجوامع والإبهاج في شرح المنهاج والأشباه والنظائر وغيرها. توفي في دمشق سنة771هـ. ابن حجر، **الدرر الكامنه**، ج232/3، ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج66/1.

[3] السبكيّ، علي بن عبد الكافي(ت:756هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1404هـ، ج57/2.

[4] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج59/5.

وعلى هذا فاشتراط الوليّ لصحة نكاح المرأة يعود عليها بالمنافع العظيمة، فيحفظ كرامتها، وعفّتها، ومكانتها، كما يحفظ حقوقها وأبنائها من الضياع مستقبلاً.

المطلب الثالث: الطّلاق ثلاثاً بلفظ واحد

أولاً: حكم الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد:

اتَّفق الفقهاءُ على حُرمة الطلاق البدعيّ، وهو الذي يكون على خلاف ما جاءت به السنَّة أو الشريعة الإسلامية، ومن ذلك طلاق المرأة أثناء حيضها، أو في طهر جامع الزوج زوجته فيه، والطلاق ثلاث مرّات في مجلس واحد[1].

واختلفوا في حُكم الطَّلاق بثلاث تطليقاتٍ بلفظٍ واحدٍ؛ (أنت طالقٌ ثلاثًا) على قولين:

القول الأول: تقَعُ التَّطليقات الثلاث بلفظٍ واحدٍ ثلاثًا: وعليه اتّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة[2]، والمالكيَّة[3]، والشَّافعيَّة[4]، والحنابلة[5]، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلف[6].

ومن أدلّتهم: قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[البقرة:229].

---

1 ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج247/3.

2 الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر(ت:370هـ)، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: د. عصمت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية –ودار السراج، ط1، 1431هـ، ج61/5. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد(ت:428هـ)، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، تحقيق: كامل عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1418هـ، ص154.

3 القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن(ت:386هـ)، **متن الرسالة**، دار الفكر –بيروت، ص93. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج301/5،

4 النووي، **روضة الطالبين**، ج82/8.

5 ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت:884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1418هـ، ج303/6، المَرْداوي، **الإنصاف**، ج365/22.

6 قال الإمام الصنعانيّ: "إنه يقع به الثلاث وإليه ذهب عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن علي والفقهاء الأربعة وجمهور السلف والخلف واستدلوا بآيات الطلاق، وأنها لم تفرق بين واحدة، ولا ثلاث". الصنعانيّ، محمد بن إسماعيل بن صلاح(ت:1182هـ)، **سبل السلام**، دار الحديث –القاهرة، ج265/2.

وجهُ الدَّلالة: أنَّ ظاهر الآية يقتضي وقوع الطَّلاق في الطُّهر الواحد بأنْ تُطَلَّق اثنتين، ثمَّ واحدةً[1].

ومن أدلتهم: كذلك أنَّ ابن عمر، طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم، "فأمره أن يرجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء"، قال: فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض، يقول: أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يرجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، وأما أنت طلقتها ثلاثا، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك"[2].

وجهُ الدَّلالة: في قَولِه: "وأما أنت طلقتها ثلاثا، فقد عصيت ربك"؛ دليلٌ على وقوعِ طلاق ثلاثِ تطليقات بلفظٍ واحد، وأنَّه عاصٍ بذلك[3].

ومن أدلتهم: كذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم"[4].

وجهُ الدَّلالة: قَولُه: "فلو أمضيناه عليهم" أي: على حُكم ما شُرع من وُقوعِ الثَّلاث، فيكونُ معناه الإخبارَ عن اختلاف عادة النَّاس في إيقاعِ الطَّلاق لا في وقوعه[5].

---

[1] الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج62/5.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب" وبعولتهن أحق بردهن" في العدة، ج58/7 [5332]. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ج1094/2 [1471].

[3] المَغرِبي، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ(ت:1119هـ)، **البدرُ التمام شرح بلوغ المرام**، تحقيق: علي الزبن، دار هجر، ط1، 1414هـ، ج25/8.

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، ج1099/2 [1472].

[5] المَغرِبي، **البدرُ التمام شرح بلوغ المرام**، ج29/8.

القول الثاني: تقعُ ثلاثُ التَّطليقات بلفظٍ واحدٍ طلقةً واحدةً: وهو قولُ طائفة منَ السَّلف[1]، وهو قولُ بعض الحنابلة[2]، واختاره ابنُ تيميَّة[3]، وابنُ القيّم[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإن طلقها ثلاثا في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات؛ مثل أن يقُول: أنت طالقٌ ثلاثا. أو أنت طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ، أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق. أو يقول: أنت طالق ثم يقول: أنت طالقٌ، ثم يقول: أنت طالق. أو يقول: أنت طالق ثلاثا، أو عشر طلقات أو مائة طلقة أو ألف طلقة ونحو ذلك من العبارات: فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال سواءً كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها... الثالث": أنه محرَّمٌ، ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة... والقول الثالث هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة؛ فإنَّ كلَّ طلاقٍ شرعه الله في القرآن في المدخُول بها إنَّما هو الطلاق الرجعي؛ لم يشرع الله لأحد أن يطلق الثلاث جميعا"[5].

ومن أدِلَّتهم: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾[الطلاق:1]،

وجهُ الدَّلالة: أنَّ الطلاق الثاني يقع لغير العدة؛ لأن العدة تبدأ من الطلاق الأول، والطلاق الثاني لا يغير العدة، فيكون طلاقاً لغير عدة؛ فيكونُ مردودًا، وغير معتبر[6].

---

1 ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية منهم: " الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف، ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان: وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم: مثل طاووس وخلاس بن عمرو؛ ومحمد بن إسحاق؛ وهو قول داود وأكثر أصحابه؛ ويروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وابنه جعفر بن محمد، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل" ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج33/8.

[2] ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد(ت:763هـ)، **كتاب الفروع**، تحقيق: د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط1، 1424هـ، ج19/9. وقال: "ولم يُوقع شيخَنا طلاق حائض وفي طهر وطئ فيه، وأوقع من ثلاث مجموعة أو مفرقة قبل رجعة واحدة، وقال: إنه لا يعلم أحدا فرق بين الصورتين، وحكاه فيها عن جده".

[3] ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم(ت:728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن القاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف –المدينة النبوية، 1416هـ، ج33/9.

[4] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج389/4. وقد قال:" هذا القولَ قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم، ولم يأت بعده إجماعٌ يبطله". وممن رجّح هذا القول من المتأخرين: الصنعانيّ، **سبل السلام**، ج256/2. فقد قال: "والحديث دليلٌ على أنَّ إرسال الثلاث التطليقات في مجلس واحد يكون طلقة واحدة". وكذا الشوكانيّ، **نيل الأوطار**، ج290/6. فقد قال أيضاً: "الطلاق المتعدد سواء كان بلفظ واحد أو ألفاظ من غير فرق بين أن يكون العطف بثم أو الواو أو بغيرهما يكون طلقة واحدة، سواء كانت الزوجة مدخولة أو غير مدخولة".

[5] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج33/9.

[6] العثيمين، **الشرح الممتع**، ج41/13.

وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم"[1].

وجهُ الدَّلالة: أنَّ إمضاء الثَّلاث من اجتهادات عمرَ، وأنَّه رضي اللهُ عنه إنَّما صنع ذلك سياسةً[2]، والمقصود أن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه لم يَخْفَ عليه أنَّ هذا هو السنة، وأنه توسعة من اللَّه لعباده، إذ جعل الطلاق مرة بعد مرة، وما كان مرَّة بعد مرَّة لم يملك المكلف إيقاع مَرَّاته كلها جُملة واحدة كاللِّعان[3].

ومن الدليل العقليّ: أنَّه إذا قيل للرَّجل: سبّح مرَّتين، أو سبِّحْ ثلاث مرَّاتٍ، أو مئة مرَّةٍ؛ فلا بُدَّ أن يقول: سُبحان اللهِ، سُبحانَ الله، حتى يستوفي العددَ، فلو أراد أن يُجمل ذلك فيقولَ: سُبحان الله مرَّتين أو مئةَ مرَّةٍ، لم يكُنْ قد سبَّح إلَّا مرَّةً واحدةً[4].

والذي يظهر ترجيح القول الثاني بأنّ طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة، لقوّة أدلة أصحاب هذا القول، وهو المعمول به في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصديق وسنتين من خلافة عمر، وهو المعمول به في كثير من المحاكم الشرعيّة في البلاد الإسلاميّة في هذا العصر.

ثانياً: علاقة قاعدة سدّ الذرائع في إيقاع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد طلقةً واحدة:

قد تقدّم أنّ طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة على الراجح من قولي العلماء، وقد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم، ولم يأت بعده إجماعٌ يبطله، ولكن رَأى أمير المؤمنين عمر

---

[1] عند مسلم وقد تقدّم تخريجه ص86.

[2] العثيمين، **الشرح الممتع**، ج41/13.

[3] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج383/4.

[4] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج12/33.

رضي اللَّه عنه أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثر منهم إيقاعه جملةً واحدة؛ فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم؛ ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة وحرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره نكاحَ رغبةٍ يراد للدوام لا نكاحَ تحليلٍ، فإنه كان من أشدِّ الناس فيه، فإذا علموا ذلك كفّوا عن الطلاق المحرَّم، فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه، ورأى أن ما كانوا عليه في عهد النبي صلى اللَّه عليه وسلم وعهد الصديق وصدرًا من خلافته كان الأليق بهم؛ لأنهم لم يتتابعوا فيه، وكانوا يتقون اللَّه في الطلاق، وقد جعل اللَّه لكل من اتقاه مخرجًا، فلما تركوا تقوى اللَّه وتلاعبوا بكتاب اللَّه وطلّقوا على غير ما شرعه اللَّه ألزمهم بما التزموه عقوبةً لهم؛ فإن اللَّه تعالى إنما شرع الطلاق مرَّة بعد مرَّة، ولم يشرعه كله مرة واحدة، فمن جمع الثلاث في مرة واحدة فقد تعدَّى حدود اللَّه، وظلم نفسه، ولعب بكتاب اللَّه، فهو حقيق أن يُعَاقَبَ، ويُلزم بما التزمه، ولا يُقرّ على رخصة اللَّه وسعته، وقد صعّبها على نفسه، ولم يتق اللَّه ولم يطلق كما أمره اللَّه وشَرَعه له، بل استعجل فيما جعل اللَّه له الأناة فيه رحمة منه وإحسانًا، ولبّس على نفسه، واختار الأغلظ والأشد؛ فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان، وعلم الصحابةُ رضي اللَّه عنهم حُسْنَ سياسة عمر وتأديبه لرعيته في ذلك فوافقوه على ما أَلْزم به، وصرَّحوا لمن استفتاهم بذلك فقال عبد اللَّه بن مسعود: مَنْ أتى الأمر على وجهه فقد بُيِّن له، ومن لبّس على نفسه جعلنا عليه لبسه، واللَّه لا تلبسون على أنفسكم ونتحملُه منكم، هو كما تقولون فلو كان وقوع الثلاث ثلاثًا في كتاب اللَّه وسنة رسوله لكان المطلِّق قد أتى الأمر على وجهه، ولَما كان قد لبس على نفسه[1].

وقد جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني[2]: "نظرًا؛ لأنَّ بعض المسلمين، لا يتورَّع عن استعمال ألفاظ الطلاق في غير ما شرعت له، وأسباب لا تستعديه، وكان المعمول به، أن الطلاق المكرر

[1] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج4/389.

[2] رقم (61) لسنة 1976م، وفيما يخصُّ المادة (90) منه.

ثلاثًا في مجلس واحد يقع ثلاثًا بائنًا بينونة كبرى، بحيث لا تحل الزوجة بعد ذلك لزوجها إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره، وفي ذلك ما فيه عنَتٌ وإحراج وهدم للأسرة، فقد نصَّ مشروع هذا القانون على أن الطلاق المكرر شرعًا، يقع به طلقة واحدة رجعية، كالطلاق المقترن بالعدد لفظًا أو إشارة، عملاً بما ذهب إليه بعض الصحابة؛ كابن عباس والتابعين كمحمد بن إسحاق صاحب المغازي، وأفتى به تقي الدين ابن تيمية وابن قيم الجوزية".

فتبين من هذا أنَّ إيقاع الطلاق الثلاث في مجلس واحد، يُعدّ طلقة واحدة رجعية، ومردّ ذلك للأسباب التالية:

1- ضرورة إيقاع الطلاق بالكيفية التي حدَّدها القرآن والسنة، حفاظًا على مقصد الشارع من تشريع الطلاق؛ لأن المناقضة عبث، وفيه سدّاً لذريعة العبث في الشّرع وأحكامه.

2- سدًّا لذريعة التحليل؛ ونكاح التحليل محرَّم في الإسلام.

3- حفاظًا على الأسرة من الضَّياع؛ بسبب الجهل بالأحكام الشرعية أو الآثار المترتبة على بعض التصرفات ومنها طلاق الثلاث. فيكون احتساب الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة سداً لذريعة تفكك الأسر وضياعها.

الفصلُ الرّابع

سدُّ الذرائع وأثرها في الحفاظ على الأسرة والميراث

المبحث الأول: سدُّ الذرائع وأثرها في الحفاظ على الأسرة

المطلب الأول: حرّمت الشريعة الإسلاميّة الزنا ووسائله وذرائعه

أولاً: مفهوم الزنا وحُكْمه:

الزّنا لغة: اسم من زنى، والزنى بالقصر لغة أهل الحجاز، والزنا بالمد لغة بني تميم[1].

أما الزّنا اصطلاحاً فهو: "وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبه الملك"[2].

وقيل: "هو وطء وقع على غير نكاح صحيح أو شبهة نكاح ولا ملك يمين"، وهذا قدر متفق عليه بالجملة عند علماء المسلمين[3].

وأما عن حُكْم الزّنا فهو محرَّمٌ شرعاً، ثبتت حرمته بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[الإسراء:32].

ووجه الاستدلال: أن الآية أخبرت بتحريم الزنا وأنه قبيح، لأنّ الفاحشةَ هي التي قد تفاحش قبحه، ثم إنَّ فيها دليلاً على أن الزنا قبيح عقلاً قبل ورود السمع، لأن الله تعالى سماها فاحشة ولم يخصص به حالة قبل ورود السمع أو بعده، ومن دلائل قبحه عقلاً أن الزانية لا تنسب لولدها من قبل الأب، إذ ليس بعض الزناة أولى به للحاقة من بعض، ففيه قطع الأنساب ومنع ما يتعلق بها من المحرمات

---

[1] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي(ت:770هـ)، **المصباح المنير**، المكتبة العلمية –بيروت، ج257/1.

[2] المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج344/2.

[3] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج215/4.

في المواريث والمُناكحات وصلة الأرحام، وإبطال الوالد على الولد، وما جرى مجرى ذلك من الحقوق التي تبطل مع الزنا وهذا مستنكر قبيح عقلًا وعادة[1].

وقد انعقد الإجماع من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا على حرمة الزنا ومستند ذلك النصوص الشرعية المختلفة. كما أنَّ الزنا مما تنفر منه الطباع السليمة، والفطر الصحيحة، والسجايا الحسنة، فضلاً عمّا فيه من تضييع للأنساب، وإيقاع الضغينة والبغضاء بين أفراد المجتمع المسلم[2]، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر"[3].

ومن هنا فقد حرم الله تعالى الزنا، وحرَّم وسائله وذرائعه، وشدد الشارع الحكيم في تحريمه حتى قرنه سبحانه وتعالى بالوعيد وعدّه من أكبر الكبائر، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا﴾[الفرقان:68-69]. فنصَّ تعالى على هذه الثلاثة؛ لأنها من أكبر الكبائر: فالشرك فيه فساد الأديان، والقتل فيه فساد الأبدان والزنا فيه فساد الأعراض[4].

ثانياً: أثرُ قاعدة سد الذريعة في منع الزنا:

تعتبر الشريعة الإسلامية الزنا من أخطر الأمراض الاجتماعية التي تهدد حياة الأمة ومستقبل أجيالها؛ ولذا فقد بالغت في تحريمه، وشددت عقوبة مقترفيه، لزجر الناس عنه وإشاعة الطهر والحصانة في النفوس والفروج، كما حرصت على وقاية الناس منه بسد ذرائعه التي يتوسل ويتوصل بها إليه، وذلك جريا مع قيام الشريعة بأحكامها المختلفة على مبدأ تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

---

[1] الجصّاص، أحمد بن علي أبو بكر(ت:370هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1415هـ، ج260/3.

[2] الجصّاص، **أحكام القرآن**، ج260/3.

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، ج1080/2، (1457).

[4] السعديّ، **تيسير الكريم الرحمن**، ص587.

يقول الإمام ابن القيم: "إنَّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ ورحمةٌ كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عَدْل اللَّه بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى اللَّه عليه وسلم أتَمَّ دلالةٍ وأصدَقَها"[1].

والشريعةُ لا تترك المفسدة حتى تقع ثم تعالجها، بل تحتاط في سد المنافذ المؤدية إليها، فالشريعة مبنيةٌ على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عساهُ أنْ يكونَ طريقاً إلى المفسدة[2].

ومن أبرز التدابير الشرعية التي جاء بها الإسلام لحماية المجتمع الإسلامي من آثار آفة الزنا، وسدّ الذريعة للوقوع فيه، ما يأتي:

أولاً: أن النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم حرَّم الخَلْوة بالأجنبية ولو في إقراء القرآن، والسفر بها ولو في الحج وزيارة الوالدين، فقال: "ألا لا يخلُوَنَّ رجلٌ بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان"[3]، وما ذاك إلا سدًا لذريعة ما يُحاذر من الفتنة وغَلَبات الطِّباع[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية؛ لأنها مظنة الفتنة. والأصل أن كل ما كان سببًا للفتنة فإنه لا يجوز؛ فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدُّها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة؛ ولهذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتنة محرمًا إلا إذا كان لمصلحة راجحة مثل: نظر الخاطب، والطبيب، وغيرهما؛ فإنَّه يباح النظر للحاجة؛ لكن مع عدم الشهوة"[5].

---

[1] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج41/5.

[2] الشاطبيّ، **الموافقات**، ج85/3.

[3] الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، 465/4 (2165)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

[4] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج9/5.

[5] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج251/21.

ثانياً: أن اللَّه سبحانه أمر بغضِّ البصر –وإن كان إنما يقع على محاسن الخِلْقة والتفكر في صنع اللَّه– فقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾[النور:30–31]، سدًا لذريعة الإرادة والشهوة المُفْضِية إلى المحظور[1].

ولهذا قال الإمام ابن كثير: "ولمّا كان النظر داعية إلى فساد القلب، أمر الله بحفظ الفروج كما أمر بحفظ الأبصار التي هي بواعث إلى ذلك، وحفظ الفرج تارة يكون بمنعه من الزنى، وتارة يكون بحفظه من النظر إليه"[2].

وقال الإمام ابن القيم: "فلما كان غض البصر أصلا لحفظ الفرج بدأ بذكره، ولما كان تحريمه تحريم الوسائل فيباح للمصلحة الراجحة ويحرم إذا خيف منه الفساد ولم يعارضه مصلحة أرجح من تلك المفسدة لم يأمر سبحانه بغضه مطلقا بل أمر بالغض منه... وقد جعل الله سبحانه العين مرآة القلب فإذا غض العبد بصره غض القلب شهوته وإرادته وإذا أطلق بصره أطلق القلب شهوته"[3]. فحفْظُ البصر عن المحرمات واجبٌ وذلك لحفظ القلب والفرج من الوقوع في الزنا، وسدّاً لذريعة الوقوع في الفاحشة.

ثالثاً: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى النساء إذا صَلَّيْنَ مع الرجال أن يرفعن رءوسهن قبل الرجال؛ فقال: "يا معشر النّساء لا ترفعن رءوسكن حتى يرفع الرجال"[4]؛ لئلا يُكشف شيء من العورة،

---

[1] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج5/9.

[2] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج6/42.

[3] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب(ت:751هـ)، **روضة المُحبين ونُزهة المشتاقين**، دار الكتب العلمية –بيروت، 1403هـ، ص92.

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات، وراء الرجال أن لا يرفعن رءوسهن من السجود، حتى يرفع الرجال، ج1/326 [441].

ففيه الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ السترة، وحتى لا يكون ذريعة منهن إلى رؤية عَوْرات الرجال من وراء الأزر[1].

رابعاً: نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب أو تصيب بخورًا، فقال: "إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا"[2]؛ وذلك لأنه ذريعة إلى ميْل الرجال وتَشَوُّفهم إليها، فإنَّ رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعو إليها؛ وربما يكون سببا لتحريك شهوة المرأة أيضا، فأمرها أن تخرج تَفِلةً، ويلحق به أيضا: حسن الملابس ولبس الحلي الذي يظهر أثره في الزينة[3].

خامساً: نهى صلى الله عليه وسلم أن تنعت المرأةُ المرأةَ لزوجها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تباشر المرأة المرأة، فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها"[4]، ولا يخفى أنَّ ذلك سدٌ للذريعة وحماية عن مفسدة وقوعها في قلبه ومَيْله إليها بحضور صورتها في نفسه، وكم ممن أَحَبَّ غيره بالوصف قبل الرؤية، كما قد يفضي ذلك إلى تطليق الواصفة[5].

سادساً: نهت الشريعة عن الجلوس بالطرقات، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إيّاكم والجلوسُ في الطرقات" قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه " قالوا: وما حقه؟، قال: "غض البصر، وكف

---

[1] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج160/4، ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج37/5.

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، ج328/1 [443].

[3] ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب(ت:702)، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية –مصر، ج197/1، ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج39/5.

[4] البخاري، **صحيح البخاريّ**، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، ج38/7، (5240).

[5] ابن حجر، **فتح الباري**، ج338/9، ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج40/5.

الأذى، ورد السلام والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر"[1]؛ وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى النظر لما حرَّمه الله تعالى، بدليل أنه صلى الله عليه وسلم أخبرهم بقوله: "أعْطُوا الطريقَ حقّه، قالوا: وما حقّه؟ قال: غضُّ البَصَر..."[2].

فالنهيُ هنا خوفًا على الناس من ألّا يُحسنوا آداب الجلوس في الطرقات، وألّا يُعطوا الطريق حقّه وهي غضّ البصر.

سابعاً: أمرت الشريعة أن يُفرَّق بين الأولاد في المَضَاجَع، وأن لا يترك الذكر ينام مع الأنثى في فِرَاشٍ واحد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع"[3]؛ فهذا الحديث نصٌّ في النهي عن بداية الاختلاط داخل البيوت، إذا بلغ الأولاد عشر سنين، فواجب على الأولياء التفريق بين أولادهم في مضاجعهم، وعدم اختلاطهم، لغرس العفة والاحتشام في نفوسهم، وخوفًا من غوائل الشهوة التي تؤدي إليها هذه البداية في الاختلاط، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه[4].

كما قد يكون ذلك ذريعة إلى نَسْج الشيطان بينهما المُواصَلَة المُحرَّمة بواسطة اتحاد الفراش ولا سيما مع الطول، والرجل قد يعبث في نومه بالمرأة في نومها إلى جانبه وهو لا يشعر، وحتى لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا المحارم[5].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاريّ**، كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات، ج132/3، (2465). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، ج1675/3(2121).

[2] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج40/5.

[3] ابن حنبل، **المسند**، ج284/11(6689)، أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ج133/1(495)، وصححه الألبانيّ. وحسَّنه محققو المسند.

[4] أبو زيد، بكر بن عبد الله بن محمد(ت:1429هـ)، **حراسةُ الفضيلة**، دار العاصمة –الرياض، ط11، 1426هـ، ص85.

[5] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج43/5. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي(ت:1031هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى –مصر، ط1، 1356هـ، ج521/5.

ثامناً: نهى الإسلامُ المرأةَ أن تسافر بغير مَحْرَم، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"[1] وما ذلك إلا لأن سَفَرها بغير محرم قد يكون ذريعة إلى الطَّمعِ فيها والفجورِ بها، فكان المحْرمُ صيانة وحفظاً لها من الخلوة[2]. فالمحْرَم في السَّفر يحُوط المرأة ويحميها، ويرعاها ويقوم على شؤونها، فالسفر مظنة التعب والمشقة، والمرأة لضعفها تحتاج لمن يؤازرها ويقف إلى جوارها.

تاسعاً: حَرَّمت الشريعة المفاخرة بالجماع وذكر أوصافه، وإفشاء الرجل ما يجري بينه وبين زوجته؛ لأنّه ذريعة إلى تحريك النفوس والتَّشبه، وقد لا يكون عند الرجل مَنْ يغنيه من الحلال فيتخطَّى إلى الحرام، ومن هذا كان المُجاهِرُون خارجين من عافية اللَّه، وهم المتحدثون بما فعلوه من المعاصي؛ فإن السامع تتحرك نفسه إلى التشبه، وفي ذلك من الفساد المنتشر ما لا يعلمه إلا اللَّه[3].

عاشراً: يُمنع الكلام بين الرجل والمرأة الأجنبية عند خوف الفتنة، ولو بمجرد إلقاء السلام ورده.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز التكلم مع الشابة الأجنبية بلا حاجة لأنه مظنة الفتنة، وقالوا إن المرأة الأجنبية إذا سلمت على الرجل إن كانت عجوزا رد الرجل عليها لفظاً أما إن كانت شابة يخشى الافتتان بها أو يخشى افتتانها هي بمن سلم عليها فالسلام عليها وجواب السلام منها حكمه الكراهة عند المالكية والشافعية والحنابلة، وذكر الحنفية أن الرجل يرد على سلام المرأة في نفسه إن سلَّمت عليه وتردُّ هي في نفسها إن سلّم عليها، وصرّح الشافعية بحرمة ردها عليه"[4].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاريّ**، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، ج19/3، (1862).

[2] ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج95/3، ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج44/5.

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج350/1، ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج51/5.

[4] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط2، دار السلاسل –الكويت، 1427هـ، ج122/35.

أمّا الكلام والسلام عند الحاجة وأمن الفتنة، فهو جائز؛ فقد ذكر الإمام البخاري في صحيحه: "باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال"[1]، قال الحافظ ابن حجر: "والمراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة"[2].

فإذا لم تكن فتنة، وكان الكلام أو السلام لحاجة؛ فلا يسوغ الامتناع منه، ومن ذلك أن تكون هناك قرابة بين الرجل والمرأة؛ فلا يسوغ لأحدهما ترك ردّ السلام على الآخر؛ لما في ذلك من الهجر. وقد قال الإمام أحمد للذي تشتمه ابنة عمه: "إذا لقيتها سلّم عليها، اقطع المصارمة"[3]، فردُّ السلام فيه صلة للرحم وبعدٌ عن القطيعة، فجاز فعله لكونه مطلوباً مع أمن الفتنة بين الرجل وقريبته من النساء

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهيّة المعاصرة لقاعدة سدّ الذرائع في منع الفتنة بين الرجل والمرأة

لم تقف الشريعة عند اتخاذ التدابير الشرعية الأساسية المختلفة والمقررة في النصوص لحماية المجتمع من الزنا كما تقدّم، بل جاءت الأصول الاجتهادية المختلفة الأخرى لتآزر النصوص في ذلك، ومن أبرز تلك الأصول الاجتهادية قاعدةُ سدّ الذرائع التي كان لها أكبر الأثر في سد ذرائع الزنا المختلفة، ومن أهم التطبيقات الفقهية التي تبين دور تلك القاعدة وأثرها في منع وقوع الزنا ما يأتي:

أولاً: عمليات الإجهاض غير المنظمة والمنضبطة والمراقبة:

يُطلق الإجهاض في اللغة على صورتين: إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة، سواء من المرأة أو غيرها، والإطلاق اللغوي يصدق سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائيا[4].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاريّ**، كتاب الاستئذان، باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال، ج55/8، (6248).

[2] ابن حجر، **فتح الباري**، ج33/11.

[3] السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم(ت:1188هـ)، **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، مؤسسة قرطبة –مصر، ط2، 1414هـ، ج274/1.

[4] الفيومي، **المصباح المنير**، ج113/1.

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة إجهاض عن هذا المعنى، وكثيرًا ما يُعبرون عن الإجهاض بمرادفاته كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص[1].

وإجهاض الحمل وإسقاطه الناشئ من نكاح صحيح محرماً في الحالة العادية خاصّة بعد نفخ الروح، قال ابن جُزيّ[2]: "وإذا قبض الرحمُ المنيَّ لم يجز التعرض له، وأشدّ من ذلك إذا تخلّق، وأشدّ من ذلك إذا نُفخ فيه الروح، فإنَّه قَتْلٌ للنَّفس إجماعًا"[3]، وهو من باب أولى أن يكون أشد تحريماً في حالة نشوء الحمل من الزنا، لأن في إباحة الإجهاض من سفاح تشجيعاً للرذيلة ونشراً للفاحشة، ومن قواعد الإسلام أنه يحرم الفاحشة وكل الطرق التي تؤدي إليها، كحرمة التبرج والاختلاط.

ولما كان الإجهاض يُتعذَّرُ به أحياناً لإخفاء جريمة الزنا فإنه ينبغي ألا يتم إجراء عملياته بعد نفخ الروح خاصّة، كما ينبغي ألا يتم الإجهاض في حالة وجود الأعذار المشروعة، وبإشراف طبي من قبل أطباء مأمونين، بعد عرض تلك الحالات على لجان متخصصة من الأطباء والشرعيين لتقدير مدى تحقق العذر في الحالة وكفايته للسماح بإجراء العملية من عدمه، وذلك سداً لذريعة الزنا؛ إذ قد تعتمد الكثير من النساء أو الرجال في ممارستهم الزنا على عملية الإجهاض كوسيلة للتخلص من الحمل؛ ولذا ينبغي التدقيق في حالات الإجهاض لمنع وسد ذريعة الفساد الزنا[4].

---

[1] **الموسوعة الفقهية الكويتية** –الكويت، ج56/2.

[2] ابن جُزيّ: العلامة الأصوليّ محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، فقيه من العلماء بالأصول واللغة، من أهل غرناطة، من كتبه: القوانين الفقهية وتقريب الوصول إلى علم الأصول والتسهيل لعلوم التنزيل وغيرها توفي سنة 741هـ، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد(ت:852هـ)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق: محمد ضان، دائرة المعارف العثمانية –حيدر آباد/الهند، ط2، 1392هـ، ج89/5، ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج494/8.

[3] ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد(ت:741هـ)، **القوانين الفقهية**، ص141. **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** –الرياض، ج436/21.

[4] ياسين، د. محمد نعيم، **بحوث فقهية طبية معاصرة**، دار النفائس –عمان، ط1، 1999م، ص223.

كما أنَّ رخصة الإجهاض قد لا تُعطى في حال الزنا حتى لو توافرت أسبابها؛ وفي هذا يقول الإمام القرافيّ: "فأمّا المعاصي فلا تكون أسباباً للرُّخص، ولذلك العاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر، لأن سبب هذين السفر، وهو في هذه الصورة معصية، فلا يناسب الرخصة، لأن ترتيب الترخيص على المعصية سعيٌ في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها"[1].

وهكذا فإن قواعد الشريعة الإسلامية لا ترخّص للحامل من زنى بما تجعله رخصة للحامل من نكاح صحيح حتى لا تُعانَ على معصيتها، ولا تُيسِّر لها سُبل الخلاص من فعلتها الشنيعة هذه.

بالإضافة إلى أنه لا يُضحَّى بجنين برئ لا ذنب له من أجل ذنب اقترفه غيرُه، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الإسراء:15]. ومن المعلوم أنَّ الرسولَ صلى الله عليه وسلم قد رد الغامديّة وهي حاملٌ من زنى حتى تلد ثم بعد الولادة حتى ترضعه وتفطمه، وقد عادت بالصبي ومعه كسرة خبز، فدفع النبي صلى الله عليه وسلم الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها[2].

قال الإمام النوويّ: "لا تُرجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنى أو غيره، وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع"[3].

---

[1] القرافي، **الفروق**، ج33/2.

[2] الحديث عند: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ج1321/3 [1695].

[3] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج201/11.

ثانياً: عملية رتق غشاء البكارة في حالات الزنا:

البكارة لغة: هي الجلدة التي على قبل المرأة وتسمى عذره، والعذراء المرأة التي لم تفض، والبكر هي التي لم يمسسها رجل، ويقال للرجل بكر إذا لم يقرب النساء[1].

ورتقُ البكارة: "هو اصطلاحها وإعادتها إلى وضعها السَّابق قبل التمزق، أو إلى وضع قريب منه من قبل الأطباء المتخصصين"[2].

وهذه البكارة قد تزول بسبب خارج عن إرادة الفتاة، وقد يكون بفعل الفاحشة؛ وعليه فللأطباء أن يُجروا عملية رتق غشاء البكارة متى زالت بسبب غير الزنا أو بسبب الزنا الواقع بالإكراه، في حين لا يجوز لهم أجراؤها عندما يثبت وقوعها بالزنا، بإخبارها أو بإقرارها أو بشهادة الشهود أو بفشوه[3] وذلك سداً للذريعة، لأنّ إباحة ذلك في حال الزّنا المستور وغير المستور من شأنه أن يشجع على ممارسة الزنا، اعتماداً على تمكينها من إجراء عملية طبية تستعيد بها الفتاة عذريتها وتُخفي جريمة الزنا[4].

وهذه من المسائل النازلة التي اختلف العلماء المعاصرون في حكمها، والذي يظهر أنه لا يجوز للأطباء إجراء عملية رتق غشاء البكارة لكلّ امرأة مُمَارسةً للزنا طوعاً واختياراً، ولاسيّما حال تكرره منها صيانة للأعراض وسداً لذريعة الفساد وهو الزنا؛ إذ في إجازته تشجيع للبغاة ومن تسول لهم أنفسهم اقتراف الزنا بصورة مستمرة معتمدين على إمكانية رتق الغشاء فيما بعد، وفي ذلك إضرار بالمجتمع والأفراد[5].

---

[1] الفيومي، **المصباح المنير**، ج113/1. مادة (بكر).

[2] ياسين، **بحوث فقهية طبية معاصرة**، ص223.

[3] **المرجع السابق**، ص227.

[4] ياسين، **بحوث فقهية طبية معاصرة**، ص263-265.

[5] الشنقيطيّ، د. محمد بن محمد المختار، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، مكتبة الصحابة –جدة، ط2، 1415هـ، ص428.

ثالثاً: عرض الألبسة بوسائل وأشكال تثير الحفيظة والغريزة الجنسية: فقد ظهرت حديثاً وسائل وأشكال كثيرة لعرض للألبسة منها: التلفاز والحاسوب ودور العرض والفضائيات والمجلات والصحف والمجسمات (المونيكان) وغيرها. ولا شك أن نشر الصور الإباحية فيه نشرٌ للفساد والرذيلة وفيه إثارة للشهوات وكل ذلك داخلٌ في باب التعاون على الإثم والعدوان، كما إنه يدخل في إشاعة الفاحشة بين الناس، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النور:19]. ولهذا يحرُم هذا الفعل شرعاً، لأنه وسيلة أفضت إلى أمر محرّم شرعاً فتُسدُّ، عملاً بقاعدة سد الذريعة، وحتى لا يكون ذلك ذريعة إلى الوقوع في الزنا[1].

رابعاً: المشاركة في الأعراس المختلطة: من صالات الأفراح ما يكون مختلطاً؛ أي يجمع بين الجنسين في آنٍ واحد، الأمر الذي يجعل المشاركة مدعاة إلى الوقوع في الزنا، لأن النساء والرجال على حد سواء يأتون إليها في الغالب وهم متزينون بكل أنواع الزينة مما يثير الغرائز الجنسية ويهيجها، ومن هنا فإن المشاركة في مثل تلك الأفراح أمر ممنوع شرعاً سداً لذريعة الزنا.

يقول الدكتور عبد الله دراز: "إنَّ هذه الشريعة المعصومة ليست تكاليفها موضوعة حيثما اتفق، لمجرد إدخال الناس تحت سلطة الدين، بل وضعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معاً وروعي في كل حكم منها: إما حفظ شيء من الضروريات الخمس؛ (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) التي هي أسس العمران الشرعية في كل ملة والتي لولاها لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة ولفاتت النجاة في الآخرة"[2].

---

[1] **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** –الرياض، ج298/1.

[2] من مقدمة الدكتور عبد الله دراز على **الموافقات** للشاطبيّ: ج5/1.

فتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية، وإنَّ منْع النظر إلى الأجنبية مكملٌ للضروري من حفظ النسل بالمنع من الزنا، لأنَّ النظر مقدمة الزنا وداعٍ إليه[1]. وعليه فما ذُكر يُمنع سدّا لذريعة الفتنة بين الرجل والمرأة المفضي إلى وقوع الفاحشة.

[1] الشاطبيّ، **الموافقات**، 2/17-24.

المبحث الثاني: سد الذرائع وأثرها في الميراث والوصيّه

المطلب الأول: منع الشريعة من إعطاء القاتل من الميراث والوصيّة

أولاً: حكم تورث القاتل من مورّثه، وإعطاء الوصيّة للموصَى له (القاتل):

القاتل لمورثه لا يرثه، سواء كان متهما أو غير متهم عند أكثر أهل العلم، ونُقل عن بعضهم أنه متى انتفت التهمة كقتل الصبي والمجنون لم يمتنع الإرث[1].

قال الإمام السرخسيّ[2]: "القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئاً عندنا، سواء قتله عمداً أو خطأً"[3].

وعند الإمام الشافعيّة: "لا يرث قاتل من مقتوله مطلقاً؛ ولأنه لو ورث لم يؤمن أن يستعجل الإرث بالقتل، فاقتضت المصلحة حرمانه؛ ولأن القتل قطع الموالاة وهي سبب الإرث، وسواء أكان القتل عمداً أم غيره، مضموناً أم لا"[4].

وجاء في "كشاف القناع" –من كتب الحنابلة–: "فالقتل بغير حق من موانع الإرث، عمداً كان القتل، أو شبه عمد، أو خطأ، وسواء كان بمباشرة أو سبب"[5].

أما المالكيّة فإنهم يورّثون القاتل خطأً من التركة، كما جاء في "الشرح الكبير": "لا يرث قاتل مخطئ من الدية، ويرث من المال"[6].

---

[1] ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن(ت:795هـ)، **القواعد**، مكتبة الخانجي –مصر، ص230.

[2] السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. فقيه أصولي حنفي. ينسب إلى سرخس من بلاد خراسان. كان من المجتهدين، وعالمًا عاملاً ناصحًا للحكام، سجنه الخاقان بسبب نصحه له، ولم يقعده السجن عن تعليم تلاميذه؛ له مؤلفات كثيرة منها: المبسوط، شرح مختصر الطحاوي، أصول السرخسيّ في أصول الفقه، توفي سنة 483هـ. نصر الله، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج28/2.

[3] السرخسي، **المبسوط**، ج47/30.

[4] الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت:977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1415هـ، ج45/4.

[5] البهوتى، **كشاف القناع**، ج492/4.

[6] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج486/4.

وعليه فمما تقدّم يتبين أنَّ رأي الجمهور عدم توريث القاتل مطلقاً –عمداً كان القتل، أو شبه عمد، أو خطأ– فهو أولى وأبرأ للذمة.

وأما الوصيّةُ فإنها تبطل إذا قتل الموصَى له الموصِي، وهذا مذهب الحنفيَّة؛ فلا تصحُّ الوصيَّةُ للقاتل إنْ كان مكلَّفًا، سواءٌ كانت الوصيَّةُ قبل الجناية أو بعدها، وسواءٌ كان القتل عمدًا أو خطأً إذا كان على سبيل المباشرة، بخلاف المتسبّب؛ لأنَّه غيرُ قاتلٍ حقيقةً، وإنْ أجاز الورثةُ الوصيَّة جازت، خلافًا لأبي يوسف، وكذا تصحُّ الوصيَّةُ إن لم يكن هناك وارثٌ، أو كان القاتلُ صبيًّا أو مجنونًا[1]، وقد منعها كذلك الحنابلة[2]، وهو قولٌ للشافعيَّة[3]، واختارهُ الإمام ابنُ القيّم[4].

ثانياً: تطبيق قاعدة سدّ الذرائع على منع تورث القاتل من مورّثه ومنع الوصيّة للموصَى له (القاتل):

مما تقدّم تبين أنَّ السُّنَّة مَضَتْ بأنه ليس للقاتل من الميراث شيء، سواء قصد القاتل أن يتعجَّل الميراث أو لم يقصده، فإن رعاية هذا القصد غير معتبرة في المنع اتفاقًا، وما ذاك إلا لأنَّ توريث القاتل ذريعة إلى وقوع هذا الفعل؛ فسدَّ الشارعُ الذريعةَ بالمنع، صيانة للدماء؛ لئلا يكون الطمع سبباً لسفكها[5].

وكذا في الوصيّة، فإن قَتَل المُوصى له الموصي فلا يُعطي وصيّته، وتبطل الوصيّة، وذلك للآتي:

---

[1] المرغيناني، **الهداية**، ج514/4. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود(ت:786هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر –لبنان، ط1، 1389هـ، ج421/10. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج649/6.

[2] فقد نصَّ الحنابلةُ على أنَّه إذا أوصى له بعد الجرحِ فيصحُّ، وقبله لا يصحُّ. البهوتى، **كشاف القناع**، ج358/4. ابن رجب، **القواعد**، ص230.

[3] الرافعيّ، **العزيز شرح الوجيز**، ج21/7، النووي، **روضة الطالبين**، ج107/6.

[4] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج519/5.

[5] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج21/5.

أولًا: لأنَّ القتل يمنعُ الميراثَ الذي هو آكَدُ منها، فالوصيَّةُ أَولى، وكلاهما يجبُ بالموت[1].

ثانيًا: لأنَّه عُومِلَ بنَقيضِ قصده، فحُرِمَ من الوصيَّة[2].

ثالثا: وكذا لتعلّق الوصية بالمال، فقد يستعجل موت الموصي له بقتله فمُنع سدّاً للذريعة.

كما أنَّ في منع التوريث وإبطال الوصيّة للقاتل تنفيذ لقاعدة "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"[3]، وهذه القاعدة ما هي إلا تطبيق لقاعدة "سدّ الذرائع"؛ فهي تُعامل المكلف بنقيض قصده إذا استعجله وحاول الوصول إليه قبل أوانه، وما هذا إلا إعمالٌ لقاعدة سدّ الذرائع حيث أنَّ أحد مقاصد هذه القاعدة هو قفل وسدّ الباب الذي ينشأ عن استخدامه الوسائل التي تفضي إلى مفاسد عظمى[4].

المطلب الثاني: توريثُ المطلّقة ثلاثاً في مرض الموت

أولاً: مفهوم المريض مرض الموت شرعاً:

عرَّفه الحنفية بقولهم: "من غلب حاله الهلاك بمرض أو غيره بأن أضناه مرضٌ عجز به عن إقامة مصالحه خارج"[5].

وعرّفه المالكية: المرض المخوف الذي حكم أهل الطب بكثرة الموت به[6].

---

[1] الطحاويّ، أحمد بن محمد بن سلامة(ت:321هـ)، **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق: د. عبد الله نذير، دار البشائر الإسلامية –بيروت، ط2، 1417هـ، ج20/5. المرغيناني، **الهداية**، ج514/4.

[2] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج422/10.

[3] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن(ت:911هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1403هـ، ص152.

[4] المهنا، إبراهيم بن مهنا بن عبد الله، **سد الذرائع عند ابن تيمية**، دار الفضيلة –الرياض، ط1، 1424هـ، ص323.

[5] الحصكفي، محمد بن علي بن محمد (ت:1088هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1423هـ، ص226.

[6] التُّسُولي، **البهجة في شرح التحفة**، ج394/2.

ويلحق به من بارز رجلاً أو قدم ليقتل من قصاص أو رجم أو محبوس لقطع أو قتل أو افترسه سبع أو تلاطمت الأمواج به وخيف الغرق فهو كالمريض مرض الموت، إذا مات من ذلك كله[1].

ثانياً: حكم التطليق في مرض الموت:

اتفق الفقهاء على أن الرجل المريض إذا طلق زوجته فراراً من إرثه، فطلاقه صحيح نافذ كطلاقه حال صحته؛ لأنه كامل الأهلية[2].

قال الإمام ابن رشد: "واتفقوا على أنه يقع طلاق المريض"[3].

وقال الإمام ابن جُزيّ: "طلاقُ المريض نافذٌ كالصَّحيح اتفاقاً"[4].

وخالف في ذلك الإمام الشَّعبيُّ[5] وعمرو بن عبيد[6]، وقالا: "لا يقع".

قال الإمام الماورديّ: "قال الشعبيُّ: طلاقُ المريضِ لا يقَعُ؛ لأجلِ التُّهمةِ"[7].

وقال الإمام ابنُ حزم: "عمرو بن عبيد يقولُ: طلاقُ المريضِ ليس طلاقًا، وهي زوجتُه كما كانت"[8].

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج358/3. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت:897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1416هـ، ج78/5.

[2] الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ص226.

[3] ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج101/3.

[4] ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص151.

[5] الشعبي: عامر بن شراحيل الحِميري الشعبي الكوفي أبو عمرو، الإمام العلم، علامة التابعين ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رحل إلى بلدان كثيرة، وروى عن جمع من الصحابة كعَلِيٍّ، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وعبادة بن الصامت، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وغيرهم، توفي سنة 103هـ. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج42/6، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج294/4.

[6] عمرو بن عبيد أبو عثمان البصري، الزاهد، العابد، القدري، كبير المعتزلة وأولهم، أبو عثمان البصري، قال عنه ابن المبارك: "دعا إلى القدر، فتركوه"، توفي سنة 144هـ، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج105/6.

[7] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج263/10.

[8] ابن حزم، **مراتب الإجماع**، ص71.

كما اتفقوا على إرثها منه إذا مات وهي في عدتها من طلاق رجعي، سواء أكان بطلبها أم لا؛ لأن المرأة في حال الطلاق الرجعي زوجة حكماً، يلحقها طلاق الزوج وظهاره وإيلاؤه، ويملك إمساكها بالرجعة ولو بغير رضاها، ولا ولي ولا شهود ولا صداق جديد فكانت الزوجية بعد الطلاق قبل انقضاء العدة قائمة من كل وجه، والنكاح القائم من كل وجه سبب لاستحقاق الإرث من الجانبين؛ كما لو مات أحدهما قبل الطلاق، وسواء كان الطلاق بغير رضاها أو برضاها.

كما اتفقوا على عدم إرثها منه إن طلقها في حال الصحة، أو في مرض غير مخوف طلاقاً بائناً أو رجعياً، فبانت منه بانقضاء عدتها؛ لانقطاع الزوجية بينهما، وكذلك اتفقوا في الخلع والتخيير، فلا يرثها ولا ترثه، سواء كان الموت في العدة أو بعدها، لارتفاع النكاح بينهما؛ ولأن الفراق جاء من قبلها في الخلع والتخيير.

كما اتفقوا أيضاً على أن الرجل المريض إذا طلق امرأته بائناً ثم ماتت قبله، لم يرثها ولو ماتت قبل انتهاء العدة، لأنه الذي أسقط ما كان بيده[1].

واختلفوا في حكم توريث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً من زوجها المريض مرض الموت إذا مات عنها في أثناء العدة من هذا الطلاق، وهذا هو محل النزاع، وهو حكم طلاق الفارّ على مذهبين:

المذهب الأول: توريث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً من زوجها المريض مرض الموت إذا مات عنها في مرضه: وهو قول جمهور أهل العلم من أصحاب المذاهب الأربعة[2]، وهو اختيار ابن تيمية[3].

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج218/3، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج263/10. التُّسُولي، **البهجة**، ج565/1.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج218/3، البهوتى، **كشّاف القناع**، ج416/3. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج264/10، التُّسُولي، **البهجة في شرح التحفة**، ج565/1. ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج403/4.

[3] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج403/4.

المذهب الثاني: أنها لا ترث منه طالما أنه طلقها طلاقاً بائناً، وهو قول الشافعي في الجديد[1]، ومذهب الظاهرية[2].

وأما عن سبب اختلافهم، فقد قال الإمام ابن رشد: "وذلك لاختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع؛ ذلك أنه لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته ليقطع حظها من الميراث فمن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها، ومن لم يقل بسد الذرائع ولحظ وجوب الطلاق لم يوجب لها ميراثاً، وذلك أن أصحاب هذا المذهب يقولون إن كان الطلاق قد وقع فيجب أن يقع بجميع أحكامه، لأنهم قالوا إنه لا يرثها إن ماتت"[3].

وقد قال الجمهور إنَّ المريض مرض الموت قد تعلَّق الورثة بماله من حين المرض؛ وصار محجورًا عليه بالنسبة إليهم فلا يتصرف في مرض موته من التبرعات إلا ما يتصرفه بعد موته؛ فليس له في مرض الموت أن يحرم بعض الورثة ميراثه ويخص بعضهم بالإرث كما ليس له ذلك بعد الموت وليس له أن يتبرع لأجنبي بما زاد على الثلث في مرض موته؛ كما لا يملك ذلك بعد الموت[4].

والقاعدة العامَّة تقضي أنه إذا انتفى سبب الزوجيّة بالطلاق البائن، فلا توارث بين الزوجين[5]. لكنَّ عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان حكما بتوريث المطلقة بائناً في مرض الموت، استثناء من هذه القاعدة وليس لهما مستند إلا العدالة وصون الحق[6]. وهو الذي يظهر لي في هذه المسألة.

---

[1] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج264/10.

[2] ابن حزم، **المحلّى**، ج180/8.

[3] ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج103/3.

[4] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج403/4.

[5] ابن رجب، **القواعد**، ص230.

[6] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج178/6. ابن مفلح، **المبدع**، ج420/5.

ذلك؛ لأن الطلاق البائن في مثل هذه الظروف –مرض الموت– قرينة على قصد الزوج الفرار من توريث زوجته، وهضم حقها من غير وجه حق. ولذلك فالمطلق في مرضه لا يقطع طلاقه حق الزوجة من إرثها منه إلا أن تنتفي التُّهم بسؤال الزوجة ونحوه[1].

ثالثاً: علاقة قاعدة سد الذرائع في توريثُ المطلّقة ثلاثاً في مرض الموت:

لقد وَرَّث السابقون الأوَّلُون من المهاجرين والأنصار المطلقة المبتوتة في مرض الموت، حيث يُتَّهم بقصد حرمانها الميراثَ بلا تردد، وإن لم يقصد الحرمان لأن الطلاق ذريعة، وأما إذا لم يُتهم؛ ففيه خلاف معروف بين العلماء، مأخذه أن المرض أوجب تَعلّقَ حقها بماله؛ فلا يمكَّنُ من قطعه، أو سدًا للذريعة بالكلية وإن كان في أصل المسألة خلاف متأخر عن إجماع السابقين[2].

فالطلاق في الأصل حقٌ مشروع للزوج، بمقتضى عقد الزواج، لكن الباعث على استعماله هنا غير مشروع، إذ اتخذ ذريعة لغرض آخر غير الغرض الذي شُرع الطلاق من أجله، فكانت المناقضة لإرادة المشروع، والمنافاة للعدالة، ومناقضة المشروع باطلة، فما يؤدي إليها باطل.

ولهذا تم استثناء هذه المسألة من القاعدة العامة، وحُكم بتوريث المطلقة على تلك الحال، إحقاقاً للعدل. وفي هذا يقول الإمام الشاطبيُّ: "من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شُرعت له؛ فقد ناقض الشريعة، وكل ما ناقضها؛ فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تُشرع له؛ فعمله باطل"[3]، والمُطلّق في مرض الموت ناقضَ الشريعة في استعمال حقّه، فعُومل بنقيض قصده.

---

[1] ابن رجب، **القواعد**، ص230.

[2] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج21/5.

[3] الشاطبيّ، **الموافقات**، ج28/3.

المطلب الثالث: الوصيّة الواجبة لأبناء الابن المتوفى

أولاً: مفهوم الوصيّة الواجبة:

الوصية مصدر من وصى، ووَصَى بالتشديد والتخفيف وأوصى ويوصي، والوصية هي الوصل من وصيت الشيء بالشيء وصلته، وأرض واصية؛ أي متصلة النبات من باب وعد، والاسم الوصاة والوصاية والوصية[1].

وأما الوصيّة بالاصطلاح فقد عرفها العلماء "بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عيناً كان أو منفعة"[2].

وعرفها الإمام الشافعية "بأنها تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت"[3].

ولم يعرف العلماء القدامى الوصية الواجبة لأنها محدثة في هذا العصر وجاءت بها قوانين الأحوال الشخصية. وقد عرفها العلماء المحدثون بتعريفات متقاربة ومن هذه التعريفات "قدر من المال يستحقه فرع ولد الميت إذا مات أبوه في حياة جده فيأخذ نصيب والده كما لو كان حياً فيما لا يزيد عن الثلث، ويأخذ هذا القدر إلزاماً بحكم القانون"[4].

---

[1] الفيومي، **المصباح المنير**، ج662/2. مادة (و ص ي)

[2] زادة، شمس الدين أحمد بن قودر، **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار وهي تكملة شرح فتح القدير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1، 1424هـ، دار الكتب العلمية –بيروت، ج440/10.

[3] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج40/6.

[4] سلطان، صلاح، **الميراث والوصيّة بين الشريعة والقانون**، سلطان للنشر، 2006م، ص220.

ثانياً: حُكم الوصيّة الواجبة:

الأصل في الوصية عموماً الجواز، وقد نقل الإجماع على ذلك الإمام ابن قدامة رحمه الله فقال: "أجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية"[1].

لكنّ الوصية الواجبة بصورتها المطبقة اليوم لم يرد لها دليل صريح في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ولم يقل بها بهذه الصورة أحد من الفقهاء والمذاهب المعروفة ولكنها من اجتهاد علماء الشريعة في العصر الحالي. ومن أدلتهم على ذلك: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[البقرة:180]، فالآية بظاهرها تدل على وجوب الوصية للوالدين والأقربين لأن كتب بمعنى فرض، وأن الوجوب نسخ في حق الوالدين والأقربين الذين يرثون بنص آيات المواريث في سورة النساء وبقي الوجوب في حق من لا يرث من الوالدين والأقربين[2].

وذهب البعض إلى أن الوالدين والأقربين هنا أعم من أن يكونوا وارثين أو غير وارثين فكانت الوصية لهم جميعاً واجبة ثم خص الوارثين منهم بآيات المواريث وبالأحاديث وبقي الوجوب في حق من لا يرث منهم على حاله فتكون آية البقرة من العام المخصوص بآيات المواريث[3].

ومن أدلتهم من السنة عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة"[4].

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج390/8.

[2] الطبري، **جامع البيان**، ج146/2، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج263/2.

[3] الجصّاص، **أحكام القرآن**، ج232/1.

[4] البخاري، **صحيح البخاريّ**، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، ج2/4، (2738).

ثالثاً: علاقة قاعدة سد الذرائع في إعمال الوصيّة الواجبة:

والمصلحة التي توخّاها القانون من إيجاب الوصيّة لأولاد الولد الذي يموت في حياة أبية أو حيات أمّه ظاهرة جليّة، وهي أن الأحفاد الذي يموت آباؤهم أو أمهاتهم في حياة جدهم قلّما يرثون بعد موت جدّهم أو جدّتهم، لوجود من يحجبهم من الميراث، مع أنّ آباءهم قد يكونوا ممن ساهموا في تكوين تلك الثروة التي تركها الميت –جدّهم–، فيصبح هؤلاء الأحفاد في فقر وعوز، بينما أعمامهم في غنىً وسعة، فكان المصلحة أن توجب لهم تلك الوصية سدّاً لذريعة الفقر الذي قد يعتريهم، وتعويضاً لهم عمّا فاتهم بوفاة والدهم[1].

كما أنّ في إيجاب تلك الوصية وإعطاء الأحفاد من تركة جدّهم فيه سدّاً لذريعة القطيعة بين الأرحام، وزيادة للألفة بينهم، إذ كيف يتربى الأولاد على حبّ أعمامهم وهم يرونهم وأولادهم في غنىً وهم في حالة من الفقر، وما كان ذلك إلا لوفاة والدهم في حياة جدهم لا غير.

كما أن في تشريع هذه الوصية إقامة العدل والإنصاف ورفع الظلم الواقع بأبناء الأبناء مع العلم أنه قد يكون الأب المتوفى قد ساهم في تكوين الثروة التي خلفها الجدود وورثها الأعمام وبنوهم فيكون من العدل والإنصاف إعطاؤهم بالوصية الواجبة ما كان يستحقه أباهم لو كان حياً، فيكون أيجاب هذه الوصية سداً لذريعة الظلم[2].

[1] زكي شعبان، أحمد غندور، **أحكام الوصية والميراث والوقف**، مكتبة الفلاح –الكويت، ط1–1404هـ، ص206.

[2] الزُّحيْليّ، **الفقهُ الإسلاميُ وأدلَّته**، ج7564/10.

الخاتمة والتوصيات

في ختام هذا البحث لا يسعني إلّا أن أحمد الله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات، كما أسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به وكلّ من قرأه.

وحسبي في نهاية هذه الرسالة إن أُشير بإيجاز إلى أبرز النتائج التي ظهرت لي من خلال البحث وما توصلتُ إليه، وأهم التوصيات التي إرتئيها وأقترحها، والله الموفق والهادي لكل خير:

1- عناية الشريعة الإسلامية بسدّ الذرائع في جانب الأحوال الشخصيّة.

2- بالنظر إلى تقسيم الأصوليون للذرائع نجد أن الوسيلة المؤدّية إلى المفسدة نادراً لا تُسدُّ، بخلاف ما كان مؤدّ إلى مفسدة أو يقصد بها مفسدة ظاهره وراجحه.

3- لا يجوز الإتيانُ بفعل يكون وسيلة إلى حرام وإن كان جائزًا.

4- مبدأ سدّ الذرائع مبدأ أصيلٌ وعام وقطعي ويقيني تضافرت نصوص جزئية كثيرة على تأصيله.

5- تحريم نكاح المُتعة ونكاح التحليل سدًا لذريعة السِّفاح.

6- عامّة أهل العلم لا يجيزون للحر أن يتزوج الأمة، لما يترتب عليه من استرقاق الولد، فإن الولد يتبع أمّه في الحريّة، أو الرق.

7- حرّمت الشريعة الجمع بين أكثر من أربع نسوة؛ لأنَّ في ذلك ذريعة إلى الجور ووقوع الظلم، وقيل: العلة فيه أنه ذريعة إلى كثرة المؤنة المُفْضِية إلى أكل الحرام.

8- الجمعُ بين الأختين قد يؤدي إلى حصول النُّفرة والتشاحن والتباغض بينهنّ، ممّا يؤدي إلى حصول قطيعة رحمٍ، وقطيعة الرحم محرّمةٌ، فمنع سدّاً لتلك الذريعة.

9- يجوز للمُسلمِ نكاحُ حرائر أهل الكتابِ المحصنات غيرِ الحربيَّات.

10- الزواج من غير المسلمات في عصرنا ينبغي أن يُمنع سدًا للذريعة الموصلة إلى ألوان شتى من الضرر والفساد، ودرء المفسدة مقدَّمٌ على جلب المصلحة.

11- إباحة الخِطْبَة قد تكون ذريعة إلى استعجال المرأة بالإجابة والكذب في انقضاء عدَّتها.

12- حرمت الشريعة خطبة الرجلُ على خِطْبة أخيه، لأن ذلك ذريعة إلى التباغض والعدوان، ووقوع البغضاء بينه وبين أخيه.

13- في إعلانِ النِّكاحِ سَدًّا لذريعةِ الفَسادِ، وإظهاره حِفظًا للأنسابِ، وسدّا لذريعة جَحدِها؛ لأن الزوج قد ينكر النكاح وتكون المرأة حاملًا.

14- لا يجوز للمرأة أن تتولى نكاح نفسها أو غيرها، صيانة لها عن مباشرة العقد؛ لكونه مشعرًا بتوقان نفسها إلى الرجال، وسدّا لذريعة ذهاب مكانة المرأة ومروءتها.

15- إنَّ إيقاع الطلاق الثلاث في مجلس واحد، يُعدّ طلقة واحدة رجعية؟ سدًّا لذريعة التحليل؛ ونكاح التحليل محرَّم في الإسلام. وحفاظًا على الأسرة من الضَّياع.

16- حرصت الشريعة على وقاية الناس من الوقوع في الزنا بسد ذرائعه التي يتوسل ويتوصل بها إليه. وذلك جريا مع قيام الشريعة بأحكامها المختلفة على مبدأ تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

التوصيات:

1- توصي الدراسة بضرورة إعمال قاعدة سدّ الذرائع في جميع الجوانب العلمية؛ العقديّة والفقهية، والاجتماعيّة وغيرها.

2- توسيع دائرة البحث في القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها، حتى تخرج من نطاقها النظري إلى الجانب العمليّ.

3- العناية بإبراز محاسن الشريعة الإسلاميّة وصلاحها لكلّ زمان ومكان.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

[1] ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد(ت:630هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1، 1415هـ.

[2] الأزهريّ، محمد بن أحمد بن الهروي أبو منصور(ت:370هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط1، 2001م.

[3] البابرتي، محمد بن محمد بن محمود(ت:786هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر– لبنان، ط1، 1389هـ.

[4] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة(ت:256هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق: جماعة من العلماء، دار طوق النجاة –بيروت، 1422هـ.

[5] البخاري، محمد بن إسماعيل،1419هـ، **الأدب المفرد**، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف/الرياض.

[6] ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى(ت:1346هـ)، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط2، 1401هـ.

[7] البرهان، محمد هشام، **سدّ الذرائع في الشريعة الإسلاميّة**، مطبعة الريحانيّ –بيروت.

[8] ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك(ت:449هـ)، **شرح صحيح البخارى**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد –الرياض، ط2، 1423هـ.

[9] البغويّ، أبو محمد الحسين بن مسعود(ت:510هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق: محمد النمر وآخرون، دار طيبة –الرياض، ط4، 1417هـ.

[10] البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد (ت:516هـ)، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد الشاويش، المكتب الإسلامي –دمشق، ط2، 1403هـ.

[11] البَلَاذُري، أحمد بن يحيى بن جابر(ت:279هـ)، **جُمل من أنساب الأشراف**، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر –بيروت، ط1، 1417هـ.

[12] البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس(ت: 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة –بالرياض، 1388هـ.

[13] البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس(ت:1051هـ)، **شرح منتهى الإرادات** "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، عالم الكتب –بيروت، ط1، 1414هـ.

[14] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي(ت:458هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ.

[15] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة(ت:279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي –مصر، ط2، 1395هـ.

[16] التُّسُولي، علي بن عبد السلام بن علي(ت: 1258هـ)، **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق: محمد شاهين، دار الكتب العلمية –لبنان، ط1، 1418هـ.

[17] التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد(ت:1036هـ)، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، تحقيق: د.عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب –طرابلس، ط2، 2000م.

[18] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام(ت:728هـ)، **شرح العمدة**، تحقيق: د. صالح الحسن، مكتبة الحرمين –الرياض، ط1، 1409هـ.

[19] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(728هـ)، **بيان الدليل على إبطال التحليل**، تحقيق: حمدي عبد المجيد، المكتب الإسلامي –بيروت.

[20] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(ت:728هـ)، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1408هـ.

[21] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(ت:728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد –السعودية، 1416هـ.

[22] الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر(ت:422هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى الباز –مكة المكرمة.

[23] ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد(ت:741هـ)، **القوانين الفقهية**.

[24] الجصّاص، أحمد بن علي أبو بكر(ت:370هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1415هـ.

[25] الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر(ت:370هـ)، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: د. عصمت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية –ودار السراج، ط1، 1431هـ.

[26] الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد(ت:393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين –بيروت، ط4،1407هـ.

[27] ابن أبي حافظ، نصر بن إبراهيم بن نصر(ت:490هـ)، **تحريم نكاح المتعة**، تحقيق: حماد الأنصاري، دار طيبة للنشر والتوزيع –الرياض، ط2، 1431هـ.

[28] ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد(ت:354هـ)، **مشاهير علماء الأمصار**، تحقيق: مرزوق ابراهيم، دار الوفاء –المنصورة، ط1، 1411هـ.

[29] الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم(ت:968هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة –بيروت.

[30] ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني(ت:852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تعليقات: الشيخ عبد العزيز بن باز، دار المعرفة –بيروت، 1379هـ.

[31] ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد (ت:852هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1415هـ.

[32] ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد(ت:852هـ)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق: محمد ضان، دائرة المعارف العثمانية –حيدر آباد/الهند، ط2، 1392هـ.

[33] ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد(ت:852هـ)، **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**، تحقيق: حمدي عبد المجيد، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد –الرياض، ط2، 1414هـ.

[34] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد(ت:456هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة –بيروت.

[35] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت:456هـ)، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، دار الكتب العلمية –بيروت.

[36] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد(ت:456هـ)، **المحلّى بالآثار**، دار الفكر –بيروت.

[37] الحسن، خليفة بابكر، **الاجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهيّة**، مكتبة الزهراء –القاهرة، ط1، 1997م.

[38] الحصري، أحمد محمد، **النكاح والقضايا المتعلقة به**، دار ابن زيدون –بيروت.

[39] الحصكفي، محمد بن علي بن محمد (ت:1088هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1423هـ.

[40] الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن(ت:954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر –بيروت، ط3، 1412هـ.

[41] ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل(ت:241هـ)، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط1، 1421هـ.

[42] ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم(ت:681هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر –بيروت، ط1، 1994م.

[43] أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق(ت:275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية –صيدا.

[44] الدُّرينيّ، د. محمد فتحي، **المناهج الأصوليّة في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلاميّ**، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط3، 1434هـ.

[45] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة(ت:1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر –بيروت.

[46] ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب(ت:702)، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية –مصر.

[47] الدَّمِيري، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي(ت:808هـ)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، دار المنهاج –جدة، تحقيق: لجنة علمية، ط1، 1425هـ.

[48] الذهبي، محمد بن أحمد (ت:748هـ)، **تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1419هـ.

[49] الذهبي، محمد بن أحمد(ت:748هـ)، **العبر في خبر من غبر**، تحقيق: محمد زغلول، دار الكتب العلمية –بيروت.

[50] الذهبي، محمد بن أحمد(ت:748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط3، 1405هـ.

[51] الرافعيّ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم(ت:623هـ)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي عوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1417هـ.

[52] ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن(ت:795هـ)، **القواعد**، مكتبة الخانجي –مصر، ص230.

[53] الرحيبانى، مصطفى بن سعد بن عبده(ت:1243هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي –بيروت، ط2، 1415هـ.

[54] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد(ت:520هـ)، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي –بيروت، ط1، 1408هـ.

[55] ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد(ت:595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث–القاهرة، 1425هـ.

[56] الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة(ت:1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر –بيروت، 1404هـ.

[57] الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق(ت:1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

[58] الزُّحيْليّ، د. وهْبة بن مصطفى، **الفقهُ الإسلاميُّ وأدلَّته**، دار الفكر –دمشق، ط4، 1433هـ.

[59] الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد (1396هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين –بيروت، ط15، 2002م.

[60] أبو زهره، محمد، **مالك حياته وعصره**، دار الفكر العربي –بيروت، 1952م.

[61] أبو زيد، بكر بن عبد الله بن محمد(ت:1429هـ)، **حراسَةُ الفضيلَة**، دار العاصمة –الرياض، ط11، 1426هـ.

[62] السبكيّ، علي بن عبد الكافي(ت:756هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1404هـ.

[63] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة –بيروت، 1414هـ.

[64] ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع (ت:230هـ)، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1410هـ.

[65] السعديّ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله(ت:1376هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط1، 1420هـ.

[66] السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم (ت:1188هـ)، **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، مؤسسة قرطبة –مصر، ط2، 1414هـ.

[67] ابن سيد الناس، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد(ت:724هـ)، **عيون الأثر**، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار القلم –بيروت، ط1، 1414هـ.

[68] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن(ت:911هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1403هـ.

[69] السّيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر(ت:911هـ)، **ذيل طبقات الحفاظ**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية –بيروت.

[70] ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم الجذاميّ(ت:616هـ)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: د. حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي –بيروت، ط1، 1423هـ.

[71] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (ت:790هـ)، **الاعتصام**، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان –السعودية، ط1، 1412هـ.

[72] الشاطبيّ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد(ت:790هـ)، **الموافقات**، تحقيق: مشهور سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ.

[73] الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس(ت:204هـ)، **الأم**، دار المعرفة –بيروت، 1410هـ.

[74] الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت:977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1415هـ.

[75] الشنقيطيّ، د. محمد بن محمد المختار، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، مكتبة الصحابة –جدة، ط2، 1415هـ.

[76] الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر(ت:1393هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر –بيروت، 1415هـ.

[77] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت:1250هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث –القاهرة، ط1، 1413هـ.

[78] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(ت:1250هـ)، **فتح القدير**، دار ابن كثير –دمشق، ط1، 1414هـ.

[79] ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان(ت:235هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد –الرياض، ط1، 1409هـ.

[80] الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف(ت:476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية –بيروت.

[81] الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع(ت:211هـ)، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي –بيروت، ط2، 1403هـ.

[82] الصنعانيّ، محمد بن إسماعيل بن صلاح(ت:1182هـ)، **سبل السلام**، دار الحديث – القاهرة.

[83] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد(ت:310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر –السعودية، ط1، 1422هـ.

[84] الطحاويّ، أحمد بن محمد بن سلامة(ت:321هـ)، **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق: د. عبد الله نذير، دار البشائر الإسلامية –بيروت، ط2، 1417هـ.

[85] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز(ت: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر –بيروت، ط2، 1386هـ.

[86] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (ت:1393هـ)، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر –تونس، 1984م.

[87] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد(ت:463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة –الرياض، ط2، 1400هـ.

[88] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت:463هـ)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل –بيروت، ط1412،1هـ.

[89] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد(ت:463هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1421هـ.

[90] العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم(ت:897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1416هـ.

[91] ابن عبد الوهاب، عبد الرحمن بن عبد اللطيف، **مشاهير علماء نجد**، دار اليمامة –الرياض، ط1، 1392هـ.

[92] العثيمين، محمد بن صالح بن محمد(ت:1421هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي –الرياض، ط1، 1422هـ.

[93] العدوي، علي بن أحمد بن مكرم(ت:1189هـ)، **حاشية العدويّ على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر –بيروت، 1414هـ.

[94] ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر(ت:543هـ)، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م.

[95] ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري(ت:543هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية –بيروت، ط3، 1424هـ.

[96] ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد(ت:1089هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير –دمشق، ط1، 1406هـ.

[97] العينى، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى(ت:855هـ)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1420هـ.

[98] الغزاليّ، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي(ت:505هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1413هـ.

[99] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا(ت:395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر –بيروت، 1399هـ.

[100] ابن الفرس، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم(ت:597هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق د/ طه بو سريح وآخرون، دار ابن حزم –بيروت، ط1، 1427هـ.

[101] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي(ت:770هـ)، **المصباح المنير**، المكتبة العلمية –بيروت.

[102] ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد(ت:682هـ)، **الشرح الكبير**، تحقيق: د. عبد الله التركي د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر –القاهرة، ط1، 1415هـ.

[103] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت:620هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مؤسسة الريّان –بيروت، ط2، 1423هـ.

[104] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد(ت:620هـ)، **المغني**، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب –الرياض، ط3، 1417هـ.

[105] القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد(ت:428هـ)، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، تحقيق: كامل عويضة، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1418هـ.

[106] القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن(ت:684هـ)، **الفروق**، تحقيق: عمر القيّام، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط1، 1424هـ.

[107] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد(ت:671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية –القاهرة، ط2، 1384هـ.

[108] القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن(ت:386هـ)، **متن الرسالة**، دار الفكر –بيروت.

[109] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب(ت:751هـ)، **روضة المُحبين ونُزهة المشتاقين**، دار الكتب العلمية –بيروت، 1403هـ.

[110] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت:751هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة –بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ.

[111] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب(ت:751هـ)، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: يوسف البكري وشاكر العاروري، رمادى للنشر –الدمام، ط1، 1418هـ.

[112] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب(ت:751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي –السعودية، ط1، 1423هـ.

[113] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب(ت:751هـ)، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف –الرياض.

[114] الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد(ت:587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية –بيروت، ط2، 1406هـ.

[115] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر(ت:774هـ)، **البداية والنهاية**، تحقيق: د.عبد الله التركي، دار هجر –السعودية، ط1، 1418هـ.

[116] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر(ت:774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي السّلامة، دار طيبة –الرياض، ط2، 1420هـ.

[117] ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد(ت:273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية –بيروت.

[118] الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت:450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1419هـ.

[119] الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب(ت:450هـ)، **النكت والعيون**، تحقيق: السيد بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية –بيروت.

[120] المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم(ت:1353هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية –بيروت.

[121] المحمديّ، يوسف جابر، **تحريم المتعة في الكتاب والسنة**، 1418هـ.

[122] المَرْداوي، علي بن سليمان بن أحمد(ت:885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: د، عبد الله التركي د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر –القاهرة، ط1، 1415هـ.

[123] المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل(ت:593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي –بيروت.

[124] المَغرِبي، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ(ت:1119هـ)، **البدرُ التمام شرح بلوغ المرام**، تحقيق: علي الزبن، دار هجر، ط1، 1414هـ.

[125] ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت:884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1418هـ.

[126] ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد(ت:763هـ)، **كتاب الفروع**، تحقيق: د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط1، 1424هـ.

[127] ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي(ت:804هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة –الرياض، ط1، 1425هـ.

[128] المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي(ت:1031هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى –مصر، ط1، 1356هـ.

[129] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم(ت:319هـ)، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة –الرياض، ط1، 1405هـ.

[130] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت:319هـ)، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تحقيق: صغير أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية –الإمارات العربية، ط1، 1425هـ.

[131] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على(ت:711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر –بيروت، ط3، 1414هـ.

[132] المهنا، إبراهيم بن مهنا بن عبد الله، **سد الذرائع عند ابن تيمية**، دار الفضيلة –الرياض، ط1، 1424هـ.

[133] ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز(ت:972هـ)، **شرح الكوكب المنير(المختبر المبتكر شرح المختصر)**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حمّاد، مكتبة العبيكان –الرياض، ط2، 1418هـ.

[134] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت:970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

[135] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت:676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي –بيروت، ط3، 1412هـ.

[136] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف(ت:676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر –بيروت.

[137] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف(ت:676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط2، 1392هـ.

[138] الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، تحقيق: لجنة من العلماء، دار إحياء التراث العربي –بيروت.

[139] الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي(ت:468هـ)، **أسباب نزول القرآن**، تحقيق: عصام الحميدان، دار الإصلاح –الدمام، ط2، 1412هـ.

[140] حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله(ت:1067هـ)، **كشف الظنون**، مكتبة المثنى –بغداد، 1941م

[141] خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي(ت:776هـ)، **مختصر خليل**، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث –القاهرة، ط1، 1426هـ.

[142] رضا، محمد رشيد بن علي بن محمد(ت:1354هـ)، **تفسير القرآن الحكيم(تفسير المنار)**، الهيئة المصرية العامة للكتاب –القاهرة، 1990م.

[143] عبد الخالق، عبد الرحمن، **الزواج في ظل الإسلام**، الدار السلفية – الكويت، ط3، 1408هـ.

[144] عبد الخالق، عبد الرحمن، **الزواج في ظل الإسلام**، ص92.

[145] **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**(المجموعة الأولى) جمع وترتيب: أحمد الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء –الرياض.

[146] كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب(ت:1408هـ)، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى –بيروت.

[147] مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري(ت:261هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية –القاهرة.

[148] نصر الله، عبد القادر بن محمد القرشي(ت:775هـ) **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مير محمد كتب خانه –كراتشي.

[149] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط2، دار السلاسل –الكويت، 1427هـ.

[150] ياسين، د. محمد نعيم، **بحوث فقهية طبية معاصرة**، دار النفائس –عمان، ط1، 1999م.

المواقع الإلكترونيّة:

[1] .https://islamonline.net/archive

[2] https://2u.pw/0lmP5

[3] **الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.**

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

PREVENTION OF THE MEANS OF CORRUPTION RULE AND ITS APPLICATION IN PERSONAL STATUS AND FAMILY PRESERVATION

By

Muath Othman Rasheed Othman

Supervisors

Dr. Jamal Hashash

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurispradence and Legislation, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus- Palestine.

2022

PREVENTION OF THE MEANS OF CORRUPTION RULE AND ITS APPLICATION IN PERSONAL STATUS AND FAMILY PRESERVATION

By
Muath Othman Rasheed Othman
Supervisor
Dr. Jamal Hashash

Abstract

Prevention of the means of corruption rule is among the origins of Islamic sharia, and studying it shows how great the Islamic sharia is, and disclose its methodology inguidancetowards adjudication on issues related to ways of corruptions in all the aspects of life, and reveal how it observes the interest of servants after all. The study aims to touch upon the prevention of the Means of Corruption aspects in terms of personal status and family preservation to maintain this aspect due to its importance.

The study addresses the prevention of the means of corruption concept and their pillars, sections and arguments, and then applies the prevention of the means of corruption rule and its impact on the forbidden marriages, such as temporary marriage, tahleel marriage and marriage to a slave girl, and the marriage of a man to more than four women.The studyalso dealswith the rule of prevention of the means of corruption and its impact on the contract of marriage and its preceding matters, and itsabomination of the marriage of people of the scriptures, and prohibiting contracting marriage during the period ofiddah and Ihram, and that Islam also forbidden proposing to a woman already betrothed to another man.

The study explains the process of applying the prevention of the means of corruption rule and its influence on the conditions related to marriage, such as the announcement of marriage and urging to show it, and the stipulations of the custodian and preventing women to be the custodian herself, and divorcing the wife three times at a moment.

The study is concluded with a chapter in which the researcher mentions the implementation of prevention of the means of corruption rule and its impact on preserving the family and inheritance, including the Islamic sharia's prohibition of adultery and its means, and contemporary jurisprudential applications of the prevention of the means of corruption rule in preventing temptation between men and women, as well as the sharia's prohibition of giving the killer a share from the inheritance and will,

and the necessity of inheritingthe woman that was three time divorced by her husband in hisdeadly illness period, treating him contrary to his intention and preventing the means of disinheriting her.

Kayword: sad al-dhari'ah, Blocking the means, Family, Matrimony, Marriage, Engagement, Prostitution, Jurisprudential, Application, Inheritance of the Murderer, Deadly Disease, will.